

فكرة الدستور في المغرب

وثائق ونصوص
(1901-2011)

د. محمد نبيل مّلين

د. محمّد نبيل مُلين

فكرة الدستور في المغرب

وثائق ونصوص
(2011-1901)

TELQUEL


TAFRA



Centre Jacques-Berque
مركز جاك بارك
études en sciences humaines et sociales
للبحوث في العلوم الإنسانية والاجتماعية

تمّت طباعة هذا الكتاب
بفضل مساعدة المؤسسات التالية:

EUROPEAN
ENDOWMENT FOR DEMOCRACY



Centre Jacques-Berque
مركز جاك بارك
études en sciences humaines et sociales
للبحوث في العلوم الإنسانية و الاجتماعية



Centre de Recherche
Economie Société Culture
MOHAMMED VI POLYTECHNIC UNIVERSITY
جامعة محمد السادس متعددة التخصصات

فلها جزيل الشكر.

لا يعبر هذا الكتاب بالضرورة عن آراء هذه المؤسسات.

عنوان الكتاب: فكرة الدستور في المغرب، نصوص ووثائق (1901-2011)

المؤلف: د. محمد نبيل مُلّين

الناشر: تيل كيل ميديا

الكويبرايت: محفوظ للمؤلف

رقم الإيداع القانوني: 2017MO2436

4-764-28-9954-978 :ISBN

المحتويات

8	توطئة
10	مذكرة عبد الله بن سعيد (1901)
14	مذكرة علي زنيبر (1906)
22	مذكرة عبد الكريم مراد (1906)
37	البيعة المشروطة (1908)
42	مشروع دستور لسان المغرب (1908)
52	مذكرة محمد الأمين التركي (1910)
62	معاهدة فاس (1912)
65	مطالب الشعب المغربي (1934)
93	عرائض المطالبة بالاستقلال (1943-1944)
98	مشروع محمد المنتصر بالله الكتاني (1945)
114	مذكرة حزب الشورى والاستقلال (1947)
120	مشروع دستور حزب الإصلاح (1954)
128	العهد الملكي (1958)
132	مشروع محمد بنونة (1960-1961)
138	القانون الأساسي للمملكة المغربية (1961)
142	دستور المملكة المغربية (1962)
154	دستور المملكة المغربية (1970)
164	دستور المملكة المغربية (1972)
176	دستور المملكة المغربية (1992)
188	دستور المملكة المغربية (1996)
202	دستور المملكة المغربية (2011)

توطئة

بزغت فكرة الدستور في المجال الأوروبي كمحاولة لعقلنة المعتزك السياسي عن طريق تنظيم العلاقات بين الحكام والمحكومين. تطوّرت هذه الفكرة في بداية العصر الحديث بسبب التغيرات العميقة والمتشابكة التي شهدتها هذه المنطقة في كافة المجالات لتصبح من أهم ركائز الدولة القومية الناشئة. إذ صار الدستور تدريجياً بصفته تجسيدا للعقد الاجتماعي هو القانون الأسمى الذي يحدّ سلطة الحكام ويضمن الحريات ويؤطر المجتمع اعتماداً على مجموعة من المبادئ الفلسفية أهمها: سيادة الشعب وسريان القانون وفصل السلطات وتحييد الدين. انتقلت فكرة الدستور رويداً رويداً إلى باقي أصقاع الأرض عبر قنوات متعدّدة من بينها الاستعمار. فلإفلات من قبضة القوى الأوروبية دعت مجموعة من مثقفي وساسة العالم الإسلامي منذ مطلع القرن التاسع عشر إلى ضرورة تبني الأطر الفكرية والمؤسسية الغربية جزئياً أو كلياً بغرض التخلص من مجمل أسباب التخلف خصوصاً في المجال السياسي. وكانت مغبّة ذلك بطبيعة الحال ظهور وتطوّر فكرة الدستور في بعض البلدان المسلمة كالدولة العثمانية وتونس ومصر وفارس التي أصبحت فيما بعد نموذجاً تحتذي به البلدان الساعية إلى الالتحاق بالركب لاسيما المغرب. حتى بداية القرن التاسع عشر كان النظام السياسي المغربي تقليدياً حيث يقوم على وسائل هيمنة بسيطة لكنها فعّالة نسبياً. أدى التدخّل الأوروبي إلى تخلخل الأوضاع وتدهور الأحوال طيلة هذا القرن. كانت ردّة الفعل المغربية غير كافية بالمرة. فقد اكتفى السلاطين ومن قام مقامهم ببعض الإصلاحات القطاعية الخجولة غير ابهين بالمجال السياسي رغم أنّه قطب الرّحى الذي يدور حوله كلّ شيء. ولما أمست البلاد على شفا حفرة في مستهل

القرن العشرين ارتأى عدد من المثقفين والساسة أن السبيل الوحيد لإنقاذها هو إجراء إصلاحات سياسية عميقة كان من بينها وضع قانون أساسي للبلاد يقيد المطلق ويطلق المقيّد ويضمن الحقوق ويبيّن الواجبات ويوزع الاختصاصات ويفصل بين السلطات... رغم أن فكرة الدستور طارئة على المغرب فقد تجذرت في مشهده السياسي وأمست من أهم ركائز الشرعية. لذلك حرص مختلف الفاعلين على استعمالها بشتى الطرق إلى يومنا هذا انتصارا لعقائدهم أو دفاعا عن مصالحهم. وهو ما أفرز نقاشات وجدالات وصراعات طبعت بشكل دائم تاريخ المغرب الدستوري الذي مرّ بثلاث مراحل رئيسية هي: فترة الانهيار (1901-1912) ومدة الحماية (1912-1956) وعصر الاستقلال (1956-2011). ولئن كانت لكل مرحلة من هاته المراحل رهاناتها ولامحها وتجلياتها فإن لها قواسم مشتركة يمكن أن نجعلها في المسائل التالية: مكن السيادة وسريان القانون والهوية وتوزيع السلط وعقلنة المؤسسات وربط المسؤولية بالمحاسبة. إن الإلمام بهذه المسائل التي تعتبر أسس دولة القانون يستوجب على المواطن الحريص على إثراء ثقافته السياسية أن يحيط بأهم جوانب ومراحل تاريخ المغرب الدستوري. ولكن ذلك لا يتسنى إلا بتعبئة العديد من الوسائل المعرفية لاسيما الولوج إلى أمهات المصادر. وهذا ما لم يكن ممكنا لأن أغلب الوثائق والنصوص التي شكّلت هذا التاريخ أو أثرت عليه ماتزال دفينّة أو مجهولة أو مغمورة. لذلك ارتأينا التنقيب عنها وتحقيقها إن اقتضى الحال وتقديم أصحابها إن كانوا معروفين ووضعها في سياقها التاريخي من خلال مقدمات مقتضبة. والنتيجة: إتحاف الجمهور بمجموع يشتمل على واحد وعشرين وثيقة ونصّ دستوري من مختلف المشارب يمكن أن يكون بداية للمجتهد ونهاية للمقتصد.

مذكرة عبد الله بن سعيد

(1901)

|||||

ولج المغرب القرن التاسع عشر وهو منهك سياسيا واقتصاديا بسبب نزاعات الأمراء ونزوح الأهالي إلى الثورة وتوالي الكوارث الطبيعية وتغير المنظومة الدولية وهو ما جعله عرضة للأطماع الأوروبية. لم تكن هذه الأطماع جديدة بل تعود إلى القرن الخامس عشر حيث حاولت الممالك الإيبيرية التوغل في المغرب أكثر من مرة. وكانت نتيجة ذلك السيطرة على عدد من الثغور لاسيما سبتة ومليلية والجزر المتوسطية. لأسباب يطول شرحها تطوّرت حركة التوسع الأوروبية وتنظمت بشكل غير مسبوق طيلة هذا القرن لتتحول إلى ظاهرة سياسة كونية: الاستعمار. لتفادي الوقوع في براثن القوى الأوروبية خصوصا فرنسا وبريطانيا لم ينجح سلاطين المغرب سياسة تحديشية على غرار حكام الدولة العثمانية ومصر وتونس بل اكتفوا بتبني منهج احترازي يقوم على الانغلاق الاقتصادي والانعزال الدبلوماسي والتفوق الثقافي. لم تحقق هذه الاستراتيجية النتائج المرجوة منها فحسب بل أظهرت ضعف المغرب للعادي والبادي خصوصا بعد هزيمتي إيسلي وتطوان سنتي 1844 و1860 ما شجع الدول الأوروبية على التدخل أكثر في شؤون السلطنة من خلال التهديد العسكري والتغلغل الاقتصادي والاتفاقيات المذلة ورشوة بعض رجالات المخزن. حاول سلاطين كالحسن الأول (1873-1894) تدارك الأمر باتباع سياسة داخلية وخارجية نشطة وسنّ بعض الإصلاحات. لكن هذه التحركات المتأخرة لم تعد مجدية لعدة أسباب أهمها عدم قيامها على مؤسسات عقلانية وقوية بل توقفها على إرادة شخصية سرعان ما تندثر بعد غياب صاحبها. تزايد ضغط القوى الاستعمارية على المغرب بعد وفاة الحاجب أحمد بن موسى سنة 1900 وتسلم السلطان عبد العزيز (1894-1908) زمام الحكم. بدأ هذا الأخير يفكر مليا في الطريقة الأنجع لإبعاد هذا الخطر المحدق. وكان مما فعله استشارة مجموعة من العلماء والأعيان الذين لم يتوان بعضهم عن تحرير رسائل ومذكرات تبين مواضع الخلل وسبل إصلاحها. كان من بين هؤلاء عبد الله بن سعيد الذي رفع كتابا إلى السلطان سنة 1901. يقترح مؤلف هذه الوثيقة المكونة من مقدمة وتسعة عشر فصلا مقتضا مجموعة من الإجراءات العملية لعقلنة مختلف مرافق "الإيالة الشريفة" وترشيد مواردها وإعادة تأهيل قادتها معتمدا أساسا على وسائل شبه تقليدية اللهم انتخاب مجالس محلية لمراقبة عمل الولاة.

النص²:

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله

وبعد فهذا ما ظهر لكاتبه فيما شرح الله له صدر مولانا أمير المؤمنين المحفوف بعناية رب العالمين من مصالح رعيته السعيدة أبد الله نصره وأعلى في الخافقين ذكره ووفق لما يزان إليه أمره.

● **الفصل 1 :** إنه يمكن تلافي حالة الإيالة الشريفة بدوام العدل والاستقامة وعقد السلم مع جميع الأجانب لأمد كافي والأخذ بالاستعداد من جديد على منوال يأتي بيانه: إن المعارف لدينا أسرع رجوعا وأجدر عرفانا بجميع أنواعها في أقرب زمان وأسرع مدة لأنها من أخذت وإلينا تعود أشوق ما تكون لكن مع اطمئنان في السياسة وعدل في الرعية وإشعارها بمستقبلها مع الأجانب وتوفير الجبايات لافتقار الاستعداد الجديد إلى مدخول له بال به صلاح تلك الحال بعون الله. إن الأسباب المهيئة بفضل الله كثيرة منها حسن التربية وضعف العوائد وجودة الصادرات بأنواعها الثلاثة (الحيوان والنباتات والمعادن) وكثرتها وقلة الخارج بنسبة دخل الدولة حفظها الله. وإن رابطة الإسلام أعلى الله مناره من أقوى الروابط

وأعلى الأسباب وأمتن الحصون على منع سواها من النفوذ في سياستها وحجرها للغير عن سوماها بسوء وكلما زادت قوة علت سطوتها وارتقى نفوذها وما بالعهد من قدم. انظر دولة مولاي محمد بن عبد الله قدس الله روحه في اختيار أناس ذوي مروءة ودين متين وأمانة نفوس وسلامة صدور وشجاعة قلوب قصاراهم رفع الدين وأهله غافلين عن نفع أنفسهم وعن جاههم بقصد القيام بالوظائف التي يحدث تجديدها أو تجعلهم إعانة لذوي الأعمال المكلفين حينه مع إعطائهم الكفاية وتوعدهم على الجناية بالعقوبة وإن طرأ عارض بدلوا. وإحداث مدارس لتعليم مهمات جديدة يتوقف نفوذ النجاح عليها وعلى معرفتها وذلك من الاستعدادات المأمور بها.

● **الفصل 2 :** عامل كل إيالة يُدفع له كُنْش لضبط كيفية تصرفه مشتملا على ما يأتي في أموره وما يذر التي من جملتها دفع بطاقة مضمن ما دفعه كل واحد من الرعية معلما عليها بخطه أو طابعه في ورقة من كُنْش مقتطع.

● **الفصل 3 :** يكون بكل بلدة مجلس مؤلف من أهل العلم والمروءة والجدِّ والديانة والمعرفة بقصد النظر في مصالح البلد كالأوقاف والأسعار وغيرها ويرجع إليه كذلك فما عسى يصدر من العامل لرعيته سواء عامل البلدة أو غيرها من العمال

1 ولد عبد الله بن محمد بن سعيد في مدينة سلا سنة 1865. بعد مرحلة التحصيل العلمي تقلب ابن سعيد بحكم انتمائه العائلي في عدة وظائف مخزنية. فقد عُين قائدا على مسقط رأسه بعد وفاة أبيه ثم عُين أمينا في مرسى الرباط ثم مرسى طنجة قبل أن يُنقل إلى دار النيابة في نفس المدينة. يُعتبر عبد الله بن سعيد من الرعيل الأول من الوطنيين المغاربة بالمفهوم الحديث للكلمة إذ كان يدافع بكل الوسائل المتاحة عن استقلال المغرب وعن هويته مما جعله عرضة للاضطهاد قبل وبعد توقيع معاهدة الحماية. فقد عُزل من جميع وظائفه سنة 1905 لاتهامه بالميل لألمانيا كما تمَّ وضعه تحت الإقامة الجبرية طيلة الحرب العالمية الأولى قبل نفيه إلى وجدة بين سنتي 1919 و1921. ليعود بعدها إلى سلا منهاكا ومرميا حيث وافته المنية عام 1923.

2 محمد المنوني، مظاهر نيظة المغرب الحديث، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1985، ج. 2، ص. 130-136.

كراثها لا على ثمن رقبته خفيفا لأن أهل الحاضرة ليسوا كغيرهم من البادية في الضروريات والصوائر.

● **الفصل 9** : ويكون العطاء عامًا على جميع الإيالة شريفها ومشروفها والأعيان وغيرهم.

● **الفصل 10** : يُتخذ بالأعتاب الشريفة كَنَاش بتفصيل الإيالة السعيدة وتقسيم أقسامها وبيان أرض كلِّ عامل ومساحتها وما اشتملت عليه من القطع ليكون أصلا وحبّة يرجع إليه.

● **الفصل 11** : إذا حصل الأمن للرعية تقع الحرّية لا محالة في الأخذ والعطاء فتنمو سائر أنواع التجارات وأسبابها وتسري سريان الماء في العود ويسوغ إذ ذاك للمخزن أعزه الله تسريح بعض الأمور الممنوعة الوسق لأجل معلوم عند الاستغناء وعند ذلك يتضاعف مدخول المراسي السعيدة وغيرها ويعمر بيت المال السعيد عمّره الله ووفّره بوجود مولانا أعزه الله ونصره.

● **الفصل 12** : إذا فتح الله تعالى وظهرت النتيجة وأراد المخزن أعزه الله وسق عدد من الأمور الممنوعة الوسق مثل إناث البقر والغنم وذكرانها والقمح والشعير والخيل والبغال فُتسرح لوقت معلوم ويعين القدر المسرح من كلِّ مرسى وتعطى به [لِ]سُنُسِيَّة³ يكون نصف العدد المسرح لأهل الإيالة والنصف الآخر للأجانب ويسقط لهم على التساوي ويكون ذلك لأجل محدود.

● **الفصل 13** : إذا أراد سيدنا نصره الله بيع شيء مما ذكر في الفصل قبله يسقط هذا العدد من القدر المسرح ويباع النصف للرعية والنصف للأجانب كذلك.

● **الفصل 14** : تُرتب قراءة الدّعاء النَّاصري: "يا من إلى رحمته المفرّ ومن إليه بلجأ المضطّر" في جميع

المجاورين لها. وإذا أثبت عنده جور العامل على الرعية بعد البحث التّام يكتب له فيه فإن أنصف فذاك وإلا فيطلع به شريف علم مولانا المنصور.

● **الفصل 4** : انتخاب أمثال النَّاس وأفاضلهم المجرّبين للأمر الذين تطمئن بهم النفس للقيام بهذا الوظيف ويعين لهم من الأجور ما يكفيهم الكفاية التّامة ويقوم برفاهيتهم على ما ينبغي لينقطع تشوفهم لمُدَّ اليد مطلقا وكذلك يرتب لجميع خدام الحضرة وكبرائها الراتب المعتبر الكافي.

● **الفصل 5** : تُحدَّ إيالة كلِّ عامل ويحصى جميع ما اشتملت عليها من الأراضي والأبنية والجنان وما في معناها بفلاحيّين وتاجرّين وعدليّين من الحاضرة وأربعة من مهرة تلك الإيالة بمحضر عاملها أو نائبه ويُتخذ لذلك كَنَاش يشتمل على جميع تلك الأراضي بحدودها وكيلها ليكون العطاء على نسبة مقاديرها في الأرض البيضاء وعلى نسبة ما تساويه الغلّة في ذات الأشجار.

● **الفصل 6** : عند تمام الكَنَاش على الوجه المطلوب يدفع لعامل الإيالة بعدما يوجه نظيره لشريف الأعتاب مُعلّما بعلامة عدليّين والعامل.

● **الفصل 7** : ما تنتجه تلك الأراضي من الغلال ذات الزكاة الشّرعية يحاز من أربابها على الوجه الشّرعي ويصرف في مصرفه الشّرعي وكذلك الماشية وأما ما يعطى على الماشية وذوات الحوافر فيكون مقدرا بقدر سنوي لكلِّ رأس ويحاز من البوادي والحواضر على السواء.

● **الفصل 8** : الرِّباع كالذّور وال فنادق والحوانيت وما في معناها يُعين لها تاجران وعارفان وعدلان مع العامل أو نائبه لتقويم كراثها ويكون العطاء على نسبة

مساجد الإيالة بادية وحاضرة بعد قراءة الحزب ويكون يعطى لمعلمي الصبيان على قراءتها كل يوم مرة بجميع المكاتب قدر يسير من الأحباس أو بيت المال لكل معلم لأن الأطفال قليلو الذنوب وينظر الله تعالى إلى عباده العصاة بسببهم فلا شك أنه يُستجاب دعاؤهم ويكفي الله الأمة شرّ الأشرار بسببهم وكذلك يُرتب في كل مدينة من المُدن في أربعة محلات منها الحزب الكبير واللطيف والوسط والشفا ويرتب لذلك خراج شهري.

● **الفصل 15 :** ترتيب العسكر السعيد وجعل المونة الكافية له وجعل الحراية من مهرة المسلمين وأن يأذن سيدنا أيده الله جميع من بآياله بتعلم العلوم العسكرية ويأمر بتدريب الأولاد على الرماية وركوب الخيل ويأمر المُوسرين بشراء الخيل لأولادهم عوض البغال وكل من في الخدمة المخزنية يكون يركب الخيل دون البغال إلا لضرورة ويكون من جملة تعليم الأولاد تعليم الرماية والحرب مرة في الجمعة بادية وحاضرة أغنياء وفقراء ويؤمر كل مُوسر بشراء فرس يكون عنده سواء ركبه أم لا.

● **الفصل 16 :** أن يتخذ المخزن عددا وافرا من السّلاح الجديد من أول درجة وما يكفيه من القرطوس يكون مدخرا بخزائنه السعيدة والأولى هو السعي في الاقتدار على صنعه بالإيالة السعيدة حذر التعذر.

● **الفصل 17 :** أن يكون مع كل قاض من القضاة في كل محل أربعة من أعيان الفقهاء وكاتبان بقصد كتابة جميع الدعاوي التي تُروج باللفظ في كُنّاش ولا يُبرم أمر ولا يُضيه إلا بمشاورة الفقهاء

المذكورين. وجميع ما كتب في اليوم يضع عليه علامته والعلماء معه خطوط يدهم ويكون يجلس للفصل هو ومن معه أربع ساعات في اليوم وتكون معينة تلك السوائع للخاصّ والعامّ. وفي كل شهر يوجه نسخة بما دار في مجلسه لشريف الأعتاب إذ بذلك تنضبط الأحكام ويقلّ الجور بل يضمحلّ بحول الله.

● **الفصل 18 :** يكون بالأعتاب الشريفة قاض عالم كبير محنك معه عدد من أعيان العلماء بقصد مراجعة القضايا التي ترفع للحضرة الشريفة ومراجعة الكنائيش التي ترد من الآفاق ويكتبون ذلك أيضا ويبقى يحمل خدمتهم من الحضرة الشريفة ويعلمونه.

● **الفصل 19 :** أن يصدر الأمر الشريف لجميع الإيالة بأن لا يتركوا أرضا تصلح للحراية خالية من الحرث. فمن كانت له أرض يحرثها من ماله إن كان له مال ومن لم يكن له مال فإن سيدنا أيده الله يعطيه من زرع ما يزرع به بلده ومن العذائر السعيدة الثيران التي تكفيه للحرث بثمن مزيد فيه نحو 25 في المائة أو 30 في المائة ومهلهل إلى السنة إن كانت الصّابة وإلا فإلى السنة التي بعدها ويضع رسم البلد رهنا أو يعطي ضمنا.

وهذا ما فتح الله تعالى به مع فرط استعجال وعسى أن يمن سبحانه بغيره ويكون بهمة مولانا محمود العواقب في الحال والمآل. ونرجو الله بركة مولانا وبركة جدّه عليه أفضل الصّلاة وأزكى السّلام أن يحصل نجاح الدّولة العالية وفلاحها. وعناية الله تحرس السّروج وتغدو بأعلام النّصر والنّجاح وتروح.

=====

Licence 3

مذكرة علي زبير

(1906)

|||||

رغم المناورات السياسية والمرامات الدبلوماسية لم يستطع السلطان عبد العزيز ورجاله تخفيف ضغط القوى الاستعمارية. إذ لم تعد مسألة استقلال المغرب مطروحة بل أصبح سؤال وحيد يخالغ أذهان الفاعلين الدوليين: إلى من ستؤول هذه السلطنة المتداعية؟

أمسّت البلاد حلبة صراع بين القوى الأوروبية لكن سرعان ما حسمت فرنسا النزاع لصالحها لاسيما بعد مؤتمر الجزيرة الخضراء سنة 1906 الذي كبل المغرب المرهق أصلا بالديون والتّورات وسوء التدبير. في خضمّ هذه الأزمة الوجودية كانت بعض الأوساط لاسيما الرعييل الأول من الوطنيين ما زالت تُؤمن أنّ خلاص المغرب رهين بإصلاح المخزن وتحديث هيكله. وهذا ما تعكسه جيّدا مذكرة علي زبير "الموسومة بحفظ الاستقلال ولفظ سيطرة الاحتلال المشتملة على مقدمة طويلة وواحد وثلاثين مادة. فبعد تفسيره لمعنى الاستقلال والاحتلال لبيان وضعية المغرب يبدأ المؤلف عرض خارطة الطريق التي يمكن اتباعها لضمان نجاح هذا المسلسل الخطير خصوصا انتخاب "مجلس تأسيسي" توكل له مهمة إعادة تأهيل المعتزك السياسي المغربي عبر سنّ قوانين عقلانية وإحداث مؤسسات فعّالة. هذا ويجدر بالذكر أن رسالة علي زبير هذه هي أول نصّ محلي وصل إلينا يستعمل مجموعة من المصطلحات والمفاهيم المتعلقة ببناء الدولة القومية الحديثة مثل الأمة المغربية والدولة المغربية والدولة الوطنية والشعور الوطني والرابطة القومية والراية الوطنية والزي الوطني واللغة الرسمية والاستبداد...

|||||

النص⁵:

لا تسترسل وراءه قطّ همم فطاحل السّاسة من كلّ أمة. وعليه فاستقلال دولة مراكش داخليا وخارجيا برّاً وبحرا غير منازع فيه باعتراف الدّول أجمع من قديم الأزمان ولذلك جعله مندوبو الدّول العظام الأساس الذي تنبني عليه قاعدة أبحاثهم الإصلاحية بالمؤتمر المنعقد فيما بين شهري يناير ومارس سنة 1906 ميلادية إجابة لدعوة العزيز الاختيارية للنظر في استنباط أصلح ما يمكن إدخاله من إصلاحات ملائمة لإعادة عنصر برهن على حفظ كرامة النزول بأهليته الغريزية وناموس شرف حرّية استقلاله النزيه لولا نفث النزوع الطبيعي الذي حركه نفس الدخيل.

وهما تقرر يعلم حدّ الاستقلال الذي حصر مندوبو الدّول بالمؤتمر المذكور وجهة قصدهم فيه وتأييدا لما رمزناه به اعترافهم الإجماعي بكونه الأساس الذي يقضي على جميعهم بعدم التّطرف والخروج عن مضمون معناه كما يقضي عليهم باتخاذ الوسائل للمحافظة على سلامة كيانه الذي من لوازمه ثبوت حرية مطلق التمتع المزدوج بين الراعي والرعية ومن هو في حكم التبعية بدون أدنى ضاغط خارجي لوثوق عوامل الارتباط الجامع بين أفراد الوطنية من شريف ووضيع ونزول تحت الراية الحمراء الدالة على وحدة الاستقلال الذي هو الأصل. إذ البحث في الوسائل الإصلاحية مهما تنوعت لا تخرج عن الفرع والفرع دوماً تابع للأصل والتطرف مهما كان في

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيّدنا ونبينا ومولانا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا
الحمد لله المُستقلّ سلطانه بالأولية الاخوية الظاهرية الباطنية والصّلاة والسّلام على خير مصلح عزيز سيّدنا ومولانا محمّد المختصّ بالفرقان العزيز وآله وأصحابه الذين بذلوا النّفس والنّفيس في وحدة استقلال الدّين وكلّ مؤيد دعوة الانخراط بمسلك الرائدتين المهتدين.
آمين.

وبعد فإن من الواجب على كلّ ذي بصيرة من الأمة المراكشية تدبّر معنى هذه التّبذة التي سمّاها محرّرها علي زبير السّلاوي ستر عيبه حفظ الاستقلال ولقّظ سيّطرة الاحتمال ليعلم حدّ الاستقلال والاحتلال. والله المسؤول في الإعانة والإخلاص والقبول بعزّ وعدم عائق في البدء والخلاص. آمين.

الاستقلال

كلمة لا يمكن صرف معناها في الوضع السّياسي لغير ما يعطيه مطلق حرية التّمتع فيما يترجم بما عليه وإلا انحراف الموضوع الذي وضعت لأجله وانصرف النظر العقلي إلى جهة ما يعطيه ذلك الانحراف ليتمكن جني ثمرة مطلق التمتع من معنى مبناه هرمان التسلل الذي

4 ولد علي بن أحمد زّبير في مدينة سلا سنة 1844. لا تعرف عن طفولته وشبابه الشّيء الكثير إلا ما كان من مصاحبته والديه أداء مناسك الحجّ في سنّ مبكّرة وامتهانه التجارة مما جعله ينتقل إلى مصر سنة 1879 ليقيم هناك مدة طويلة. إذ لم يعد إلى المغرب إلا سنة 1904 وقد تشعّج بروح النهضة المشرقية كما يدل على ذلك ما تبقى من أشعاره وكتاباتاته التي يمكن اعتبارها من أول النصوص الوطنية بالمعنى الحديث للكلمة. بعد رجوعه إلى المغرب أقام علي زّبير في طنجة ثم في فاس حيث ناضل من أجل الحفاظ على استقلال المغرب ووحدة أن وفاه الأجل المحتوم سنة 1914 في مسقط رأسه.

5 محمّد المنوني، مظاهر يقظة المغرب الحديث، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1985، ج. 2، ص 408-421.

يعد تطرفا أو خروجاً عما أجمع دعاة الإصلاح على استحسانه للعلم بما ترمي إليه غاية كل نزيه أذناها عدم هضم حق يشهد التاريخ بثبوتها ولو لضعيف. ويؤخذ مما تقرّر أن لا صالح لأمة مستقلة فيما ميس كرامة استقلالها جوهريا كان أو عرضيا ومن الحال أن ترضى أعظم الدول بموت أمة مستقلة لا رغبة لها في الإصلاح إلا في دوام تمتعها بحياة نعيم التمدن الإصلاحي. وتنبه الخبير على وجوب درس لائحة الإصلاح العام للوقوف على أسرار مبنائها وتطبيق مركب أساليبها على بيان بديع معناها وأسنانها لا يمس كرامة الواضع لها ولا مما يمكن تصوره من وجود جنوح للعوائد القديمة التي يرى المتمتع بثمرتها عدم صلاحية كل إصلاح يقضي على صالحه بالصعق والدك بل القصد الوحيد الذب عن حياض الاستقلال الوطني -المؤيد من كافة الدول العظام- من مس أدنى حق يخرجها عن الحد الموضوع له كما وضع لمثله ويكفي الجميع لاستلفات نظرهم ما رسم بهذه النبذة الوجيزة مما عليه أدنى دولة مسيحية بالنسبة لعددتها وموقعها الجغرافي بين مواقع الدول العظام وحسبنا تمتع دولة سويسرة الجلييلة ودولة اليونان والرومان والبلغار والسرب ومن دونهم في العدد والعدد. وعلى ذلك فالعبد -على لسان حال أمته وأهل وطنه ومن في حكم التبعية والذين يقدرّون نعمة الاستقلال المعبر عنه بإعلاء كلمة الله- يستلفت أنظار جلالته المولى العزيز المنصور بالله حزبه وجنده وحكومة ملكه وسُلطانه الأعظم إلى حالة ما يمكن بموجبها تأخير التوقيع الملوكي على صورة لائحة الإصلاح التي لا بد

المسائل الفرعية خصوصا المؤثر بأدنى شيء على كيان الأصل الاستقلالي خروج عن الحد الموضوع له. حكمة بالغة في قانون العدل المبين ومن يبتغ غير المحافظة على سلامة مملكة مراكش بعد الاعتراف الإجماعي السابق إيضاحه. فلا عدوان إلا على الظالمين. فعلى الذي يهّمه حفظ استقلال مملكة المغرب الأقصى من عدوان الاستبداد الذي هو ضرب من الاحتلال بدون حق في كل قوة واستعداد أن يبرهن للعالم بما له من قوة سعد الساعد وسطوة خلوص طوية المساعد لحكومة جلالته مولانا المنصور بالله بالتنبية اللازم لدرس لائحة الإصلاحات بواسطة لجنة تُنتخب عن أعيان متنوري الأمة بأمر مولوي عزيز قبل التوقيع الملوكي عليها حذرا مما لا ينطبق على الأصل ويمكن تعديله بما لا يعوق التمتع بفوائد الإصلاح لأن غض عين أعيان الأمة عما فيه أدنى مانع من نيل سعادة التمتع بالاستقلال فقد حياة الشعور الوطني الذي لولاه ما ارتقت أمة في معارج التمدن والعمران إذ لا يوجد لأدنى دولة مسيحية اعتراف باستقلالها ما يعوق رعاياها أو حكومتها من مطلق التمتع المزدوج بينهما بأدنى ضاغط أو شبه سيطرة خارجية من قوي أو ضعيف لأن الحي لا يرضى بأدنى ما يقضي على أمته بالموت وأي موت أشبه بإعطاء سيف الذود عن حياض الاستقلال بعد إعطاء صك التأمين على سلامته لراعي حماه لمن ينتهز الفرص لنزعه من يده بما لا يصوره عقل التزيه إذ لا صالح لجميع الدول العظام في هدم صرح بناه أعظم مهندس غير جاهل أسباب الإصلاح اللائق به. فالتنبية على مثل هذه المباحث الجوهرية الأصلية لا

الاحتلال

كلمة ينصرف مضمونها في الأمور السياسية إلى وجود قوة غريبة بجهة كانت تتمتع بحرية الاستقلال بصرف النظر عن متعلقاته أوجدته ظروف الأحوال بطريق شرعي أو لا. فلذلك كان مكروها عند قوم دون آخرين ولا فرق في الممارسة بين ثمرة الاحتلال الأجنبي وثمره الاحتلال الوطني لأنَّ الأول يقضي على سلطة القابض على زمام حكم الجهة وربما نفع مبدئياً التَّابع لها والثاني يقضي على حرية تمتع التابع بفوائد الوطن حتَّى يلحقه بالموتى وربما دام تمتع القابض على الزمام إلى أن يجرف سيل القوَّة كلَّ العوالي ومع أن كلا التسلسل في الحالتين ضربة قاضية على القوة الاستقلالية الوطنية الحرَّة يرى العاقل في ذلك تفاصيل يقضي مجموعها عليه بالانتباه للبحث في الحالة التي تكونت منها قوَّة كلَّ منهما. فإن كانت قوَّة الاحتلال الأجنبي راجعة إلى الرابطة القومية الجامعة فالأمَّة الوطنية تنظر من الأكثر قوَّة لخير سعادة الدارين. وأضمن لانتعاشها وانتشالها من وهدة الخمول الذي ما وراءه إلاَّ الموت والأخذ بيدها لسلك سبيل التَّقدم في معالم الارتقاء بين الأمم للتمسك بأذيال ربِّ السَّاعد المتين. وإن كانت أجنبية الجنس والجامعة فإنَّما أن تكون من الأمم التي درست علوم الأخلاق واتصفت بالحكمة والرزانة والدهاء والقوَّة والجاه في البر والبحر وعدم التَّسلط لغير صالح منازع في وجوب بقائه على الحياد والمسالمه لكلِّ مسلم حفظاً لحقوق التمدن الذي هو عدم مسِّ كرامة حق عزيز الملك المستقل

أن تكون حرَّت بالقلم العربي وفصيح لسانه ووقع عليها كلُّ مندوب حضر بمؤتمر الجزيرة الخضراء نيابة عن دولته الفخيمة حتَّى يفصح فحص مجموع بنود موادها بسلامتها عن الحشو الذي هو أضرُّ من التعقيد ولا فصاحة فحص إلاَّ بإثبات رفعة رفع المبتدأ والخبر حكماً وتقديراً لأن الحركة بحسب العوامل أمر مشهود إثباته. وليس في نسخ عامل متعد خيره فائدة. أو إدخال ما ليس بوجوده إلاَّ تعقيد كلم الإصلاح لدى كلِّ منصف أخرى محرر جملة تتمتع من غوائل الاحتلال. ومتى قبل الالتماس وصدر الأمر الشريف بالتحري والبحث في الأصل والفرع بما لا يخرج عن كمال الاعتدال واستخراج نتيجة إصلاحية لا تمسَّ شرف الاستقلال أو تتطرف عن نهج التمتع بفوائده التي لا يمكن تمتع غريب بها إلاَّ بما يتمتع الغريب به في الممالك المستقلة لزم القيام بالوجوه الممكنة والمعينة على تعميم الأمن والراحة والضرب على يد كلِّ مولد نار الفتن والتحفز من أي دخيل يرمي إلى ما فيه قيد بعد إطلاق ولا قيد إلاَّ في استبداد ولا إطلاق إلاَّ باستعداد ولا قائل بعدم وجود من يطلق الأول ويقيد الثاني بأمة عُرقت بالذود عن حياض استقلال الغريب والتمتع بفوائد الألفة مع البعيد والقريب. فهل من مسعف لانتخاب لجنة من أحرار الأمَّة وأرباب الفكر والقريحة لبسط متعلقات الإصلاحات العمومية براً وبحراً أمامها لتبدي رأيها في محصلها حتَّى إذا أحيط العلم الشريف بمضمونه أشر على ما يجب إثباته والعمل بمقتضاه. واللَّه ولي التوفيق وهو القوي العزيز.

المسام ولو كان ضعيفا خصوصا إذا أيدت الحوادث عدم تصديها وتعيديها على حقوق الضعيف. وإما أن تكون من الأمم التي تفتقر دوما لإصلاح حال يمكنها بواجبه أن تبلغ أعلى مما هي عليه لأدلة تشهد بعدم تمكن قدم قوتها بمبادئ السياسة وظهور بعض خفة من طليعة التقدم بالتسلط ولو لأدنى عارض على من دونها من الأمم مع وجوب أحقية استدراكها الفوائد الفرضية وهما معا اليد العاملة على هدم أركان الوطنية القومية الجامعة بحسب الأخلاق والدهاء. فضرر قوتي الاحتلال الأجنبي الجنس والجامعة يقل على الحرّ حمله مع ثبوت ازدياد الإصلاح والتقدم في العمران بالنسبة لقوتي الأمتين السابق الإيضاح بخصوص كلّ منهما في جنب ضرر قوة الاحتلال الوطني الذي دوما يقول بتأييد الرابطة القومية الجامعة لأمة الوطن تحت راية الملك المعزز جند معنى تلك الرابطة القومية الجامعة المعبر عنها عند الأمة المرأشية ومن على مذهبها بإعلاء كلمة الله إلا أن العاقل يرى مع وجود الفرق بين وخفة حمل قوة ضرر الاحتلال الوطني ازدياد أسباب التقهقر المحلي والوطني معا المستمر استمرار زمن اليقظة على ليل الإغماء بالسكران والوقوف أو السكوت على هذه الحالة التي قيل في الثمل بالجامح بها "وترى النَّاس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد". أمام قوة يقظة الأمم الأجنبية الجنس والجامع مع عدم تمتع عموم أمة الوطن بفوائده وخيراته وبما أوجبت الرابطة الوطنية الجامعة القومية وإحالتهم على تعبير كلم التخربات الوهمية التي لا بد أن يظهر للعيان

وقفة اعتبار

لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد والمراد بالقلب العقل النوراني المطلق. اعلم رحم الله جميعنا بما رحم به أهل الإنصاف أنه لا ينبغي لعاقل أن يتحسّر على ما فات مهما كانت الأحوال تتلون بالتعرفات إلا أن يصور أحوال الأزمنة الثلاث: الماضي والمستقبل والحال ويمكنه استدراك ما فيه تقصير بما يعطيه الميل الطبيعي الفطري من النفوذ الإصلاحي الجاذب بقوة الروح الذي هو من أمر الله فلا يجد وسعا عن عدم القيام مما صور له الاعتراف بالتقصير. إذ لا شك أن العاقل يرى دوما كلّ آخره خيرا من الأولى ولو بلغ منتهى الكمالات الخالية من الشوائب الوقتية ويعلم من نفسه قوة ما هو عليه الأمر الذي بموجبه يدرج اسمه في سجل أمة لا بد أن يكون لها نسبة من ضعف أو قوة غير أنه يلزم بزيادة التحري عمّا يصوره الوهم فإن كان جانب التحذير الذي بموجبه تحمد العواقب كان الوقت كله سعادة لشروق

بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم" أن القصد وجوب دفع الأمة لمقاومة الكوارث الكثيرة بالشيء القليل بل القصد تنبيه الهمم العالية إلى نتيجة أحسن طرق الجَد والاجتهاد ونبذ دواعي الكسل والاستبداد واستلفات نظر أهل الحمية في الدين إلى فائدة الصبر والأخذ بالأحسنية في كل شيء مما يمكن التوقي به من كل دأهم. فيمكن تغلب من كانت هذه حالته على من هو في ظاهر الأمر أكثر منه عدادا وأعظم عزة وجاها ويكفي المستبصر الراغب في الحصول على نتائج المعرفة والصبر ظهور أمة اليابان على أمة الصين ظهور القاهر المنتصر حالة كون الأولى لا تبلغ عشر الثانية في العدد ولولا وقوف الدول لقضت عليها مما تدخلها تحت نفوذها وتعزيز أمة اليابان مجددهم السالف الذكر بسحق قوة دولة روسيا في أقصى المشارق برا وبحرا في عدة قليلة بالنسبة للقوتين وما ذلك إلا لوجود القوة الدفاعية والهمم العالية المنفطمة على مرارة الصبر. فالذي يؤخذ مما تقدم أن الوهم التحذيري مبناه وجود التيقظ والاعتراف بالتقصير والشوق إلى محاسن التفاني في الاستحصال على الكمالات بحسب الزمان والمكان لا التَطوح في بيداء الفتى بغير دليل ولا وقاية من حدوث ما لا تحمد عقباه. وأما الوهم التغريبي فنتائجه كثيرة ولكن كلها في صالح العدو ومصائب قوم عند قوم فوائد ويكتفي العاقل بالحاضر عن تصور الغائب أو بما يعلمه بالتاريخ عن حالة جزيرة الأندلس وما ذلك إلا بعكس ما عليه أصحاب الوهم التحذيري. وليس في ذكر ما صارت إليه حالة الجزائر وتونس وغيرها

سعد طالعه وإن كان من جانب التغرير المستدام الذي لا يرى معه أدنى فائدة فتلك الطامة الكبرى التي ما وراءها إلا قيام ساعة الانقلاب عن انكشاف السراب وظهور عاقبة الخراب فالوهم التحذيري مبناه التَّصَبُّر في العواقب والأخذ بالأحوط مما عسى أن يأتي زمان الاحتياج إليه فيجد العاقل وقت تزلزل الأرض الأمن والراحة بالفتن والأهوال ما يدفع به قوة الكوارث وجذوة كلِّ حادث. وصاحب هذا الحال عاملا مضمون قوله تعالى "خذوا حذرکم". وما ذلك إلا لاتِّباع قوله "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل". حذرا من وقوع ما بينه قوله "ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا". فعلم أن عدم التحذر موجب لعدم الاستعداد الواجب التحلي به وعدم التحلي بأنقى الوقايات الوقتية التي هي من موجبات الدفاع عن النفس والمال والجاه والعز والمُلك مظهر خفايا الضعف المستكن للعدو الذي لا يزال أخذا بأسباب الترفي في معارج الاستظهار بالقوة التي ربَّما يمكنه يوما من بسط نفوذه القهري على دوائر الضعيف مهما كانت جنسيته. وليست القوة إلا في جانب قوم رضعوا لبان معارف التحولات الدفاعية والتجارب الهجومية ببطام النفوس عن حبِّ الذات. وترك الملهذات الذي لا يمكن الحصول عليه إلا بالصبر الممدوح صاحبه يقوله تعالى "كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين" وليس المراد بسياق هذه الآية الشريفة لأجل التعرُّض لما يعطيه ظاهر اللفظ فيظن من لا يدري أساليب التشويق للأخذ بقوله تعالى "ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي

الوطني والرأية الحمراء بدون رجوع في المخبرات المتعلقة بالتعليم وكافة الإجراءات لغير الحكومة المحلية. 5. عدم ارتباط الحكومة بأي قيد في قبول إعطاء أي امتياز لفرد أو أفراد أو رفض كل طلب بدون احتياج لإقامة دليل أو يسمع القول لغريب أو قريب فيما إذا تطلب الوقوف على السبب. 6. وجوب سريان الأحكام المحلية على كل من بالقطر أو من في حكمه بدون التفات لشريف أو وضع أو ثبوت التبعية لأي دولة أجنبية. 7. عدم تعرض الدول الموقع نوابها على وحدة استقلال مملكة المغرب الأقصى إلى من يسعى في منع كل ما يُخل بالراحة والأمن واتباع نظام الحكومة المحلية ولو من أعظم تابع لهم. 8. حصر السلطة التنفيذية إدارية أو قضائية داخلية أو خارجية ملكية أو جهادية برية أو بحرية خيرية عمومية أو خصوصية في الحكومة المحلية وفي اسمها ومراقبة رجالها على كل مصلحة بدون تغيير أدنى نظام. 9. وجوب المساوات في الجبايات والضرائب اللازم اتخاذ كل الوسائل لتعميم مضمونها على كل من بالقطر بدون استثناء فرد على الإطلاق. 10. رفض كل تدخل في الشؤون العمومية لغير صالح الحكومة برا وبحرا. بشرط رضوخ الداخل لقوانين حكومة البلاد. 11. منع كل استبداد يقضي بعدم تمتع الراعي والرعية بثمرة وسائل العدل في كل حال. 12. استخدام كل نزية أمين في كل المصالح بحسب الاستحقاق.

من البلدان أدنى تعزية للنفس أو فائدة يتمتع بها الحر إذا لم يقيم بالواجب. وكيف يخفى على البصير حال الانقلاب السريع المرشح بشاسع تلك الممالك. ولسان حالها يقول: "سعدت قوم وقوم شقيت". أليس هذا كله من روح انتباه وفائدة تربية الحر في صباه والتعلق بالمحال والتقاعد عن أسباب الرقي في الإقامة والارتحال الذي هو سقم الضعف النسبي. ولا لزوم للتطوح النظري في عواقب الأحوال العديدة المتقلبة دوما بين سعادة وشقاء لأن ذلك مما يخرج عن حد الإفادة بأدنى إشارة. والأمر لله من قبل ومن بعد "فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر" وحسبنا الله وكفى بالله وكيفا.

نتيجه :

مما لا يمكن التغافل عنه أو قبول استعمال غيره فيما إذا لم يسعف محرره مضمون وغائبه لعارض إثبات ما يأتي: 1. انتخاب لجنة من أعيان مُتتوري الأمة تحت رئاسة أفضلهم لاتخاذ الوسائل الإصلاحية وتعميم أصلحها في كل مصالح الحكومة برا وبحرا جلبا للأمن والراحة وذرة لكل فساد. 2. إلزام كل مُستخدم في مصالح الحكومة كلها بعد استيفاء الشروط بعدم خروجه عن الرّي الوطني الذي يتقرر اتباعه ما دام في مأموريته المقررة له. 3. استعمال اللسان العربي نطقا وكتابة في جميع دواوين الحكومة برا وبحرا. مع إدخال كم لغة أجنبية لضرورة الوقت بشرط عدم انفرادها بشيء يُخرجها عن سلطة الإجراءات العربية العمومية. 4. توحيد نظام البوليس وما كان في مصافه تحت الرّي

13. البحث في الاستحصال على تسكين الفتن الداخلية وقطع دابر كل خائن خائن. 14. نشر العفو العام وإعطاء الأمن لانتباه القبائل والعشائر من سُبَات الجهل وتوجيه عنايتهم لما يعود على الجامعة القومية بالرفاهية والعزّ والجاه. 15. بذل ما في الوسع لصيانة الحدود كلها من دخول أو خروج بدون تصريح من قومندان عموم حامية الحدود واطلاع أرباب الأمر النهي شهريا على ذلك. 16. وجوب تحصيل قدر من المال بطريق التناقص الملي الوطني لتأسيس بنك باسم الحكومة يتولى عموم صالحها في كافة مصالحها الإدارية والقضائية ولو أدى الحال إلى استخدام الأجانب فيه تحت الرّي والحكم الوطني مؤقتا. 17. عدم قبول إدخال أي حرية تقضي على المرءة بظهور ما لا تحمد عقباه. 18. عدم قبول أي انتفاع أو إعطاء امتياز به بدون ما يكون للوطن والأمة ثلثاه على الأقل مدّة معلومة في الكلّ. 19. كل إصلاح يراه المنصف واجبا يعتنى بتنفيذ إجراء العمل به. 20. عدم قبول منع الحكومة من إدخال السّلاح وتوابعه الكافية بحسب الزمان والمكان للدفاع عن مصالحها. إلا باطلاع نواب الدّول على القدر اللازم. 21. وجوب دفع أقساط السّلفة في أوقاتها. وعدم استقراض شيء إلا بعد البحث اللازم. 22. منع أي مراقبة أجنبية على إجراءات حكومتنا العزيزية في كلّ حال. 23. وجوب اتخاذ المبادئ الإصلاحية وتعميمها في القطر تدريجيا بحسب الزمان والمكان.

24. ترك الأنفة والتباغض والتحاسد واتخاذ أسباب الألفة والاتحاد في عموم المصالح العزيزية. 25. انتخاب لجنة من أعيان الأمة لتحرير "جامع" تحفظ به حقوق الحكومة والأمة ومن في حكمها غير خارج عن فحوى المذهب. 26. وجوب المحافظة عن مصالح الدّول قدر محافظتهم على مصالح وحدة استقلال مملكة المغرب الأقصى بدون إدخال ما يثني عزيمته الرعية عن الثقة برجال الحكومة وعزيرها. 27. اتخاذ التدابير اللازمة لإدخال فنون المعارف العصرية من جهادية وغيرها وأنواع الصناعات الحديثة والفلاحة وما يزيد الأمة تقدّمًا في الأمور التجارية والاقتصادية بكلّ نشاط. 28. وجوب استنباط ما يقي المملكة من طمع أي كان ومنع بسط نفوذه عليها. والوقوف على حقيقة الحال في كلّ حال. 29. وجوب اتخاذ حليف ودي يراه المنصف خير كفاء للمعاوضة. وأقوى الساعد في المساعدة. 30. انتخاب مفتش عام من خيرة الرجال دربة وتحنكا بعموم المصالح ليتمكنه استنباط الإيرادات التي تقوم بمصالح الحكومة وضبط الميزانية السنوية التي ينقطع بموجبها الغش والرشي وتتصلح الأحوال بدون إكراه. 31. وجوب إدخال الإصلاح في نفس مصالح الحكومة ليتمكن تخصيص كلّ إدارة بما يليق لها فإذا عضد المشروع كان الواجب على رجال الحكومة اتخاذ أحسن التدابير لتكوين حكومة منهم قادرة على دفع الطوارئ وجلب المنافع ووقاية الأوطان وردع كلّ من يريده بسوء من إنس وجان. والحمد لله.

مذكرة عبد الكريم مراد

(1906)

على غرار علي زُنَيبِر رفع المواطن العثماني الوافد على فاس عبد الكريم مراد⁶ مذكرة إلى السلطان عبد العزيز بعد انتهاء مؤتمر الجزيرة الخضراء الذي قوض سيادة المغرب واستقلاله. يرى هذا المثقف أن السبيل الوحيد للإفلات من القبضة الغربية هو الانخراط في عملية تحديث لمعظم هياكل السلطنة دون الانسلاخ عما يعتبره ثوابت إسلامية خصوصا الجيش والشرطة والجمارك والتعليم والأوقاف. ولتشجيع السلطان على المضي قدما في هذا المشروع يستحضر الكاتب بعض الأمثلة من فارس ومصر و تونس والدولة العثمانية إلا أنه يركّز بشكل كبير على اليابان لوجود تشابه كبير بين هذا البلد والمغرب حسب زعمه. ومن بين أهم الأشياء التي يقترحها وضع دستور وسنّ قوانين موحدة عبر تقنين الأحكام الشرعية وخلق مجلس نيابي مكون من غرفتين.

النص⁷:

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله.
الحمد لله الذي شرع الشرائع وجعل العدل قاعدة الأحكام والاتحاد أساس السياسة بين الأنام. والصلاة والسلام على سيدنا محمد الهادي إلى ما فيه صلاح أمر المعاش والمعاد الذي أمرنا بالتعاون على البر والتقوى وحثنا على الأخوة والتناصر لما فيها من حسن المنقلب وسلامة العقبي وعلى آله وأصحابه الذين اتقنوا سياسة العباد بكمال السياسة وحسن التدبير والحزم والسداد.

أما بعد

فلما تشرفت بالأقطار المغربية وتطلعت على أحوال أهلها سرني ما رأيته منهم من اتحاد الجنس والتمسك بالدين وحب السلطان نصره الله تعالى فهذه صفات محمودة أصل لكل ترقى. وبسبب توفر هذه الصفات في أفراد دولة اليابان مع اقتنائهم أثر شريعتنا المظهرة من التعاون وحب الوطن وحفظه بالمال والنفس والتحرز من الأعداء وأخذهم الحكمة ممن كان فاز وأعلى ملوك زمانهم. وعلى ذلك يمكن لحكومة المغرب أن تبلغ ما بلغته اليابان بأقرب وقت إذا اقتفت أثر اليابان بالاجتهاد ونفع العامة وأخذ العلوم الصناعية والوقفية الموافقة للأحكام

الشريعة من أوربا على الأخص في اقتفاء آثارهم في تنوير أفكار الرعية في حثهم على اختراع الأمور النافعة ومكافأة من يبرز شيئاً من ذلك. لأن الذي يعلم أسرار الشريعة الإسلامية وما احتوت عليه من الحث على نشر العدالة والمشورة في الأمور وتعلم المعارف اللازمة للوقت والدين بكل شيء يستغني به المسلمون عن الأجانب. إذ الحكومة لا تكون شريفة ومهابة في العالم ومحافظلة على استقلالها ما دامت محتاجة لجلب سلاحها وأدوات حربها ولباس رعيها وما يلزمهم من الخارج ولا تأمن غوائل أطماع جيرانها من الملوك ما لم يجتهد في إبلاغ قوة عسكريتها واستعداداتها على الأقل مساواة جيرانها. قال الله تعالى "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم". وقال تعالى "وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً". فالمطلوب الاستحصال على كل ما يرهب العدو ولا إرهاب لهم في هذا الوقت ما لم يكن الأمراء والرؤساء يقدمون مصالح العامة على مصالحهم الذاتية إذ لا قوام لعزهم إلا بعز أفرادهم ويكون سعيهم بكل شيء يُعالي شأن الحكومة في فتح المدارس لتعليم العلوم الدينية والوقفية والصناعية ويبرزوا في قلوبهم حب الاجتهاد في الاختراع في المواد الحربية والصناعية حتى تفوق مخترعاتهم مخترعات جيرانهم. فقد

6 لا نعرف الشيء الكثير عن عبد الكريم بن عمر بن مصطفى بن مراد الطرابلسي المدني الحنفي إلا أنه شامي الأصل أقام للتدريس في مكة والمدينة ردحا من الزمن وصل إلى فاس سنة 1906 وأقام في الزاوية الكتانية أين بدأ يلقي دروساً في العلوم الدينية والذنبوية والتاريخ والجغرافية ومبادئ السياسة والفلك. كما أنه أصبح مراسلاً لجريدة المؤيد. أثناء مكوثه في المغرب قام عبد الكريم مراد بعدد من المبادرات الإصلاحية. فإلى جانب المذكرة التي رفعها للسلطان عبد العزيز والأنشطة التوعوية المتنوعة حاول هذا المثقف على غرار الكثير من دعاة الإصلاح المعاصرين إنشاء مدرسة حديثة بغرض تربية جيل جديد يستطيع مواجهة كل تحديات العصر. بأت كل هذه المحاولات بالفشل بسبب الأزمة العميقة التي كانت تمر بها البلاد. بعد توقيع معاهدة الحماية انتقل مراد إلى النيجر حيث وافته المنية سنة 1928.

7 محمد المنوني، مظاهر بقطعة المغرب الحديث، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1985، ج. 2، ص 442-444.

المكحلة والمدفع والكهرباء وصنعة الدببش والداهيت وعمل السكك الحديدية والسفن الحربية والطربيل وضده. وشرعوا في فتح المدارس الابتدائية والثانوية والعالية لأجل تعليم ذلك حتّى بلغت الآن في مملكة اليابان إلى أربعين ألف مدرسة. فلما استكملوا المعرفة في مدّة عشرين سنة أوقفوا الامتيازات الأوروبية وغلبوا دولة الصين وطرّدوا دولة المُسكوف من كوريا ومنشوريا وصاروا بالدرجة العليا بين الملوك حتّى دولة انكلترا وألمانيا أرسلتا تلاميذ إلى مدارس اليابان لكي يتعلموا منهم اختراعاتهم التي أظهروها وقت المحاربة. ولما ظهرت هذه الفضائل لليابان بواسطة الجدّ ونشر المعارف والعدالة اقتفت حكومة إيران العجم أثر اليابان وشرعوا في تشكيل مجلس نيابي لتحرير قانون لبلادهم من الشّرع الشريف باختيار قول واحد في المسائل التي فيها اختلاف بين العلماء حتّى يرتفع تلاعب الحكام في الأقوال المختلفة مع تقرير أعمال الوزراء والمأمورين وضبط مدخول الحكومة ومصرفها وتقرير الأموال المطلوبة من الرعية على الأراضي والأموال بما يوافق الشريعة الغراء. والسعي وراء تقدم الصناعة الوطنية والمعارف الدّينية والوقتية. وإخراج المعادن وغير ذلك مما يؤوّل تقدّمه للدّولة والرّعية على الأخص مراقبة أعمال العمال ومحاکمتهم عند ظهور أدنى تعدي مما يخالف ما سنّه لهم مجلس الملّة وما يقرّره من عمل يُحرّر في كتاب مخصوص بعبارة سهلة يفهمها العالم والجاهل ليكون دستوراً ومرجعاً في العمل ثمّ يطبع وينشر لجميع الرعية بعد نشر كلّ مسألة تصير المحاوره بها في الجريدة الرّسمية الخاصّة لهذا

أجمع علماء الدّين على افتراض تعليم المسلمين الحرف المهمة مما لا يستقيم صلاح النّاس إلّا بها على طريق فرض الكفاية فإن تركها الكلّ أثمّ الكلّ. ولا ينكر ما كان عليه اليابان قبل ثلاثين سنة من الانحطاط وتفرق الكلمة بسبب الاستبداد وهجوم ملوك أوربا على مملكة اليابان وطلبوا إجراء الإصلاح الوقتي من سلطانها حتّى استأجروا مدخول الجمارك بثمن زائد عمّا كانت تحصله اليابان على جملة سنين لأجل إدخال التمدن الأوروبي من نشر السّكك الحديدية والدّببش وغير ذلك من تشكيل البوليس. فصار لأوربا نفوذ وكلمة في مملكتهم. فعند ذلك تيقظوا لما لأوربا من الطّمع في استملاك بلادهم بطريق سياسي. فجمعوا كلمتهم ورجع سلطانهم عن الحكم المطلق إلى المشورة فأسس مجلس نواب الأمّة. وانتخب له أعضاء من كلّ بلد وشعب في المملكة واحدا من أفضلهم بشرط أن يكون بلغ الخامسة والعشرين من العمر وعنده أملاك يدفع عنها للحكومة خمسة عشر يناً على الأقلّ في العام (والينّ عبارة عن ريال فرنساوي). فبلغ أعضاء هذا المجلس ثلاثمائة وشكل مجلساً أعلى منه سُمّي بمجلس الأعيان يحتوي على ثلاثمائة عضو وثمانية وعشرين عضواً منهم اثنا عشر من أبناء الأسرة المالكة الراشدين والسائر من الأمراء والشرفاء وممّن امتاز بأمر خطير وخدموا الدّولة مدّة عشرين عاماً فشرعوا في تحسين مملكتهم وعملوا قانوناً للحكومة فنفذ على الحاكم والمحكوم. ثمّ أرسلوا البعثات من أولادهم إلى بلاد أوربا لتعليم العلوم اللازمة من الحربية والهندسية والصنائع على الأخص صنعة

في هذا المجلس تُرفع لمجلس الأعيان وبعد تنقيحها فيه يصدر أمر سيدنا نصره الله تعالى بالعمل بها.

● **المادة 3 :** مجلس الأمة يقرر الأحكام على قول واحد مع حفظ معاهدات الأجانب وتقرير خدمة الوزراء والعمال مع ترتيب مؤونتهم وتقرير الأموال التي تُطلب من الرعية وكيفية تحصيلها حسب الشريعة الإسلامية ولا يجوز العفو عن أحد من الرعية عن ذلك لأنه حق من حقوق الله تعالى ليصرف في مصارفه وتقرير المصارف اللازمة للحكومة وتنظيم قانون تعليم الرعية والحركات العسكرية ومراقبة أعمال العمال ومحكمة الرعية مع العمال ومحكمة العمال فيما بينهم ومحاسبة الأمناء وتقرير كل عمل يلزم عمله في الحكومة.

● **المادة 4 :** أول عمل يبدأ به انتخاب أربعة من أفضل العلماء الذين سبق لهم خدمة في القضاء وكانوا مُتصفين بالاستقامة مع أربعة آخر يكونون بالغاية القصوى من العلم بشرط أن يكونوا عاملين بأحوال الوقت ويكلفون بتأليف كتاب مُقتصر فيه على قول واحد من مذهب الإمام مالك رضي الله عنه بعبارة سهلة يفهمها العالم والجاهل كما فعلت الدولة العثمانية كتاب مجلة الأحكام العدلية. وبعد إتمامه يعرض بمجلس الملة ثم على المجلس الأعلى وبعد الاتفاق على مواده ولو بغلبة الرأي يصدر أمر سيدنا نصره الله تعالى بالعمل فيه لدى جميع القضاة.

● **المادة 5 :** تُحفظ معاهدات الأجانب في مجلس الأمة وعلى موجبها وتحويرها يعمل ذبلا لكتاب الأحكام ثم يأمر سيدنا نصره الله تعالى بالعمل به.

● **المادة 6 :** لا يجوز للقضاة أن يحكموا بخلاف كتاب الأحكام وذيله الذي صدره لهم مجلس الأمة وإذا طرأت عليهم مسألة لم تكن موجودة في ذلك الكتاب يستفهمون عنها من مجلس الملة وتلحق في كتاب الأحكام.

● **المادة 7 :** للمحكوم عليه أن يستأنف دعواه في مجلس الأمة ويكون طلب استئنافه عبارة عن الشكاية على القاضي بكونه تعدى في حكمه. فحينئذ ينظر في أصل الدعوى التي حكم فيها ومطابقة حكمه على كتاب الأحكام فإن ظهر أن القاضي كان معتديا في حكمه يطرد من وظيفته ولا يوظف بعد ذلك أبدا بعد تقرير ما يلزم عليه من الجزاء حتى يصير مثالا لغيره من الأحكام وإلا فيحبس ذلك المستأنف من سنة إلى خمس سنوات حتى لا يتعدى أحد من الرعية على الحكام. وكذلك يجري في كل قضية ترفع من الرعية على مطلق عامل سواء كان وزيرا أو قائدا أو أمينا أو غير ذلك.

● **المادة 8 :** بعد الاطلاع عن قانون بوليس الدول على الأخص قانون بوليس الدولة العلية العثمانية ومصر وتونس ودولة الإيران يُشكل قانون له بما يوافق الشرع ومصصلحة البلاد ثم تُفتح مدرسة يعلم فيها شبان الطلبة هذا القانون والفنون التي تلزم البوليس من الخط والحساب والجغرافيا وحقوق الدول ومعاهداتها. وبعد أداء امتحانهم يُستخدمون فيه حتى يكونوا على بصيرة في الحكم والسير على الأخص إذا كان الضباط من فرنسا واسبانيا حسب معاهدة الجزيرة وإلا فيكونوا آلة في أيديهم يديرونهم كيف شاءوا.

● **المادة 9 :** دعاوى البوليس تُستأنف في مجلس الملة كما تقدم في المادة السابعة.

أننا في أول الأمر نخدمهم في تعليم الحركة العسكرية والعلوم الحربية للطلبة الذين نؤهلهم ليكونوا ضباطا فيتسر لسيّدنا نصره الله تعالى مليون من العساكر من دون مصروف مدّة التعليم والإقامة. وأما وقت لزوم تسفيرهم للمدافعة عن أوطانهم أو تربية أحد الخارجين عن الطاعة يقوم المخزن بتقديم الطعام لهم مع إعطاء لكل واحد منهم أربعة ريال مصروفا لعيالهم في الشهر ويلتزم كل واحد بثمن المكحلة والكسوة العسكرية التي يلبسها حالة التعليم وكلّ عشرة يتكفلون بثمن قبة والذي يتعسر عليه دفع ذلك فورا على الأخص أصحاب الحرف يصير تقسيط ذلك عليهم بنظر قائدهم. وأما الفقراء فينظمون ضمن العساكر الخيالية والطبجيّة الذي يتكفل المخزن بتنظيمه وتربيته والقيام بمصارفه. وأما القواد اللازمة إلى هذا العسكر فيصير ترتيب معاش كاف لهم وكما أنهم يقومون بتعليم العساكر وترتيبها يقومون أيضا بحفظ المدينة والطرقات ويقومون بأشغال الحكومة كما نوضحه. مثلا يمكن على هذا الترتيب المذكور أن يخرج من مدينة فاس ٣٢ ألف عسكري يحتاج لهم ألف قائد. فأولا يجمع من شبان الطلبة من كلّ حومة 1075 ويصير تعليمهم على غابة الانتظام بواسطة الحراية وبعد تعليمهم تُعطى لهم الوظائف حسب اقتدارهم واستحقاقهم ويصير ترقيهم بحسب الدرجة يعني لا يمكن أن يصير أحد منهم باشا قبل أن يتولى خليفة قائد المائة ثم قائد المائة ثم خليفة قائد الرحي وهكذا حتّى تمّ عليه جميع الخدمات. وإني قد شاهدت البرنس عبد القادر

على جميع من خرج عن طاعته لأن المملّة الإسلامية تخضع غاية الخضوع للشريعة المطهرة. **الفائدة 5:** جميع المسلمين المجاورين لمملكة سيدنا نصره الله تعالى يكونون عوناً له عند اللزوم لأن الطبيعة والعدالة تجذبهم وبذلك تخشى الحكومة المجاورة لمملكته من معاداته وحينئذ نسلم من مداخلتهم. **الفائدة 6:** تتسع دائرة الصنائع في مملكة سيدنا نصره الله تعالى وتعمر الأراضي فتكثر واردات الحكومة يوما فيوم وغير ذلك من الفوائد التي لا تحصى وبذلك تزداد هيبة سيدنا نصره الله وتخشى صولته ملوك الأرض.

—————

بيان المشروع الثاني في كيفية تشكيل عسكر جرار على وجه منتظم من دون تكليف المخزن بمصروف أفراد مدة الإقامة

من المعلوم أن المملّة الإسلامية لا تنقاد غاية الانقياد إلا للمواد الشرعية. فكما أن الجهاد في سبيل الله تعالى والاستعداد له فرض على كلّ مسلم كذلك الموصل له وهو تعليم حركاته وسكناته فيصير تعليم الرعية عموما على كلّ من بلغ سنّه عشرين عاما إلى أربعين عاما كلّ يوم ساعتين. وعلى ذلك يصدر أمر سيدنا نصره الله تعالى بغلق جميع الحوانيت كلّ يوم من الساعة الثالثة بعد الظهر ثم تخرج كلّ حومة بحدتها للتعليم في كلّ بلدة وقرية وقبيلة تحت قيادة القواد الخارجين من المدرسة المُعدّة لذلك حتّى نستغني عن الضباط الانكليزية والفرنساوية لأن حالتهم في الصداقة مع المسلمين كصداقة قصير مع الرّبا مع

وأما ما يلزم لهم من المؤونة في كل يوم:

ريال	[الرتبة]	عدد	يومية ضابط	المحكوم
15	فريق باشا	1	15	32.000
20	لوا باشا	2	10	16.000
28	أمير الاى	4	07	08.000
20	كاتب الاى	4	05	00.000
40	قائم مقام	8	05	04.000
96	قائد الرعى	32	03	01.000
64	خليفة قائد الرعى	32	00	00.000
64	كاتب ألف	32	02	00.000
480	قائد مائة	320	01	00.100
640	خليفة قائد المائة	640	01	00.050
1467		1075		

أفندي ابن مولانا السلطان عبد الحميد قائد مائة يمشي مع العساكر من دون تمييز بينه وبين قواد المائة الاخرين وإن قائد الرعى والقائم مقام يمشيان أمامه. فهذه 1467 ريال يوميا حصل بهم انتظام 32000 عسكري وإن قوادهم البالغين 1075. كما أنهم يعلمون العساكر المذكورة. يعمل لهم قانون في مجلس الملة بحركات خدمتهم في حفظ البلاد وجباية أموال الحكومة وغير ذلك لأنه يلزم لكل حومة ستة منهم يخدم كل واحد في النهار أربع ساعات وفي الليل كذلك لحفظ الحومة والحوانيت التي بحواليها ومراقبة نظافتها وما يحصل بها ويقبضوا على كل من يمر عليهم في الليل من أهل الشبه مع كتابة كل شيء يشاهدوه مخالفا إلى رئيسه قائد الرعى وهو إلى العامل والعامل إلى سيدنا نصره الله. وبذلك لا تخفى على جلالته شاذة ولا فاذة من أحوال الرعية لأنه في كل خمس حومات يعمل محلا لجلوس

قائد الرعى وخليفته وكتابه لأجل مراقبة الأعمال المذكورة وفصل الدعاوى الصغيرة. وأما الدعاوى الكبيرة تُرفع إلى عامل المدينة. وهم مسئولون عن كل شيء يحدث في الحومة وهكذا يلزم لكل باب من أبواب البلدة ستة منهم على حسب الترتيب المذكور. فإن قيل إن الحكومة لا تأمن تصليح الرعية خوفا من اتقاقهم فنقول لا خوف من هذا الوهم ما دامت العدالة سائرة في البلاد حسبما قرره مجلس الملة وأحكامه معمول بها على الرئيس والمرؤوس من دون تمييز كما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الكرام فيصير الكل طائعين خاضعين لجلالة السلطان نصره الله تعالى على الأخص عند إعفاء الرعية من كل رسم مخالف للشرعية المطهرة فتضحى بلاد سيدنا نصره الله تعالى خالية من الفتن لأن جميعها لا تحدث إلا بدعوى التعدي على الأحكام الشرعية وعدم الإنصاف في الرعية مع

لا والله وخصوصا في زمن سيّدنا نصره الله تعالى الساعي في ترقّي أحوال المسلمين أيده الله بروح منه.

|||||

بيان قواعد أساس هذه الأعمال

1. يصير تشكيل مجلس في كلّ بلدة ولدى كلّ قائد أو قوّد من عمّال القبائل يحتوي على خمسة من العلماء. الأوّل رئيسهم ويسمى بشيخ العلماء والثاني نقيب للأشراف والثالث مأمور على الأحياس والرابع شيخ للفقراء والخامس أمين. ولكلّ واحد من هؤلاء عدلان يقومان بالكتابة.
2. تتعيّن أيّام الاجتماع في الجمعة ووقتها للبحث عن تعلّقات الأوقاف من تحسينها وعمارتها ومراجعة حسابها وعمّن يلزم توظيفه فيه وفي متفرّعاته (راجع القاعدة الثالثة).
3. لا يتوظف في هذا المجلس ولا في متفرّعاته من وظيفة الإمامة والخطباء وتولية المساجد وغيرها. إلاّ أن يكون من العلماء وعنده الشهادة باقتداره.
4. يتعيّن معاش كافي لكلّ مستخدم في هذا المجلس ومتفرّعاته حسب استعداد وظيفته لأجل أن يصير المستخدم مكثفيا ومنقطعا على خدمته.
5. لا يعزل المتوظف في هذا المجلس ومتفرّعاته إلاّ بخيانة أو إهمال لوظيفته.
6. يلزم المستخدم أن يباشر وظيفته بنفسه ولا يجوز له أن يوكل إلاّ إذا طرأ عليه عذر شرعي مع الاستئذان وإلاّ يعد مهملًا في وظيفته.
7. من أهمل وظيفته ثلاثة أيّام يعزل عزلا مؤبدا.
8. كلّ من يدعي على مأمور من هذا المجلس

إلى أوقاف ذلك المسجد أو الفعل الخيري حسب شرط واقفه من البداية بتعميره وتعمير أوقافه والسعي وراء تحسينها مع النظر إلى الأوقاف الأيلة إليه من تعميرها وحصر مستحقيها. وترفع هذه الهيئة حسابها في كلّ شهر مفضّلا إلى فرع مجلس الأحياس كما يأتي شرحه في القواعد فإذا جرى العمل على هذا الوجه المذكور تتحصّن واردات الأحياس فتكثر الفضلة فيزداد في أملاكه فتزيد ثروة فتكون ذخيرة عند احتياج المدافعة عن الأوطان. وهذا مجلس أوقاف مصر متوفّر لديه أكثر من 20 مليوناً جنيه لما ضبطت وارداته ومتصرفاته. وسيّدنا نصره الله إذا استحسن أن يجرب سنة في ضبط أحياس مدينة فاس على هذا النمط المذكور يظهر له نتيجة ما حرّنا ولدنيا والحمد لله تدابير شرعية غير هذا في إجراء الإصلاح الذي تطلبه أوروبا من دون احتياج إلى الاستدانة منهم ولا ضرر على الرعية. وأما قولنا إغناء الفقراء فيعلم من القاعدة الثانية والأربعين الآتي ذكرها ولعمري إنها لخطّة يلزم الانتباه إليها أوّلا لشدّة اعتناء الله تعالى بهذه المسألة أباح للعامل على الصدقات وعلى الفقراء بالزمامهم عدم الطلب عند وجود القوت الضروري أخذ نفقته من مال الصدقات وإن كان غنيا. وثانيا مجارة للأجانب فإنك لا تجد عندهم فقيرا يطلب في الأسواق حتّى اليهود الذين هم ذمة لسيدنا نصره الله تعالى مؤسّسين قواعد لفقرائهم كما هو مشاهد. أفليق بالمسلمين أن يتروكو هذه المسألة مع وجود واردات كفايات للفقراء ومستولية عليها أيادي الظلمة ويكون المسلمون بهمّة أقلّ من همّة اليهود

|||||

وَمَتَّفَعَاتِهِ مِنْ خِيَانَةِ أَوْ إِهْمَالِ لَوْطِيفَتِهِ يُلْزَمُ
إِلْزَامًا جَبْرِيًّا عَلَى إِبْتِثَاتِ مَا أَدَّعَاهُ (رَاجِعِ الْقَاعِدَةَ

السَّابِعَةَ) وَإِلَّا يُحْبَسُ ذَلِكَ الْمَفْتَرِي إِلَى ثَلَاثِ سَنِينَ.

9. مِنْ قَبْلِ خِدْمَةٍ وَلَمْ يَحْسَنْ الْإِدَارَةَ فِي مَصْرُوفِهِ
مِنْ مَعَاشِهِ وَإِرَادَاتِهِ فَإِنَّهُ يَعْزَلُ عَزَلًا مُؤَبَّدًا.

10. يَلْزَمُ عَلَى كُلِّ مُسْتَعْمِدٍ أَنْ يَحْرُرَ حِسَابَ
نَفْسِهِ مِنْ دَاخِلٍ وَخَارِجٍ وَبَاقٍ وَيَرْفَعُهُ إِلَى رَئِيسِهِ.

11. يَلْزَمُ أَنْ يَوْجِدَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ أَرْبَعَةَ قِيُودٍ. الْقَيْدُ الْأَوَّلُ
قَيْدُ السَّجَلَاتِ بِأَنْ يُسَجَّلَ فِيهِ جَمِيعُ الْوَقْفِيَّاتِ. وَالْقَيْدُ

الثَّانِي يُحْرَرُ فِيهِ حِسَابُ كُلِّ مَسْجِدٍ وَفِعْلُ خَيْرِيٍّ مِنْ
وَارِدَاتِهِ وَمُنْصَرَفَاتِهِ الْمَقْرَّرَةِ وَغَيْرِ الْمَقْرَّرَةِ وَالْفَضْلَةَ الَّتِي

بَقِيَتْ وَحِسَابُ كُلِّ وَقْفٍ آيِلٍ إِلَى ذَلِكَ بِحُدُودِهِ مُبَيَّنًا فِيهِ
وَارِدَاتِهِ وَمُنْصَرَفَاتِهِ الْمَقْرَّرَةَ وَغَيْرِ الْمَقْرَّرَةَ وَعَدَدَ مُسْتَحْقِيهِ.

وَالْقَيْدُ الثَّلَاثُ يَبِينُ فِي اسْمِ كُلِّ مُسْتَعْمِدٍ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ
وَمَتَّفَعَاتِهِ مَعَ بَيَانِ ثَرَوَتِهِ وَتَرْجُمَةِ حَالِهِ وَحِسَابِهِ.

القَيْدُ الرَّابِعُ قَيْدُ الدَّعَاوِي (رَاجِعِ الْقَاعِدَةَ الثَّامِنَةَ).
12. يَلْتَزِمُ الْعُدُولُ بَعْدَ كِتَابَةِ الْوَقْفِيَّةِ أَنْ يَسْجَلَهُ

فِي الْمَجْلِسِ وَفِي هَيْئَةِ الْفِعْلِ الْخَيْرِيِّ الْآيِلِ إِلَيْهِ هَذَا
الْوَقْفِ وَبَعْدَ يَسْلَمُهُ لِصَاحِبِهِ وَكَذَلِكَ الْوَصِيَّةِ.

13. إِذَا أُقِيمَتْ دَعْوَى عَلَى وَقْفٍ يَلْزَمُ نَازِرُ الْفِعْلِ
الْخَيْرِيِّ الْآيِلِ إِلَيْهِ هَذَا الْوَقْفِ أَنْ يَذْهَبَ مَعَ مَتَوَلِيِّ

الْوَقْفِ الْمَدَّعِي عَلَيْهِ لِمَشَاهِدَتِهِ الدَّعْوَى وَالْحُكْمَ وَرَفَعَهُ
ذَلِكَ إِلَى الْمَجْلِسِ وَكَذَلِكَ إِذَا ادَّعَى مَتَوَلِيٌّ عَلَى أَحَدٍ.

14. يَلْتَزِمُ الْمَجْلِسُ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَنْ يَحْرُرَ دَفْتَرًا مُبَيَّنًا
فِيهِ وَارِدَاتِ كُلِّ مَجْلِسٍ أَوْ فِعْلِ خَيْرِيٍّ وَمُنْصَرَفَاتِهِ

الْمَقْرَّرَةِ أَوْ غَيْرِ الْمَقْرَّرَةِ وَفَضْلَتِهِ وَبِحُدُودِهِ وَارِدَاتِ
الْأَوْقَافِ الْآيِلَةِ إِلَيْهِ وَمُنْصَرَفَاتِهِ الْمَقْرَّرَةَ وَغَيْرِ

القواعد المتعلقة في كل مسجد أو فعل خيري

15. يَصِيرُ لِكُلِّ مَسْجِدٍ أَوْ فِعْلِ خَيْرِيٍّ
هَيْئَةٌ مُتَرَكِّبَةٌ مِنْ الْخَطِيبِ وَالْمُدْرَسِ وَهُمَا

الكَاتِبَانِ وَنَازِرُ الْمَسْجِدِ أَوْ الْفِعْلِ الْخَيْرِيِّ.
16. يَلْزَمُ لِكُلِّ هَيْئَةٍ ثَلَاثَةَ قِيُودٍ. الْقَيْدُ الْأَوَّلُ قَيْدُ

السَّجَلَاتِ يُسَجَّلُ فِيهِ وَقْفِيَّةُ الْمَسْجِدِ أَوْ الْفِعْلِ
الْخَيْرِيِّ وَوَقْفِيَّةُ الْأَوْقَافِ الْآيِلَةِ إِلَيْهِ. وَالثَّانِي

يُحْرَرُ فِيهِ حِسَابَاتُ ذَلِكَ مِنْ دَاخِلٍ وَمُنْصَرَفٍ.
وَالثَّلَاثُ يَحْرُرُ فِيهِ حِسَابَاتِ الْأَوْقَافِ الْآيِلَةِ إِلَيْهِ.

17. يَلْزَمُ فِي كُلِّ شَهْرِ التَّصْدِيقِ مِنَ الْهَيْئَةِ عَلَى دَفْتَرِ
الْحِسَابِ وَرَفَعَهُ إِلَى مَدِيرِ الْأَوْقَافِ لِتَّصْدِيقِ عَلَيْهِ.

وَفِي كُلِّ سَنَةٍ تَرْفَعُ الْهَيْئَةُ إِلَى الْمَجْلِسِ دَفْتَرًا مُبَيَّنًا فِيهِ
وَارِدَاتِهِ وَمُنْصَرَفَاتِهِ الْمَقْرَّرَةَ وَغَيْرِ الْمَقْرَّرَةَ وَفَضْلَتَهُ

وَالَّذِينَ عَلَيْهِ وَحِسَابَاتِ الْأَوْقَافِ الْآيِلَةِ إِلَيْهِ مِنْ
وَارِدَاتِهِ وَمُنْصَرَفَاتِهِ وَعَدَدَ الْمُسْتَحْقِينَ فِيهِ وَحِسَابَاتِ

الْمُسْتَعْمِدِينَ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ الْخَيْرِيِّ وَالْآيِلِ إِلَيْهِ.
18. إِذَا لَزِمَ لِلْمَسْجِدِ أَوْ الْفِعْلِ الْخَيْرِيِّ عِمَارَةٌ أَوْقَافِيًّا وَلَمْ

تَوْجِدْ غَلَّةً تَفِي بِذَلِكَ يَرْفَعُ ذَلِكَ لِلْمَجْلِسِ لِاسْتِئْذَانِهِ لَهُ
مِنْ فَضْلَةِ مَسْجِدٍ آخَرَ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَيْهِ عِنْدَ تَوْفَرِ الْغَلَّةِ.

القواعد المتعلقة بالأوقات

19. يَلْزَمُ كُلَّ مَتَوَلِيٍّ وَقَفًا أَنْ يَرْفَعُ شَرْطَ الْوَاقِفِ
إِلَى الْمَجْلِسِ وَإِلَى هَيْئَةِ الْفِعْلِ الْخَيْرِيِّ الْآيِلِ إِلَيْهِ

يحرر فيه أسماء العلماء الموجودين في بلده ومحلات اشتغالهم. الثاني يحرر فيه المدارس المعدة إلى الطلبة والمخصصات لها وما تكفي تلك المخصصات من الطلبة ويحرر مواضع التدريس التي لم توجد لها مخصصة لطلبتها. والثالث: يحرر فيه أسماء الطلبة وتعيينه في المدارس وموضع التدريس. والرابع في درجة الطلبة التي يرفعونها المعلمون شهريا. **30.** تتعين مدرسة من المدارس التي لطلبتها مخصصات لقراءات الفنون العسكرية بها بعد استحضار الكتب المؤلفة في الفنون الحربية وترجمتها باللسان العربي على الأخص الكتب التي تقرأ في مصر بالمدارس العسكرية. **31.** لا يقيد في دفتر العلماء من لم يكن حائزا على مرتبة التدريس ويكون مشغلا بالإفادة. **32.** تنقسم المدارس ومواضع التدريس إلى قسمين. إما أن يكون لطلبته مخصصا أم لا ويتعين لكلا القسمين قراءة كتب مخصوصة ويصير نقل الطالب حسب استعداده إلى تلك المدارس. **33.** يقدم الفقراء في المدارس وموضع التدريس التي لطلبتها مخصصة.

34. يلزم على مدرس المدارس وموضع التدريس أن يمتحن طلبته في كل شهر ويعطي الطلبة فمرة حسب استعدادهم ويرفع بذلك لشيخ العلماء. **35.** في كل سنة يجري امتحان المدارس ومواضع التدريس بحضور المجلس والأعيان وبحسب استعداد الطلبة يصير نقلة إلى مدرسة أعلى فإذا تم طلبه في المدرسة النهائية يعطى شهادة في بلوغ درجة التدريس وحينئذ يجوز استخدامه في المجلس ومتفرعاته.

ذلك الوقف لتسجيله فيهما (راجع القاعدة التاسعة والحادية عشر والسادسة عشر). **20.** من لم يرفع شرط واقفه يعد غاصبا ومهملا ويلتزم في محاسبته من يوم استيلائه على الوقف مع تضمينه كل ما خرب فيه بسبب إهماله شرط واقفه من عدم بدائه بعمارة الوقف (راجع القاعدة السابعة). **21.** يلزم مراعاة شروط الواقف. **22.** لا يجوز لناظر الوقف أن يصرف شيئا للمستحقين والوقف محتاج للعمارة وإلا يعد غاصبا ومهملا (راجع القاعدة السابعة والعشرين). **23.** إذا خرب الوقف ولم توجد غلة تفي بتعميرها يستدان له من هيئة الفعل الخيري الذي يؤول إليه ذلك الوقف ويؤخر الصرف إلى المستحقين حتى يسدد دينه. **24.** يلزم ناظر الوقف أن يشرع في عمارة الوقف إذا حدث به شيء وإلا يعد خائنا ومهملا. **25.** يلتزم الساكن في أماكن الوقف إذا حدث فيها شيء بوجوب العمارة أو التصليح أن يعلم الناظر. **26.** يلزم الناظر في كل سنة أن يرفع دفترا إلى هيئة الفعل الخيري الذي يؤول إليه ذلك الوقف مبينا فيه واردات وقفه ومنصرفاته وتعيين مستحقه.

=====

القواعد المتعلقة بشيخ العلماء

27. شيخ العلماء هو ناظر على أوقاف العلماء والمدارس ومواضع التدريس. **28.** يجري في أوقاف العلماء والأشراف وأوقاف الحرمين الشريفين وأوقاف الفقراء ما يجري في أوقاف المساجد. **29.** يلزم شيخ العلماء أن يحرر أربعة دفاتر. الأول

=====

ومواضع التدريس التي لطلبتها مخصّصات ومخصّساتها وما يكفي من الفقراء والممارستان وما يسع من المرضى. **45.** يلزم أن يعاين الفقراء ويقسمهم على ثلاثة أقسام: عاجز عن الأشغال مرّة واحدة لكبره أو لتعطيل في أعضائه والثاني عاجز بسبب مرض فيه والثالث القادر على الأشغال وموجب ذلك يحزّر دفتر مع بيان أسمائهم وأعمارهم وقابليّتهم للصناعات. **46.** أما القسم الأول فيصير وضعه في المحلّات التي بها تعيينات دائمة والقسم الثاني يصير وضعه في الممارستان مدّة مرضه والثالث يشغل جبرا بنظر شيخ الفقراء. **47.** القادر على الأشغال إذا لم يحصل شغلا يصرف عليه في اليوم الذي لم يحصل فيه شغل بشرط أن يكون غير ممتنع عن أي شغل يوضع فيه. **48.** أول ما يصرف على الفقراء من مال الصدقة والوصية من المحلّات التي بها تعيينات دائما ثم من واردات أوقافهم ثم من ربيعة الأولياء رضوان الله عليهم أجمعين ثم من كان قابلا للتعليم يوضع في المدارس ومواضع التدريس التي لطلبتها تعيينا فإن لم يف ذلك فيصير حينئذ التدبير بجمع ما يكفيهم من الأغنياء. **49.** يقدر المصروف الضروري الكافي لكلّ يوم للعاجز عن الأشغال والقادر الذي لم يحصل شغلا مع إعطاء كلّ واحد منهم كسوتين كسوة للصيف والأخرى للبرد ويلحق بذلك القادر الذي لم يبق عنده فضلا لأجل كسوته من أجرة أشغاله في تلك السنة. **50.** إذا كان على إنسان كفارة يمين أو غيرها أو عنده صدقة فليخبر بذلك شيخ الفقراء وعن قدرها وهو يخصص لمن يتناول ذلك وكذلك يخصص فقراء يتناولون

36. ينتخب ممّن حاز على رتبة التدريس للدخول في المدرسة التي خصّصت لقراءة الفنون العسكرية. **37.** بعد استيفاء قراءة الفنون الحربية وأدائه الامتحان بذلك يتعيّن خليفة قائد المائة وبعد ذلك يترقّى حسب استعداده.

■■■■■■■■■■

القواعد المتعلقة بنقيب الأشراف

38. هو ناظر على أوقاف الأشراف (راجع القاعدة الخامسة عشر والثامنة والعشرين). **39.** يلزم نقيب الأشراف أن يحزّر دفترا في أسماء الأشراف الموجودين في بلده. **40.** لا يقيد في دفتر الأشراف إلاّ من ثبت نسبه من جهة أبائه ثبوتا حقيقيا مع متابعة جميع طرائق التّحري.

القواعد المتعلقة بمأمور الأوقاف

41. هو ناظر عام على جميع الأوقاف وناظر خاص على أوقاف الحرمين الشريفين (راجع القاعدة الخامسة عشر والثامنة والعشرين). **42.** هو ناظر على أوقاف الفقراء والزوايا والممارستان وعلى الأوقاف الموقوفة على عابر السبيل والغزوة وعلى تعمير الجسور وعلى الأسبلّة وعلى الربيعة الموجودة في مقابر الأولياء رضوان الله تعالى عليهم أجمعين (راجع القاعدة الثامنة والعشرين).

■■■■■■■■■■

القواعد المتعلقة بشيخ الفقراء

43. يلزم أن يجري حساب كلّ واحد مما ذكر في القاعدة الثانية والأربعين على حدتها. **44.** يلزم أن يحزّر دفترا مبينا فيه جميع الزوايا والمدارس

مرتباتهم من الوصي الذي عنده وصية إلى الفقراء إلى نفاذها والفقير الذي يتناول مصروفه مما ذكر لا يعطى له من صندوق شيخ الفقراء مدّة تناوله من ذلك.

خاتمة

اللازم على كل عاقل أن لا يتهاون بقبول النصيحة وإن كانت ممّن لا يعبأ به بل يقدرها حق قدرها ويتدبرها حق تدبرها على الأخصّ إذا كانت موافقة للوقت وللشريعة الغراء لقوله صلى الله عليه وسلّم "الحكمة ضالة المؤمن يلتقطها حيث وجدها". نسأله تعالى أن يبصرنا في عيوبنا ويرزقنا إصلاح أحوالنا ويلهمنا رشدنا ويجمع كلمتنا بحكمة أمير

المؤمنين وحامي حمى الدين وابن سيد المرسلين. اللهم أيده بما أيدت به رسلك وأنبياءك وخلفاءك وأملاً بدعوته أرضك وبدعائه سماءك واجعل عليك توكله واعتماده وفي سبيلك جهاده واجتهاده. اللهم وأصلح الرعية والرعاة ومن هم بالمعروف آمرون وفي الخير سعاة وعم الدنيا وأشياخنا ومن أحسن إلينا برحمة منك وغفران؟ واجعل النبي صلى الله عليه وسلّم شفيعا لنا حتى ندخل مع السابقين فرادس الجنان وصلى الله على سيّد المرسلين وآله وصحبه أجمعين. أمين يارب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

البيعة المشروطة

(1908)

|||||

لم يستطع السلطان عبد العزيز ورجاله وقف التغلغل الأوروبي خصوصا بعد أن حسمت فرنسا النزاع لصالحها بفضل الاتفاق مع بريطانيا وإرضاء اسبانيا وإزاحة ألمانيا. إذ بدأت عملية الاحتلال الفعلية سنة 1907 بالاستيلاء على كل من جدة والدار البيضاء. كانت ردّة فعل جزء كبير من السكّان هو التّنديد بالسلطان وسيّاسته بل المطالبة بخلعته وتنصيب رجل قادر على الدّفاع عن حياض البلاد تحت راية الجهاد. وهو ما تمّ فعلا بعد شهور من النّزاع بين عبد العزيز وأخيه عبد الحفيظ الذي أمسى سلطانا سنة 1908. توالى رسوم البيعة من مختلف جهات الإيالة الشريفة تعلن السّمع والطّاعة لظّل الله في الأرض دون قيد أو شرط على ما جرت عليه العادة. لم يشذ عن هذه القاعدة إلا علماء فاس. فقد رأى أنشطهم محمّد بن عبد الكبير الكتاني⁹ أن تتضمن بيعة أهل الحاضرة الإدريسية مجموعة من الشّروط تتعلّق بالحفاظ على استقلال المغرب واسترجاع ما فقد من أراضيه وتجديد معالم الدّين واستشارة الأمّة في المسائل الكبرى إلى غير ذلك ممّا يجب على السلطان العمل به. ولئن كانت هذه الوثيقة تقليدانية في شكلها والكثير من مضامينها إلا أنّها تحوي طائفة من المفاهيم الحديثة المستوحاة من التّجربتين العثمانية والفراسية كالصّيغة التّعاقدية بين الحاكم والمحكوم وتقيد سلطات العاهل وتأكيد ولو خجول على سيادة الأمّة⁹.

النص¹⁰ :

الحمد لله الذي جعل كلمة الحق هي العليا وأرشد المؤمنين من عباده لاتباع مقتضياتها أمرا ونهيا وفضل الأمة المحمدية على سائر الملل والأجناس كما فضل آل بيته الكريم على الناس وشرف هذا الوجود بمن يرقبه الله من خيارهم منصب الخلافة فيتبع في الشريعة والعدل والسياسة سنة جدّه ويقف في ذلك الكرام أسلافه تصديقا لقوله صلى الله عليه وسلم "ولاية أهل بيتي أمان لأمتي".

نحمده سبحانه أن تفضل على المسلمين بالهداية لقبلة الرّشاد والتّمسك بحبل التّوفيق والإسعاد والعدول عن مواضع الزّيف والتفريط والعدا. ونشكره أن هدي خاصّة الأمة وعامتها لتقليد من يوفي بالعهود الشّريعية ويقوم بحفظ الدّين ومصالح الرعية. ونشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له الذي يؤتي الحكمة من يشاء وينزع الملك ممّن يشاء ونشهد أن سيدنا محمّدا عبده ورسوله الشّفيح في أمته يوم يتميز القاسطون من المقسطين والحافظون للأمانة من المفطرين صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه الذين اجتهدوا في كشف غياهب الضّلال وكانوا يميلون مع الحقّ حيث مال ولا يجابون من يتساهل في أحكام الشّريعة بحال.

أما بعد

فإنه لما أراد الله تعالى أن يزيح ليل الجهالة عن عباده وأن يجدد الدّين بمن يطلعه شمسا في أرضه وبلاده ليعود عزّ الإسلام لشبابه ويبقى استناد الإمارة العلية إلى سنّته وكتابه وتعلّقها من الشّرع بأسبابه. تدارك سبحانه الوجود وأعزّ العالم الموجود واستطارت الأنوار المضئية للأغوار والتّجود بمبايعة من يعيد الله به شمس الخلافة إلى برج شرفها ويرد به نقطة العدل والحلم إلى مركزها ويحيي به أثر الخلفاء الراشدين ومكارم الأسلاف الكرام المهتدين. وهو من حاز من الأوصاف الكاملة غايتها وبلغ من المزايا الجسيمة نهايتها فاكتمى العلم لباسا والشّجاعة أتراسا واتخذ العلم أساسا والحلم شعارا والكرم ذائرا والدّين قواما والسياسة الشّريعية نظاما مولانا أمير المؤمنين ابن مولانا أمير المؤمنين ابن مولانا أمير المؤمنين الذي جعله الله خير آية ناسخة وأثبت له في الكمالات قدما راسخة نخبه الخلافة العلوّية وجوهرة عقد المملكة الإسلامية المتفاعل باسمه في حفظ الإسلام ورسمه أبو المعالي مولانا عبد الحفيظ بن مولانا الإمام المقدّس بالله سيدنا الحسن ابن ساداتنا الملوك الكرام المقدّسين في دار السّلام لما ألقى الله له في قلوب الخلائق من الحبّ

8 ولد محمد بن عبد الكبير الكتاني في مدينة فاس سنة 1873. بعد مرحلة الإعداد والتكوين فرض الكتاني نفسه في سن مبكرة على رأس الراوية العائلية التي حولها في مدّة قصيرة إلى طريفة صوفية منظمة في بداية القرن العشرين. لتوسيع نفوذه بين قبائل المغرب قام محمد بن الكبير بالعديد من الرحلات الدعوية في الشمال والجنوب مما أدى إلى توجس بعض العلماء والصّوفيين ورجال المخزن منه فاتهموه بالانحراف السّياسي والدّيني. بعد تيرته تقرّب من السّطان عبد العزيز قبل أن يرحل إلى المشرق سنة 1903 للصحّ وطلب العلم. رجع الكتاني إلى المغرب وهو متشبع بالأفكار الإصلاحية ليتصدى بكل ما أوتي من قوّة للاستعمار. فأل جانب نشاطه الدعوي والفكري المكتنف كان شيخ الطريقة الكتانية من أوّل المنددين بالاحتلال ومن أوّل المنادين بالجهاد ومن أوّل المطالبين بتنحية السّطان عبد العزيز. لذلك ساند انقلاب عبد الحفيظ على أخيه كخطوة لإنقاذ المغرب. لكن هذه المساندة كانت مشروطة كما يبيّن ذلك رسم بيعة أهل فاس الذي يمكن اعتباره خطوة أولى ولو محتشمة نحو إرساء نظام دستوري نيابي. لم يتقبل السّطان الجديد هذا الأمر لأنّه كان يريد الحكم دون حسيب أو رقيب كآسلافه. فنقم على عراب هذه المبادرة وظل يتحين الفرصة للانقضاض عليه خصوصا وأن نفوذه كان يزداد يوما بعد يوم. وفي سنة 1909 ألقى القبض على محمد بن عبد الكبير الكتاني بتهمة محاولة قلب نظام الحكم وتمّ قتله تحت التعذيب في القصر السّلاطاني. 9 محرّر هذه البيعة هو الفقيه أحمد بن المواز المتوفّي سنة 1922.

الجميل والاعتقاد الذي هو بنصرة الدين كفيل. فحبذا من إمام تهتز لذكره أعطاف المنابر وتتقلد من شريف دعوته بأبهى من نفيس الجواهر وتستضيء البلاد بإكليل شرفه الزاهر وتسكن العباد تحت ظله المؤيد الوافر أبقى الله أيامه بقاء يستصحب النصر دوامه وخلد له ولأعقابه هذا الأمر الكريم إلى يوم القيامة. فانتدب من وقفت بهم مطية التوفيق على حضرة الإخلاص والتصديق وأخذت بهم أزمة السعادة إلى حيث الفوز برضى الله ورسوله حقيق. من جميع أهل فاس الإدريسية لازالت مصونة محمية وسائر أشرافهم ورماتهم وعلماهم وقضاتهم وكبرائهم ونقبائهم ومرابطيهم وصلحائهم وأعيانهم وخاصتهم وعماتهم وكذلك أهل فاس الجديد لشمول التوفيق لهم والتسديد على تقليد الجميع بيعة مولانا أمير المؤمنين المذكور المختص بالسعد الباهر واللواء المنصور بيعة تؤسس على تقوى من الله ورضوان ويشهد عقدها الكريم ملائكة الرحمان فبايعوه كلهم على الأمن والأمانة والعفاف والديانة والعدل الذي يشيد للمجد أركانه مبايعة شائعة على عقدها الكريم بحكم الوفاق وعموم الاتفاق والمواثيق الشديدة الوثاق وبجميع الأيمان الصادقة الإيمان أعطوا بها صفقة أيديهم ورفع العقيرة بها مناديتهم وندبوا إليها سائر القبائل التي بناوحيهم عارفين أن الله فوق أيديهم. وأمضاه الكل المجموعي والجمياعي على السمع والطاعة والانتظام في سلك الجماعة إمضاء يدينون به في الجهر والسر والعسر واليسر والتزموها

رغبة منهم وطوعا واستوعبوا شروطها أصلا وفرعا وجنسا ونوعا خالصة صادقة وعدة من الله بالخير لهم سابقة وسعادة بالحسنى لاحقة أبرموا عقدها وأحكموا عهدتها وعرضوا عليها أفرادا وأزواجا وزمرا وأفواجا وناداهم داعي السعادة إعلانا لقوله تعالى "فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا". وكيف لا وهو المنتصف بالكفاية الشرعية التي بينت في كتب الفقه بأن يكون مهتديا إلى مصالح الأمور وضبطها ذا نجدة في تجهيز الجيوش وسد الثغور وذرا رأي مصيب في النظر للمسلمين لا تروعه هواده النفس عن التنكيل لمستوجبي الحدود. فقد جعله الله زمام الأمور ونظام الحقوق والقطب الذي عليه مدار الدنيا وهو حمى الله في بلاده وظله الممدود على عبادته به يمتنع حريمهم وينصر مظلومهم وينقمع ظالمهم ويأمن خائفهم. قال تعالى "الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف" (الآية). وقال أبو هريرة رضي الله عنه "لما نزلت آية أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم قد أمرنا بطاعة الأئمة وطاعتهم من طاعة الله". وفي الحديث عن مولانا علي كرم الله وجهه "إمام عادل خير من مطر وابل". وفي الحديث "السلطان ظل الله في الأرض ورمحه". وفي الحديث "من أجل سلطان الله أجله الله". وفي الحديث "المقسطون على منابر من نور عن يمين الرحمن" وفي الحديث "إن لله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن". وسئل سهل أي الناس خير؟ فقال "السلطان لأن لله في كل يوم نظرتين نظرة

الممالك الإسلامية المستقلة.

- وإذا عرض ما يوجب مفاوضة مع الأجنب في أمور سلمية أو تجارية فلا يبرم أمراً منها إلا بعد الصّدع به للأمة كما كان يفعله سيّدنا المقدّس الحافظ للذمة حتّى يقع الرضى منها بما لا يقدرح في دينها ولا في عوائدها ولا في استقلال سلطانها.

- وأن يوجه أيده الله وجهته الشريفة لاتخاذ وسائل الاستعداد للمدافعة عن البلاد والعباد لأنها أهم ما تصرف فيه الذخائر والجبائيات وأوجب ما يقدم في البدايات والنهايات.

- وأن يقرّ بفضل العيون والنفوس برفع ضرر المكوس.

- ويحقق رجاء خدامه وكافة رعاياه بالذّب عن حرمااتهم ودمائهم وأموالهم وأعراضهم وصيانة دينهم وحيطة حقوقهم.

- وتجديد معالم الإسلام وشعائره بزيادة نشر العلم وتقوم الوظائف والمساجد وإجراء الأحباس على عملها القديم.

- وانتخاب أهل الصّلاح والمروءة والورع للمناصب الدّينية.

- وترك ما أحدث من الجمع المستلزم لاستبداد الرّؤساء بتنفيذ مراداتهم في القضايا والأغراض لما تحقق والحمد لله من كمال أوصاف مولانا الإمام واعتماد المسلمين على كفايته في الأمر الخاص والعام فهو أيده الله العضب الكافي ورأيه العلاج الشافي.

- ومما يقتضيه حسن سيرته وكمال وفائه جميل الصنع بشريف القرابة وتقريب الصّالحين واعتبار

إلى سلامة أموال النّاس ونظرة إلى سلامة أبقارهم فيطلع في صحيفة فيغفر له ذنوبه". وفي السراج "ليس فوق السلطان العادل منزلة إلا نبي مرسل أو ملك مقرب". وقالت الحكماء "أسوس النّاس برعيّته من قاد أبدانها بقلوبها وقلوبها بخواطرها وخواطرها بأسابها".

ولا غرو أن مولانا أمير المؤمنين الذي انتظمت بيعته في أعناق المسلمين أجلّ من صدقت فيه ظنونهم ونياتهم وتوجهت إليه آمالهم وأمنياتهم ومدت له الرعية أزمتها وقدمت إليه الوفود أعتنتها. راجين من شريف همته وكريم عنايته أن يلبسهم رداء نعمته وينزلهم ظل كرامته ويعمهم بسيرة معدلته ويشملهم بالحلم والفضل والرحمة المكتملة.

- ويسعى جهده في رفع ما أضربهم من الشّروط الحادثة في الخزيرات حيث لم توافق الأمة عليها ولا سلّمته ولا رضيت بأمانة من كان يباشرها ولا علم لها بتسليم شيء منها.

- وأن يعمل وسعه في استرجاع الجهات المأخوذة من الحدود المغربية.

- وأن يباشر إخراج الجنس المحتل من المدينتين اللتين احتلّ بهما ويزين صحيفته الطاهرة بحسنة استخلاصهما.

- وأن يستخير الله في تطهير رعيّته من دنس الحمايات.

- والتّنزیه من اتّباع إشارة الجانب في أمور الأمة لمحاكاة همّته الشريفة عن كلّ ما يخل بالحرمة. وإن دعت الصّورة إلى اتّحاد أو تعاضد فيلكن مع إخواننا المسلمين كآل عثمان وأمثالهم من بقية

لا يكشف ما بهم إلا عناية مولانا المنصور وهمته
ومستسلمين مع ذلك إلى الله بالقلوب الخاشعة
ومبتهلين بالأدعية النافعة أن يعرفهم الله خير هذا
العقد الكريم بدءا وختاما ويمنحهم بركته التي
تصحبهم حالا ودواما لا ربَّ غيره ولا خير إلا خيره.
أشهدوا على أنفسهم بما فيه عنهم عموما والواضعون
أشكالهم عقبه خصوصا وهم عارفون قدره وبأكملة.
وفي فاتح ذي الحجة الحرام عام خمسة وعشرين
وثلاثمائة وألف¹¹.

مقادير الأشراف وأهل العلم والدين وإقرار ذوي
الحرمة على ما عهد لهم من المبركات والاحترام وظهائر
الملوك الكرام وإبعاد الطالحين وإخساء المفترين
والواشين ومعاملة المؤمنين بما تعودوه منه ومن
أسلافه المقدسين من إثارة العفو والحلم والرِّفق
والأناة وتجديد مآثر الخير في حالة العزِّ والثبات.
وحسن الظن بسيدنا أيده الله حمل أهل مملكته
الشريفة المتيمين بكريم بيعته المنيفة على أن
صدعوا لجلالته بما أثمرت فيهم مضرته عالمين أنّهم

مشروع دستور لسان المغرب

(1908)

|||||

اعتقد البعض أن وصول السلطان عبد الحفيظ إلى سدة الحكم سنة 1908 سيرسخ نهائيا فكرة الإصلاح خصوصا وأنه قبل البيعة المشروطة وأظهر نوعا من الحزم والعزم لم يعهدوه تحت ملك أخيه. لذلك ازداد إلهام بعض رجال الرّيعيل الأوّل من الوطنيين على ضرورة تحديث وعقلنة مرافق الإيالة الشريفة لمواجهة الخطر الاستعماري الزاحف. وخير دليل على ذلك هو مشروع الدّستور الغير مكتمل¹² الذي نشرته جريدة لسان المغرب في أكتوبر سنة 1908. ولئن كنّا لا نعرف بالضبط من وضع هذه الوثيقة¹³ إلا أنّنا نجزم أنها كانت تعكس جزءاً من آمال وطموحات لفييف لا يُستهان به من النخبة المغربية المتأثرة بروح النهضة المشرقية والواعية بالمتغيرات الدّولية. يشتمل مشروع الدّستور هذا على ثلاث وتسعين مادة مقسمة إلى أبواب موضوعاتية (الدّولة والدين والسلطان، أبناء الدّولة الشريفة، مجلس الشرفاء، كبار الموظفين، مالية الدّولة، رواتب الموظفين، الحماية الأجنبية، المدارس الوطنية). تحمل هذه الوثيقة على غرار المذكرات السابقة الكثير من المفاهيم والتصورات الحديثة كالمواطنة والمساواة والسّيادة وتوحيد القوانين وعقلنة الإدارة وربط المسؤولية بالمحاسبة وحقّ انتخاب المُمثّلين الخ. إلا أنّها تظل مشروعا محافظا حتّى بمقاييس ذلك العصر لما تخوّله للسلطان من سلطات شبه مطلقة بصفته شخصا مقدّسا. ورغم ذلك فقد رفضها عبد الحفيظ بشدّة باعتبارها تحدّ من صلاحياته.

|||||

● **المادة 16:** المطبوعات حرة مع مراعاة الآداب العمومية.

● **المادة 17:** إن جميع المسلمين متساوون في الحقوق أمام وظائف المخزن التي تُعطى بحسب الكفاءة الشخصية وليس بواسطة الوسطاء والنافذي الكلمة ولا بالأموال.

● **المادة 18:** لا يجوز أن يتولّى أمي وظيفة من وظائف المخزن على الإطلاق فعلى الموظف أن يكون عارفا للغة العربية قراءة وكتابة حق المعرفة.

● **المادة 19:** إن تكاليف الدولة المالية توضع على كل فرد من أفراد الأمة بحسب ماليته واقتداره.

● **المادة 20:** إن الفقراء والعواجز والعميان الذين لا عمل لهم يتعيّشون منه يُعفون من كل تكليف وضريبة على الإطلاق وكذلك خدام بيوت الله والمساجد والزوايا والذين يعيشون من الأوقاف.

● **المادة 21:** إن موظفي المخزن من كبيرهم إلى صغيرهم هم كسائر الناس تلزمهم الضرائب والتكاليف المالية.

● **المادة 22:** لا يجوز أبدا طرح ضرائب

وتكاليف مالية على جهة من السلطنة دون جهة ولا على مدينة دون مدينة ولا على قبيلة دون قبيلة وإنما يجب أن تكون التكاليف عامّة على جميع الأمة في كل نواحي السلطنة في وقت واحد.

● **المادة 23:** كل مغربي آمن على ماله وملكه فلا يسوغ لهيئة الحكومة أن تأخذ من أحد ملكه إلا إذا كان ضروريا للمنفعة العامة وذلك يكون بعد قرار من متدى الشورى ومصادقة السلطان كتابة ويدفع

لصاحب الملك ثمنه الحقيقي سلفا.

● **المادة 24:** لا يسوغ أن يحجز مال أحد أو

ملكه أو شيء مما له لسبب من الأسباب إلا بعد قرار من متدى الشورى ومصادقة السلطان كتابة.

● **المادة 25:** لا يسوغ لهيئة الحكومة أن تدخل جبرا مسكن أحد من الناس لسبب من الأسباب إلا بعد قرار من متدى الشورى وموافقة السلطان كتابة.

● **المادة 26:** لا يسوغ أن يجبر أحد على

الذهاب إلى فاس أو إلى غيرها من البلدان لسبب من الأسباب إلا بعد قرار من متدى الشورى ومصادقة السلطان كتابة.

● **المادة 27:** قد أبطل الضرب بالعصي والجلد بالسياط والتشهير والتعذيب بأية آلة من آلات التعذيب وكل نوع من أنواع الأذى وكل صنع يستهجنه طبع المدنية إبطالا قطعيا من السلطنة جميعها.

● **المادة 28:** قد أبطل التسخير والتكاليف المالية وسواها غير المقررة من متدى الشورى إبطالا كلياً من السلطنة جميعها.

● **المادة 29:** لا يسوغ أن يُحكم على مجرم بالقتل أو بالسجن المؤبد بدون قرار من متدى الشورى ومصادقة السلطان كتابة.

● **المادة 30:** لا يجوز أبدا أن تُقطع رؤوس

العصاة الذين سقطوا في قتال مع عساكر المخزن وتُحمل إلى فاس أو غيرها وتعلق على الأسوار كالعادة المعروفة فكل قائد يأتي ذلك يكون مسؤولا أمام من متدى الشورى والسلطان.

● **المادّة 31** : لا يسوغ لعساكر المخزن عند

مقاتلة قبيلة من القبائل أن ينهبوا مواشي القبيلة ودوابها وأشياؤها ويقتسمونها بينهم حسب العادة المعروفة فكلّ قائد يأتي ذلك يكون مسؤولاً أمام منتدى الشورى والسّلطان.

● **المادّة 32** : لا يسوغ أبداً قتل الأسرى والجرحى

أو تجريدهم من ثيابهم وإرسالهم عراة كالعادة المعروفة فكلّ قائد فعل ذلك يكون مسؤولاً أمام منتدى الشورى والسّلطان.

● **المادّة 33** : كلّ واحد من موظفي المخزن كباراً

وصغاراً أو من غيرهم من أبناء السلطنة يأتي أمراً ممّا مُنع في المواد المذكورة (المادّة 23 و24 و25 و26 و27 و28 و29 و30 و31 و32) يكون مسؤولاً أمام منتدى الشورى والسّلطان.

● **المادّة 34** : يحق لكلّ فرد من أفراد التبعية

المغربية على الإطلاق أن يقدم شكوى على أي موظف كان من موظفي المخزن أو غيرهم من أبناء البلاد إن ناله ظلم أو أذى أو رأى في أعماله وتصرفه شيئاً مما يخالف نصوص إحدى مواد الدستور إلى منتدى الشورى وعلى منتدى الشورى أن ينظر في شكوى الشاكي بلا إهمال ولا إهمال وينتصر للحق والعدل على كلّ حال.

في منتدى الشورى

● **المادّة 35** : إنّ منتدى الشورى يؤلّف من

هيئتين تسمّى الهيئة الأولى مجلس الأمة والأخرى مجلس الشرفاء.

● **المادّة 36** : إنّ هذين المجلسين يفتحان

لمباشرة أشغالهما في وقت واحد بموجب أمر سلطاني وذلك في الحادي والعشرين من شهر شوال من كلّ سنة ويغلقان أبوابهما في اليوم التاسع من شعبان من كلّ سنة ولهما عطلتان في كلّ سنة أيضاً مدّة كلّ منهما خمسة عشر يوماً وهما عطلة عيد المولد الكريم وعطلة عيد النحر.

● **المادّة 37** : يفتح منتدى الشورى في حضور

السّلطان شخصياً أو في حضور الوزير الأكبر وأعضاء المجلسين المذكورين فيتلى الكتاب السلطاني المؤذن بمباشرة الأشغال.

● **المادّة 38** : يجب على كلّ عضو من أعضاء

هذين المجلسين أن يُقسم بيمين الأمانة في حضرة السّلطان وهيئة الوزارة وقاضي القضاة وسائر الأعضاء فيضع يمينه على القرآن الكريم ويعاهد الله أن يكون أميناً للدّولة والأمة وأميناً للدّستور وأميناً لكلّ أمر أو تُمن عليه فيحسب بعد ذلك عضواً عاملاً رسمياً.

● **المادّة 39** : كلّ عضو من أعضاء منتدى

الشورى حرّ في آرائه لا خوف عليه من المخزن ورجاله على الإطلاق ولا يُقيد بأمر من الأمور ولا يُساء به الظن ولا يتهم بتهمة لكونه قال ما شاء أن يقول ولو أنّه انتقد على الوزير الأكبر أو الوزراء ولكن إن بدا منه أمر يخلّ بنظام المجلس أو يضرّ بالدّولة تجري معاملته على موجب المادّة الآتية.

● **المادّة 40** : إذ اتهم أحد الأعضاء من بعض

أعضاء أحد المجلسين بتهمة خيانة الأمة أو بمحاولة

إبطال الدستور أو بالرشوة وثبتت عليه التهمة بموجب قرار الأكثرية من المجلسين فيسقط من عضوية المجلس ويجازى حسب أفعاله.

● **المادة 41:** يشرع المجلس بأعماله إن كان نصف أعضائه حاضرين وتُقرّر الأمور بأكثرية الأصوات (أي الآراء) وتصحّ الأكثرية بزيادة صوت واحد. فإذا تساوت الأصوات يُحسب للرئيس صوتان ويحكم بالأكثرية من جانبه.

● **المادة 42:** ينبغي للمجلس أن يُراعي الأقدم بالأقدم في رؤية المسائل وتقريرها ولكن إذا تعارض أمران مهمّ وأهمّ فيُقدّم الأهمّ. فكلّ مسألة عامّة النَّفع أو الضّرر من مسائل الدّولة الداخلية والخارجية لا يكون لها اعتبار ما لم يقررها مجلس الأمة أولاً ثمّ مجلس الشّرفاء.

● **المادة 43:** يقتضي أن تكون مفاوضات مجلس الأمة والشّرفاء خصوصية لا عمومية أي غير علنية فلا يجوز لأحد أن يشهدها إلّا حضرة السّلطان والوزراء وخلائفهم وقاضي القضاة وخليفته أو من يكون بيده إذن خاص من حضرة السّلطان يقدّم لرئيس المجلس قبل الحضور بيوم واحد. إن كيفية أعمال المجلس الداخلية ونظام أموره مقررة في قانون خاص.

في مجلس الأمة

● **المادة 44:** يجب على كلّ من ينتخب نائباً في مجلس الأمة أن يكون مستوفياً الشروط الآتية:

1. أن يكون عارفاً اللّغة العربية قراءة وكتابة حتّى المعرفة.

2. أن يكون من تبة الدّولة المغربية.

3. أن يكون غير مرتبب بخدمة دولة أجنبية بوجه من الوجوه.

4. أن يكون فوق الثامنة والعشرين من العمر.

5. أن يكون غير مستخدم عند رجل آخر براتب معاشي.

6. أن يكون غير محكوم عليه بالإفلاس أو بالسجن لسرقة أو قتل أو غير ذلك من الجنائيات.

7. أن يكون مشهوداً له بين قومه بحسن السلوك والاستقامة والنزاهة ومحترماً من كلّ عارفيه.

● **المادة 45:** يجري الانتخاب مرة واحدة بعد كلّ أربع سنوات ويجوز تجديد انتخاب النائب.

● **المادة 46:** إنّ كلّ عضو من أعضاء المجلسين يُعتبر نائباً عن الأمة جميعها وليس على القوم الذين انتخبوه فقط.

● **المادة 47:** يجب على أهالي كلّ بلد أو قبيلة أن ينتخبوا نائبهم من نفس بلدتهم.

● **المادة 48:** إذا انقطع النائب عن الحضور إلى المجلس مدّة طويلة لسبب مرض ملازم أو لضرورة قصوى لا تدفع أو أنّه استعفى أو توفيّ فينتخب منتخبوه غيره.

● **المادة 49:** إنّ عدد أعضاء مجلس الأمة يكون على نسبة نائب واحد عن نحو عشرين ألف رجل من السكّان وكيفية الانتخاب مقرّرة في محلّها.

● **المادة 50:** لا يجوز لنائب أن يشتغل وظيفتين في وقت واحد أي يشغل وظيفة النيابة ووظيفة من وظائف المخزن فإذا اتخذ وظيفة أخرى سقط

من النيابة. ولكن إن انتدبه منتدى الشورى للقيام
بوظيفة مؤقتة مثل إرسالية تفتيش عن أمر أو
الذهاب لإلقاء الصلح بين فريقين متقاتلين أو
الشخص إلى خارج السلطنة بمهمة دولية ففي مثل
هذا الحال جاز له الجمع بين وظيفتين ولا يسقط
من عضوية النيابة.

في مجلس الشرفاء

● **المادة 51:** إن عدد أعضاء مجلس الشرفاء مع
رئيسهم هو خمسة وعشرون عضوا لا ينتخب
منهم السلطان الرئيس وستة أعضاء وينتخب مجلس
الأمّة مع هيئة الوزراء وجماعة العلماء بقيّة الأعضاء
أي ثمانية عشر عضوا.

● **المادة 52:** أعضاء مجلس الشرفاء من أكابر
رجال الدولة الذين امتازوا بحسن صفاتهم وعلو
هممهم وصدق خدمتهم للبلاد فاكتموا ثقة الأمّة
واحترامها وينتخبون من أعضاء الأسرة السلطانية
ومن رؤوس الشرفاء ورؤساء العلماء والفقهاء
ومشاهير قواد العساكر وأعيان القبائل وزعمائها
وأمثالهم بيد أنه يشترط على العضو في هذا المجلس
أن يكون فوق الخامسة والأربعين من العمر.

● **المادة 53:** يدوم عضو مجلس الشرفاء في
وظيفته مادام حيا ولا يجوز أن يعتزل وظيفته
إلا برضاه أو بسبب الطعن في السن أو مثل ذلك
ولكن إن دعت الضرورة إلى توليته منصبا آخر مهما
وذلك لا يكون إلا برضاه أيضا ففي هذا الحال يفقد
العضوية لوجود انتخاب عضو آخر مكانه.

● **المادة 54:** إن وظيفة مجلس الشرفاء هي أن
ينظر أدق النظر ويبحث أدق البحث في التقارير
واللوائح التي يصدرها مجلس الأمّة حتى إذا رأى
فيها شيئا مغايرا لإحدى الشرائط الست الآتية يرفض
تلك اللوائح والتقارير رفضا قطعيا مع إظهار الأسباب
الداعية إلى ذلك أو أنه يرجعها إلى مجلس الأمّة مع
ملاحظة وجوب إصلاح وتصحيح ما لزم الإصلاح
والتصحيح والشرائط الست التي يراعيها مجلس
الشرفاء ويراقبها هي هذه:

الشرط الأول: ألا يكون هناك شيء مما يمسّ أساس
الدين وجوهه أو يخالف نصّا من القرآن الكريم.
الشرط الثاني: ألا يمسّ استقلال السلطنة.
الشرط الثالث: ألا يضرّ حقوق السلطان.
الشرط الرابع: ألا يجحف بحقوق الأمّة أو يضر
بالعامّة والفقير خاصّة.

الشرط الخامس: ألا يسبب أضرارا وخسائر لبيت
مال المسلمين وأملاك الدولة.

● **المادة 55:** إن رأى مجلس الشرفاء تقارير
مجلس الأمّة صالحة وموافقة لكل الشرائط المذكورة
فيصادق عليها ثم يقدمها لحضرة السلطان بواسطة
هيئة الوزارة فيوافق السلطان عليها كتابة ويعمل بها
من تاريخ المصادقة السلطانية.

● **المادة 56:** إذا رفض مجلس الشرفاء تقريرا
من تقارير مجلس الأمّة مرتين فعلى مجلس الأمّة
ألا يقدم ذلك التقرير ثالثة إلا بعد مرور ستة شهور
من تاريخ الرّفص الأخير وذلك بعد أن يصلح من
الملاحظات ما استوجب الإصلاح.

في كبار الموظفين

- **المادة 57:** السلطان يعين الوزير الأكبر وقاضي قضاة فاس ونائبي طنجة ومراكش وخليفة له. ومقرّ هذا الخليفة في العاصمة وليس من المقتضى أن يكون وليّ العهد ولا من الأسرة المالكة.
- **المادة 58:** للوزير الأكبر أن ينتخب سائر الوزراء الخمسة ويعرض أسماءهم على منتدى الشورى فإن قرّ الرأي عليهم يعرضون على الجناب الشريف ويصادق على تعيينهم.
- **المادة 59:** يُطلق على العلاف لقب وزير الحرب وعلى أمين الأمانة وزير المالية وعلى وزير البحر وزير الخارجية وعلى وزير الشكايات وزير الداخلية وعلى ذلك تؤلّف هيئة الوزارة من ستة أعضاء لا غير وهم: الوزير الأكبر ووزير المعارف وهؤلاء الأربعة الوزراء المذكورون.
- **المادة 60:** إن عزل الوزير الأكبر من منصبه أو اعتزله هو من تلقاء نفسه عزل معه سائر الوزراء وسقطت الوزارة وأما إن عزل الوزراء جميعهم فلا يُعزل الوزير الأكبر ولا تسقط وزارته.
- **المادة 61:** كلّ وزير ينظر في الأمور المتعلقة بوزارته الداخلية في دائرة وظيفته فإذا عرض أمر لا دخل له في إحدى الوزارات فيحوّل إلى نظر الوزير الأكبر وكلّ وزير مسؤول شخصياً بما يتعلق بأمر وزارته أما الوزير الأكبر فهو مسؤول بكلّ إجراءات جماعة الوزراء.
- **المادة 62:** لكلّ وزير حقّ أن ينتخب خليفته فإن عزل عزل الخليفة معه أما بقية كنبه الوزراء فلا

يُعزلون بعزل رئيسهم.

- **المادة 63:** لهيئة الوزارة أن تنتخب عمال بلدان السلطنة وقبائلها غير أنّه يحقّ لمنتدى الشورى أن يعارض في تعيين عامل لم يره جديراً بالوظيفة ويعمل برأى المنتدى على كلّ حال.
- **المادة 64:** كلّ موظّف من موظفي الحكومة الدائمين كالكتاب والأمناء والعمال والقضاة وأمثالهم يبقى في وظيفته أو خدمته ما دام في مكنته القيام بعبئها ولا يجوز أبداً عزل أحد منهم إلا لسبب موجب للعزل كعدم الصدق في الخدمة وقلة الأمانة أو الكفاءة وهذا إذا لم يستعفّ هو من تلقاء نفسه ولكن إذا لجأت الضرورة لمصلحة الدولة إلى عزل أحد من وظيفته فيجب والحالة هذه تعيينه في وظيفة أخرى مماثلة أو أعلى أو إعطائه راتب التقاعد إن كان قضى ثلثي المدّة المعينة لراتب التقاعد.
- **المادة 65:** كلّ موظّف في وظائف المخزن قضى مدّة ثلاثين سنة متواصلة في خدمة الدولة له حقّ أن يعتزل الخدمة ويأخذ راتب التقاعد بقية حياته وهو مقدار نصف راتب وظيفته الأخيرة.
- **المادة 66:** إنّ القضاة وأهل الفتوى والعدول يعينهم قاضي القضاة بموافقة مجلس الشرفاء أمّا المحتسبون وأمناء الاستفادة فتعينهم هيئة الوزارة وحدها.

في مالية الدولة

- **المادة 67:** يجب على وزارة المالية أن تُسلم إلى منتدى الشورى في خاتمة كلّ شهر لائحة دخل الدولة

وخرجها مفصلة تفصيلا جزئيا مصادقا عليها من الوزير الأكبر.

● **المادة 68:** لا يسوغ لهيئة الوزارة أن تنفق شيئا من مال الدولة في أي سبيل كان ما لم يصادق عليه منتدى الشورى.

● **المادة 69:** يعين مجلس الأمة من أعضائه هيئة للتفتيش مؤلفة من ستة أعضاء ورئيس تنقسم إلى قسمين يتجول كل قسم منها في نواحي السلطنة وبلدانها بصفة دائمة للبحث في كل أمور الإدارات المخزنية فيزور كل بلدة وقبيلة مرة في كل أربعين يوما على الأقل ويبعث بتقارير إلى الرئيس الذي يكون مقامه في نفس مجلس الأمة. ولهؤلاء المفتشين أن يسمعوا كل شكوى من أفراد الشعب ويقبلوا كتب التظلم ومعارض الأحوال.

● **المادة 70:** يحق لهيئة التفتيش أن توقف أيًا من الموظفين عن وظيفته إن بدا أصوبية ذلك لوجود خلل في أعماله ويستثنى من هذا الأمر نائبًا طنجة ومراكش ويباح لها أن تضع في مكان الموظف الذي كفت يده عن العمل من يقوم مقامه مؤقتًا ريثما يأتي جواب منتدى الشورى في أمره.

في رواتب الموظفين

● **المادة 71:** يعين منتدى الشورى في جلساته الأولى مبلغ المال الواجب سنويا لنفقات الحضرة السلطانية ويراعي في هذا الأمر ضروريات الوظيفة السامية وكمالياتها ومقتضى القيام بالقيام.

● **المادة 72:** إن رواتب كبار الموظفين الشهرية

تكون على هذا المنوال: 500 ريالًا مخزنيًا للوزير الأكبر - 250 لخليفته - 300 للوزير - 150 لخليفته - 350 لكل من نائبي طنجة ومراكش - 250 للعامل رتبة أولى - 200 للعامل رتبة ثانية - 350 لرئيس مجلس الأمة - 200 لخليفته - 150 للعضو في مجلس الأمة - 150 للأمين.

وأما رواتب بقية مستخدمي الحكومة فيعينها منتدى الشورى في جلساته الأولى.

● **المادة 73:** يُخصَّص لكل وزير علاوة على راتبه مبلغ معين سنويًا للقيام بحق تكليف المنصب. وكذا يعطى نائب الأمة مائتي ريال سنويًا فضلًا عن راتبه وذلك لنفقة السفر ومثل هذه القيمة تُعطى للأمين أيضًا.

● **المادة 74:** ليس للعضوية في مجلس الشرفاء راتب لكونها شرفية وإنما إن حسن لدى الجناب العالي أن يهدي أعضاء ذلك المجلس هدايا نقدية أو غير نقدية في خاتمة كل سنة فله الأمر بذلك.

في الحماية

● **المادة 75:** لا يسوغ لأحد من أبناء الدولة المغربية أن يتخذ حماية دولة من الدول إلا في الحالات الاستثنائية المذكورة في المادة التاسعة والسبعين.

● **المادة 76:** كل شخص يتحامي بدولة من الدول سرًا بدون أن يعلم المخزن ويأخذ رخصة من الحماية لا تعتبر حماية ولا يجرى عليه الجزاء المرتب على ذلك في قانون الجزاء.

● **المادة 77:** لا يجوز لأحد من أبناء السلطنة

المغربية المتخذ حماية دولة من الدول أن يدخل في الوظائف المخزنية.

● **المادة 78:** كل موظف في إحدى وظائف الدولة اتخذ سراً حماية دولة من الدول ثم ظهر أنه من المحتمين يعزل للحال من وظيفته دون أن تعتبر حمايته ويجري عليه الجزاء المرتب على ذلك في قانون الجزاء.

● **المادة 79:** تجوز الحماية بدولة من الدول في الحالات الاستثنائية التي هي:

1. أن يكون الرجل موظفاً أو مستخدماً في دار قنصلية دولة أو في إحدى الإدارات أو الملحلات الأجنبية الرسمية مثل كاتب أو مخزني أو بواب وما شاكل ذلك.
2. أن يكون ساكناً خارج المغرب سكنى دائمة تقضي عليه بأن يتجنس بجنسية الدولة المستوطن فيها.
3. أن يكون له صلات ومصالح مع الأجانب توجب عليه أن يتخذ الحماية. ومع هذه الحالات الثلاث لا تعتبر حمايته ما لم تقرها هيئة الوزارة ويصادق عليها السلطان.

● **المادة 80:** يجب على طالب الحماية أن يقدم كتاباً إلى هيئة الوزارة يبين فيه الأسباب الملجئة إلى الحماية وعلى هيئة الوزارة أن تفحص مطالبه فإذا وجد مناسباً يعطي رخصة الحماية مصادقاً عليها من السلطان.

● **المادة 81:** كل محتّم قديماً (أي قبل إعلان الدستور) بدولة من الدول يبقى على حمايته وعلى الحكومة أن تعامله معاملة تبعة تلك الدولة المتحمّى بها بدون فرق ولا تمييز.

● **المادة 82:** كل من رجع من المتحمّين إلى تبعة الدولة المغربية يقبل رجوعه ويحق له أن يتمتع كسائر أبناء الأمة بكل حقوقه.

في المدارس الوطنية

● **المادة 83:** على وزارة المعارف أن تنشئ مدارس في بلدان السلطنة جميعها وبين قبائلها وذلك بمساعدة الحكومة ومنتدى الشورى والأمة نفسها وتكون هذه المدارس الوطنية تحت مراقبتها مباشرة.

● **المادة 84:** إن المدارس الوطنية ثلاث رتب:

1. المدارس الابتدائية: وهي ضرورية في كل بلدة وقبيلة كبيرة وصغيرة للذكور والإناث وهذه المدارس تكون مقصورة على بت الآداب وتهذيب الأخلاق وتعليم القراءة والكتابة باللغة العربية وأصول ومبادئ العلوم الأخرى الضرورية التي تفصل في قانون المدارس المغربي.
2. المدارس الثانوية: وهذه لازمة للذكور فقط في البلدان الكبرى لا غير وتدرّس العلوم فيها يكون بالطرق الحديثة والكتب العصرية بحسب قانون المدارس.

3. المدارس العليا أو الكليات: لا يقتضي أن يكون في السلطنة في بدء الأمر إلا كلية واحدة وهي جامع القرويين غير أنه من الواجب إجراء تحسين وإصلاح في كل شؤون هذه الجامعة المادية والمعنوية وإدخال تدريس العلوم اللازمة ووضع قانون خاص تجري على موجه.

● **المادة 85:** إن من واجبات وزارة المعارف أن تجبر الآباء بقوة الحكومة إجباراً على إرسال أولادهم

الدُّكُور إلى المدارس الابتدائية من سنِّ السادسة وكلِّ والد خالف هذا القانون يكون تحت طائلة الجزاء.

أما المدارس التَّانوية فالدَّخول فيها اختياري.

● **المادَّة 86:** إنَّ مدارس البنات تكون أول الأمر ابتدائية والذهاب إليها بالتَّحريض والتَّريغيب وليس بالسَّوائط الإجمارية.

● **المادَّة 87:** على وزارة المعارف أن تهتمَّ بإنشاء المدارس الصَّناعية والزَّراعية بعد خمسة أعوام من فتح المدارس العلمية.

● **المادَّة 88:** إنَّ التَّعليم في المدارس جميعها

مجَّاني أي بلا عوض والتَّنفقات اللَّازمة للمدارس ينظر فيها منتدى الشُّورى ويقرُّها يأخذ بعضها من خزينة الدَّولة وبعضها من ريع الأوقاف وأملاك الدَّولة وبعضها من الأمة وخصوصا من الأغنياء.

● **المادَّة 89:** يجب أن ينتخب المعلِّمون الأكفاء من أبناء العلم الوطنيِّين المُنتوريِّين ومن الغرباء الحائزين على شهادات المدارس المشهورة بقطع النَّظر عمَّا همَّ عليه من الجنسيات والأديان.

● **المادَّة 90:** لكلِّ واحد من الرَّاغبين في نشر العلم سواء كان وطنيا أو أجنبيا أن ينشئ مدرسة أو مدارس لتعليم العلوم أو الصَّنائع أو غيرها وهذه المدارس الأجنبيَّة لا تكون تحت مراقبة وزارة المعارف ويحقُّ للآباء أن يرسلوا أولادهم إليها.

ملحق

● **المادَّة 91:** إنَّ رأيَ منتدى الشُّورى هو فوق كلِّ رأيٍ ويقتضي العمل بحكمه في كلِّ حال. وله المراقبة

على الإدارات والدوائر المخزنية بلا استثناء.

● **المادَّة 92:** يهتمُّ منتدى الشُّورى في سنته

الأولى بسنِّ وتنظيم قوانين لكلِّ إدارة من الإدارات

الحكومية للوزارات وللمحاكم في القصابات ولدار

النيابة وللمحاكم القضائية والعدول ولأمانة الاستفادة

وللحسبة ولأمانة الدِّيوانات وللعسكرية وللمدارس

وللضَّرائب والجبائيات وغيرها فيكون لكلِّ من هذه

الإدارات والأمر المخزنية قانون خاص بها تسير بموجبه

وتعمل بمقتضاه.

● **المادَّة 93:** لا يسوغ لأحد أن يُبطل مادة من

مواد هذا الدَّستور الأساسي ولا يوقف العمل بها لأيِّ

سبب كان على الإطلاق ولا أن يغيَّر منه شيئا أو ينقِّحه

أو يزيد عليه مادة أو ينقص مادة ما عدا منتدى

الشُّورى الذي له وحده أن يفعل ذلك فإن رأى منتدى

الشُّورى أن يأتي شيئا مما ذكر لمقتضيات الأحوال

ولمصلحة الدَّولة والأمة فيكون ذلك بقرار مجلس الأمة

ومجلس الشرفاء وبحكم الأكثرية ولا يعمل بذلك

القرار إلا من تاريخ المصادقة السلطانية عليه.

مذكرة محمد الأمين التركي

(1910)

■■■■■■■■■■

للتصدي فكريًا للمطالبين بإصلاح النّظام المغربي يبدو أن السّطان عبد الحفيظ جنّد العديد من الأقاليم المحلية والأجنبية للدّفاع عن منهجه السّلطوي وطريقته التّقليدية في إدارة دفة الحكم. فإلى جانب بعض العلماء والمتصوفة والأدباء التجأ العاهل إلى بعض المثقّفين العثمانيّين الذين حلّوا في المغرب متّخذًا منهم ندماء ومستشارين. ومن بين هؤلاء نذكر محمّد الأمين ابن سليمان التركي¹⁵ الذي ألف لسيدّه رسالة أسماها التحفة الناظرة في الحكومة الحاضرة. يبدأ الكاتب عرضه المقتضب بالحديث عن ماهية الأنظمة السّياسية التي كانت تسود العالم على ذلك العهد ثم يقسّمها إلى أصناف قبل أن يتناول أهمّ مكوناتها بسطحية شديدة. يعتبر ابن سليمان "النّظام الإسلامي" خير الأنظمة لأنّ واضعه هو الله دون أن يدخل في التفاصيل. لذلك يحثّ كلّ الرعية على طاعة خليفته أي السّطان عبد الحفيظ طاعة مطلقّة حتّى يعمّ الأمن والخير وتحافظ البلاد على استقلالها.

النص¹⁶ :

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.
الحمد لله الذي زين الإنسان بالعقل والإدعان وأكمل صورته فكان أكمل موجود في الأعيان وأُنزل عليه الكتاب لتتميم الحفظ والأمان وأمر فيه كما قال بالعدل والإحسان ورفع السماء ووضع الميزان وحكم لكل بما صدر منه وعنه بان والصلاة والسلام على درة الأعيان ومنبع الجود والامتنان سيدنا محمد فخر الأكوان والقمر الساطع في كل الأزمان وعلى آله وأصحابه النجود الداعين إلى الخير والحافظين للحدود.

أما بعد

فيقول المتعلق بالملك الديان العبد الفقير محمد

الأمين ابن سليمان:

لما كانت نواب الدنيا كالغيث المدرار والألطف محتفة بها من كل قرار وكان الفقير ممن أصابه سهم منها حتى فرّ من أهله وبلده هاربا عنها تلفظه البلدان ويرحل به الزمان إلى أن لفظته الأقدار الإلهية بمحروسة حضرة فاس البهية زادها الله من العزّ والأمنية ما لا يحصى بالكيف والكمية حضرة جلاله سيدنا الهمام المشهور والمعروف بعلمه وفضله بين عالم الإسلام الممدوح بشدة ذكائه ونفوذه بصيرته بين سياسيي الأنام عزّ الأشراف والياقوتة المنطوية بين الأصداف

من جمع الله له بين العلوم المنطوق منها والمفهوم وتثنى عليه باللسان كل حين نحو من أربعمئة مليون من المسلمين وتدعو له بالنصر والفتح المبين كأجداده وأنجاله الأكرمين المخصوص من مولاه بسوايخ الحسنى السلطان بن السلطان مولانا عبد الحفيظ بن مولانا الحسن لازالت البشائر تتوالى عليه وتترقى وتعرب عن ضميرها ما كان فيها قد كمن فاحتमित بحماه وخيّمَت ببابه كي أفوز منه بمناه ولاحت لي رياح القبول وأيقنت بحصول المأمول وقربني من حضرته وجعلني من أخصّ خدمته وخلع عليّ خلعة أهل العرفان شكر الله سعيه وخلد في الصالحات ذكره فلما رأيت هذا الامتنان الذي لا يصدر إلا من ولد سيد عدنان تمّنت ما أكافئ به هذا الأعظم فلم أجد بيدي غير لساني والقلم وإن كانت بضاعتي في العرييات مزجاة ففي غيرها ما تكلم عنه عقول الإثبات فوضعت هذه الرسالة التي سمحت بها بنات الأفكار وجعلتها تحفة لملك الزمان صنو النبي المختار هدية مني لجنابه وتذكرة لرفيع مقامه وسميتها بالتحفة الناضرة إلى الحكومة الحاضرة والله وليّ التوفيق والهادي إلى سواء الطريق. اعلم أنه لما زين الله بني آدم بالعقل والإدعان تولدت عنهما احتياجاته المتفاوتة واحتياجاته تستدعي التعاون في تسهيل قضاء مأربهم وذلك متوقّف على جمعية البشر والجمعية قد أسست وحسن تمشية المناسبة بين أفراد جمعية البشر وحفظ الحقوق فيما بينهم يستلزم إحداث الحكومات.

15 لا تعرف مع الأسف أي شيء عن مسار مؤلف هذه الرسالة إلا أصله العثماني وإمامه بالعديد من اللغات.
16 جامع بيضة، "الفكر الإصلاحي في مغرب ما قبل الحماية"، هيسيريس-حمود، المجلد 39، 2001، ص 69-58.

الحكومات

ولها دوران ابتدائيان:

- **الدور الأول** دور **المتغلبين** : أسس من طرف المتغلبين بالجبر والتهديد على الضعفاء.
- **الثاني دور المتشرعين** : أسس من قبل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مسندا إلى الله تعالى. ومن دور المتغلبين تولدت كل الحكومات الأرباوية العصرية وتشعبت. وفي هذه الرسالة نبث على تشكلات الحكومة العصرية الأرباوية من غير تعرض وتنقص على الحكومات نفسها لأن مقصودنا تعريف الأحوال فقط على سبيل الاختصار وإن سامح الزمان بالفراغ فيها فيما يستقبل نضع كتابا كبيرا في ذلك بحيث تكون فيه الغنية عن غيره.
- ثم الحكومات العصرية الأرباوية أقسام ثلاثة:
 1. الحكومة المستبدة وهي كون السلطان يحكم بنفسه من غير جبرية ولا مشورة مع أحد وذلك كحكومة المسكو.
 2. الحكومة المشروطة أو الدستورية وهي أن يحكم الحاكم فيها برأي ومشورة من مجلس الأمة المنتخبة وذلك كحكومة النجليز والطيان والألمان.
 3. الحكومة الجمهورية وهي أنهم ينتخبون رئيسا مدة من سبع سنين ويكون حاكما بمعاونة مجلس الأمة كحكومة فرنسا وأمريكا وسويسرا. وهذا القسم والذي قبله ليس بينهما فرق إلا من جهة أن سلطان الدستور يكون وارثا لأبيه في السلطنة ويحكم ما دام حيا بخلاف الجمهورية فإنه يكون منتخبا كما قدمنا. وأما من الجهات السائرة في الأصول والأساس والتشكلات فهما سواء.

ونحن نتكلم على تشكلات الوزارة ومجلس الأمة في الحكومة الدستورية والجمهورية فنقول: هاتان الحكومتان تجتمع تحت عنوان الحاكمية الأمية ومقصودنا بالحكومة الأمية عند الإطلاق مجلس الحكومة الدستورية أعني المشروطة والجمهورية. ثم الحكومة الأمية تتشكل من قوتين على الأصول: 1. القوة التشريعية وهي منتخبة من عامة الأهالي للبحث عن القوانين الجديدة وتمشيها على مقتضى الأصول وطرح الصّريبات والرّسوم وغير ذلك من أشغالها المطوّقة بها. وهذه القوة التشريعية تنقسم إلى مجلسين مجلس أمة العوام ومجلس أمة الخواص. أما مجلس أمة العوام ويسمونه المبعوثان فهو كل خمسين ألفا من الأهالي سنهم إحدى وعشرون سنة ينتخبون مبعوثا إلى مجلس الأمة مدة من أربع سنين في فرنسا وسبع سنين في النجليز. وهذا المجلس هو الذي يقبل أو يرد ما انتخبه السلطان أو رئيس الجمهورية. والوزراء هم الذين ينظمون النّظامات والقوانين وغير ذلك من المحاربات والضريبات والسياسات والعديلات وما أشبه ذلك من كل أمور الدولة وحسن تمشيّتها. ثم يرسلون ذلك إلى مجلس الأمة المذكور لينظروا ذلك فيسلموه أو يردّوه. وأما مجلس أمة الخواص فهو إما منتخب كما في فرنسا وأمريكا وإما إرثي كالنجليز والمنتخبون هنا ينبغي أن يكونوا من ذوات البيوت الأكبر. ووظيفة هذا المجلس هي مراجعة ما انتظم في مجلس الأمة. فإن سلموه دفعوه للسلطان أو رئيس الجمهورية فأمضى عليه. وبعد الإضاء عمل بمقتضى ذلك. وإن لم يسلموه ردّوه إلى مجلس أمة

العوام ليراجعوه مرّة ثانية. ثمّ إنّ في بلاد الجمهورية رئيسها مجبوراً عليه أن يصدق ما سلّمه مجلس العوام والخواص بخلاف بلاد الدّستورية فللسّلطان رغماً على تصديق مجلس العوام والخواص أن يرد ذلك إن لم يرتضه بل ويرفض المجلسين معا ويجلس آخرين مكانهما بالانتخاب الجديد إلّا أن هذا قليل الوقوع جداً لما ينشأ عنه من الفساد الكبير. فإذا خلص الأمر كما ذكرنا وأمضى عليه السّلطان أو رئيس الجمهورية بإجراء عمله دفعه إلى الوزير.

2. القوة الإجرائية وهي مكلفة بإجراء القوانين والنّظامات التي مرّت على الدّرجات التّشريعية. ثم السّلطان أو رئيس الجمهورية هما رئيسا القوة الإجرائية والوزراء والضباط والحكام والقضاة والبوليس ومن له أدنى حركة في المخزن كلّهم من أعضاء القوة الإجرائية ومكلفون أيضاً بتطبيق النّظامات التي مرّت على المجلسين أعني مجلس العوام والخواص المتقدمين وصدقت من طرف السّلطان أو رئيس الجمهورية. وهم مسؤولون أيضاً بعدم تطبيقه أو بسوء تطبيقه بالدّرجات المسلسلات بمعنى أنّ كلّ واحد مسؤول بدرجة من عمله على هذه الأصول. فالوزير الكبير مسؤول من سوء حركة أدنى شرطي له إلى مجلس الأمة وكذا ما بعده من الأعضاء بخلاف السّلطان فليس مسؤولاً لأحد. ثم هذه القوة الإجرائية في حكومة الأمية أعني المشروطية والجمهورية أقسام عديدة كلّ قسم منها يسمّى بالنظارة وله

وزير مستقل يسمّى بالناظر ويسمّى بالوزير. **القسم الأول: النظارة الداخلية** ولها أركان. ناظر مخصوص ورئيس الكتاب وغير ذلك. وهي مكلفة بإجراء النّظامات التي انتظمت للأمر الداخلية وتحكم على القواد وعمال القبائل وتوليّ وتعزل من يستحق شيئا من ذلك. وتسمع شكايات الأهالي من قوادهم وتبحث في أحوالهم وتنظر في انتظام البلاد وأمانها وتبحث أيضاً عن المحبوسين في السّجن وتفقد في أحوالهم.

القسم الثاني: النظارة الخارجية

ولها أركان كسابقتها وهي مكلفة بإجراء النّظامات التي انتظمت للأمر الخارجية ومشتغلة بتمشيّة أشغال الدّولة مع الدّول السّائرة ومكلفة أيضاً بتنظيم المعاهدات بين الدّول. لكن هذا الانتظام منوط بتصديق مجلس الأمة ومن وظائفها أيضاً المعاهدات التّجارية وحماية أهلها خارج البلد.

القسم الثالث: النظارة المالية

وهي مكلفة بأمر مالية الدّولة بالكلّ وتحصيل الضريبات وتصريفها وحفظها على العموم وتنظيم البودجه¹⁷ التي هي أسّ أساس انتظام الحكومة بالكلّ بل هذا أخصّ وظائفها. والبودجه كلمة أعجمية ومعناها إحضار موازنة المالية للسّنة الجديدة بالكلّ وتطبيقها إلى النّقطة. وأسبق من هذا أن كلّ الوزراء يحصون ما يحتاجونه في السّنة الجديدة المستقبلة من أجور الكتاب والعساكر وجميع متعلّقات السّنة ويعملونه في صحيفة مثلا كلّ منهم على حدته

17 الميزانية (le budget).

ويدفعون ذلك لوزير النظاره المالية فيحصي جميع ذلك كله ثم يقابله بالواردات التي ترد والضريبات التي تدخل على تلك الحكومة في تلك السنة المستقبلية. فإن وافق الداخل الخارج كان في غاية الحسن وقام المراد وإن زاد الداخل على الخارج خط وحفظ. وإن زاد الخارج على الداخل فتوفيته بأحد أمور ثلاثة. بالزيادة في الضريبات أو بالاستقراض من الداخلية أو بالاستقراض من الخارجية إلى ما يستقبل من السنين فيرد الاستقراض فيما يستقبل من السنين مقسطا. لكن الزيادة في الضريبات إذا كانت غير مضرّة أحسن وأولى من الاستقراض. وكلّ الدول في الدنيا في الأوربة والآسية والأمريكة وأفريكة واستراليا يستقروضون عند الاحتياج. فكلّ منهم مديون إلى أهله أو إلى غير أهله بمقدار عظيم إلا أمريكة فليس مديونا لأحد. ومقدار ديونهم سنتكلم عليه في رسالة مستقلة في أصول الاستقراض بين الدول. وأما المصاريف الحادثة في تلك السنة المستقبلية الجديدة المقدار لها ما ذكرنا مثل محاربة أو وباء أو فحط أو احتلال أو ما أشبه ذلك مما لم يكن به علم وقت الإحصاء والتقدير فليست داخله في العدد المحصي بل يكون قدرا آخر مخصوصا موضوعا في خزين احتياطا من أجل ما يحدث وسط تلك السنة ومذكورا في البودجه. وهذا الإحصاء الصّادر من الوزراء ومن وزير المالية يكون في الشهر الأخير من السنة الموالية للسنة الجديدة المستقبلية المقرّر لها ما يخصّها. وإذا كانت الحكومة تتمشى على هذه البودجه كانت حكومة معتبرة بين الدول فلهذا قلنا إنّها أس أساس

الحكومة في الدنيا. ثم إنها ليست خاصّة بالحكومة فقط بل هي أمر لازم لكلّ أحد. فعلى الإنسان أن يعمل هذه البودجه فيما يحتاجه في أموريته في كلّ سنة والموازنة فيما يرد عليه فيها وما يصرف محافظة على ماله خوف حدوث مرض أو حرق أو غرق أو ما أشبه ذلك. والعامل لهذا يكون معتبرا بين أقرانه.

القسم الرابع: النظاره الحربية

وعملها الاشتغال بالأمور الحربية وهي مكلفة بإجراء النظمات العسكرية وتطبيقها وتعليم التربية العسكرية وكلّ شيء يتوقّف عليه حفظ الوطن في البر.

القسم الخامس: النظاره البحرية

وعملها الحكم على السفن البحرية عموما وحفظ الوطن من جهة البحر بوسائل السفن.

القسم السادس: النظاره العدلية

وعملها كونها رئيسة الحكام والقضاة ومكلفة بحسن التمشية في إحقاق حقوق العباد.

القسم السابع: نظارة الأوقاف

وهي مكلفة بصرف مال الحبس وحسن المحافظة على مقبوضاته وإدارته.

القسم الثامن: نظارة الأشغال العمومية

وهي مكلفة بإنشاء الطرق وسكك الحديد وإعطاء الامتيازات لإنشاء سكك الطرق وحفريات المعادن وإنشاء القناطر والتمشية على النظمات التي تفرّعت عن مجلس الأمة.

القسم التاسع: نظارة المستملكات

وهي مكلفة بتمشية النظمات وأمور البلادات التي احتلت واستمكت من طرف دولة. وذلك

القسم الأول:

حكومة بابا الروم المدّعي أنه وكيل عيسى روح الله في الأرض وراعي المسيحيين ورئيس الروحانية الكاثوليكية في الدنيا بمعنى المذهب المعظم عند النصرانية والحاكم على الكنائس الكاثوليكية. وأهل فرنسا واصبانية والاطالية والاستريك والبلجيك وأهل جماهير أمريكا الجنوبية كلهم كاثوليكية في عالم المسيحيين. والأكثر من نصفهم يعتقدون فيه أنه لا يخطئ في كلّ أموره وأنّ عيسى روح الله يتشخص منه ويشرف عليه. والنصاري يعتقدون فيه أنّ بيده مفاتيح الجنة وأنّ أغنياء النصاري هو الذي يبيع لهم مفتاح الجنة الكائن من الذهب والفضة بثمن عال. وممّا يعتقدونه فيه أنه غافر للذنوب فمن أتاه معترفا بذنبه عفا عنه في مقابل هديّته. وكلّ النصاري إذا ذهبوا لزيارته ولو سلاطينهم يقبلون إبهام رجله ثلاث مرات حرمة له وتعظيمًا. وقبل خمسين سنة من تاريخه وهو حاكم جسماني في بلدة الروم وأطرافها زيادة على حاكمية روحانية في عالم النصاري. إلا أنّ الإيطالية أعني جد الإيطالية الموجود الآن كان أميراً في شمال الروم المسمّى سوريا عمل المحاربة مع بابا الروم هذا القسيس الكبير ومنعه من الحكم على أهل الأجسام وقبض منه الروم وصار يحكم عليه وقلب حكومة سوريا مع الروم وأسس حكومة الإيطالية وأعلن بنفسه أنه سلطان الإيطالية وبابا الروم كان محصوراً مع أتباعه في دار مخزنه المسماة وايتقان ويدّعي أنه لا زال حاكماً مدينة الروم والدول

مثل الجزائر فإنها ليست بفرنسا ولكنها مستملكة لها والهند فإنّه ليس بنجليز ولكنه مستملك له.

القسم العاشر: نظارة المعارف

وهي مكلفة بتأسيس وإدارة المكاتب والمدارس وتعليم العلوم والفنون القديمة والحديثة لأطفال المملكة. ومن أجل هذا القول ينبغي في كلّ الأربة¹⁸ أن يجبر الآباء وأولياء الأطفال على إرسال أولادهم إلى المدارس والمكاتب الابتدائية من بلوغهم ست سنين إلى أربع عشرة سنة لتحصيل الكتابة والقراءة وابتداء العلوم بمعنى أنّ تحصيل العلوم الابتدائية جبري على كلّ الناس من غير استثناء. وعدم طاعة الأب والوليّ في هذا موجب لحبسه في السجن ستّة أشهر فأكثر. وعلى هذه الأصول أهل الأربة كلّهم يؤدّبون أطفالهم ويستحضرونهم في التمشية على أمور الدولة في المستقبل. ثمّ هذه النظارات العشر هي الأساس. وهناك نظارات أخرى بحسب احتياج البلدة والمملكة إليها مثل نظارة الزراعة والحراثة والتجارة وغير ذلك. وكلّ هذه النظارات لها وزير كبير عليها بموافقة السلطان ومجلس الأمة يسمّى وزير الوزراء ورئيس النظار والوزير الأعظم والوكيل المسخّر والمسؤول المستقبل إلى مجلس الأمة. وهذا الوزير مكلف برئاسة مجلس النظار والوزراء ويحسن تمشية كلّ النظارات المختلفة. وأيضاً هو الذي ينتخب هؤلاء النظار بموافقة السلطان ومجلس الأمة. الدور الثاني من الدورين السابقين دور المتشرّعين وهو قسمان على ما اشتهر:

الكاثوليكية ترسل إليه سفراء وحكومة الإيطالية تصدق حاكمية روحانيته على عالم النصارى ولا تصدق حاكميته الجسمانية في الروم. والآن حاكميته الروحانية على فرقة الكاثوليكية مصدقة له على جميع الدول وحاكمية جسمانيته منحصرة في دار مخزنه. وإذا مات بابا الروم هذا فالرهبان الكبار ينتخبون فيما بينهم بابا الروم بتصديق الدول الكاثوليكية المتقدمة.

القسم الثاني من الحكومات الشرعية: الحكومة

الشرعية الإسلامية

واضعها هو الله تعالى بواسطة النبي عليه الصلاة والسلام ودستور تشريعيتها الكتاب والسنة وقوة إقرارها والمحافظة عليها أمير المؤمنين والحاكم على عباد رب العالمين المأمور بطاعته في القرآن المبين وسنة نبيه الصادق الأمين. قال تعالى "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم". ويكفيه شرفا حيث ذكر مقرونا مع الله ورسوله. وهذا عام في مطلق الأمراء. فكيف إذا انضم إلى ذلك الكون من بضعة خير الأنام محمد النبي بدر التمام عليه أفضل الصلاة والسلام والاتصاف بكمال العدل والدين والمهارة في العلم والتحرير ومن لازم المتصف بما ذكر أن يكون مجتهدا على وفق الكتاب والسنة مرتكبا لأخف الضررين لما صدر في الأمة. وقال صلى الله عليه وسلم "السلطان ظل الله في الأرض فمن أكرمه أكرمه الله ومن أهانه أهانه الله" (أخرجه في الجامع الصغير). وقال صلى الله عليه وسلم "من أهان سلطان الله أذله الله" (ذكره المناوي). وقال صلى الله عليه وسلم "السلطان ظل الله في الأرض فمن غشه

ضل" (أخرجه الجامع الصغير). وقال صلى الله عليه وسلم "من يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني" (أخرجه في نوارد الأصول). وإتمام الله ورسوله كل العباد بطاعة السلطان لأن فيه كل الخير والمراد فيه تصان الدماء ويحصل الأمان في كل البلاد وترد الواردات وتستقيم جميع الجهات. فعلى كل المسلمين في جميع البلاد أن يعرفوا قدره ويطيعوا أمره لأنه إذا كان العباد يطيعون الله كما أمر الله ورسوله يلزمهم أن يطيعوا أمير المؤمنين العاقل العامل فيقوى بسبب ذلك دين الإسلام ويلزمهم أيضا أن يعرفوا سبب انحطاطنا في الأمور الدنيوية واضمحلالنا في أمور الحكومات والتفرقة بيننا وعدم اتحادنا والسبب المستقل لهذه الفتنة والتفرقة الكائنة فينا هو الجهل والعياذ بالله حتى أن جهل بعض المفسدين من جهلهم ويغترون على الحكومة ويضلونها فيكون ذلك سببا في خراب الدين. وهذه الفتنة ليست قاصرة على المغرب بل عامة في كل بلاد الإسلام. ثم إن حركة الحكومات لشغل العباد متوقفة على المال. فمن أجل هذا الشرع الشريف أمر الناس بدفع ما وجب عليهم إلى الأمراء هذا الواجب مضروب على الأفراد وعلى أموالهم وأملاكهم وذلك مثل العشر والزكاة ويزاد عليها الكمرك لينتظم به بيت المال. وإذا لم يف ذلك المقبوض ساغ له أن يقبض من رعيته ما يكفيه بشرط أن لا يكون أمرا فوق طاقته ووسعه. وأمّا الضرائب التي تطرح على العباد في بلاد الإسلام فالتاس يشتهون من كثرة ذلك والعذر لهم حيث أنهم أصابهم ذلك من جهلهم القائم بهم. ولو

كانت لهم خبرة بالدنيا وأحوالها والقوانين الرومية ما اشتكوا من ذلك بل يشكرون الله ويحمدونه. ألا ترى أهل الهند أكثرهم مسلمون ومع ذلك يدفعون كل سنة إلى حكومة النجليز بعد حطّ المصاريف النجليزية ثلاثمائة مليوناً لبرة انجليزية وأهل مصر يدفعون قريبا من سبعين مليوناً لبرة انجليزية أيضا وأهل الجزائر يدفعون كل سنة لحكومة فرنسا أكثر من ألفي مليون من الفرنك. فاعتبروا يا أولي الأبصار وانظروا ما يدفعه هؤلاء المسلمون الأحرار إلى الأجانب كل سنة جزاء لجهلهم وفتنتهم وأجرة لمحكوميتهم وتفرقتهم. ثم إن بعض الناس لا يحبون الأشياء المحدثّة الجديدة ويقولون هذه بدع ولا يعرفون قوله صلى الله عليه وسلّم "الحكمة ضالة المؤمن يَلتقطها حيث وجدها". على أن قولهم هذه بدع نشأ عنه ضرر كبير في عالم الإسلام ولم يعلموا أن آباءهم وأجدادهم كانوا قدوة في العلوم والفنون في عصرهم وهل لا يعرفون مدارس بغداد وقرطبة وإشبيلية أليس العباسيون أعني لسان العرب بتراجمة آثار كل حكماء اليونان. أليس أولو المغرب ابن رشد الحكيم أليس أديبته مدرسة القرويين والآن تنوسي هناك مع أن آثاره لازال مُقتدى بها في مدارس الفنون الأرباوية وكتبه في خزنة القرويين وغيرها اضمحلت وصارت كالغبار مع أنها مزين بها مخازن الكتب الأرباوية. أليس يعرف علم ابن سينا والفارابي والغزالي وعمر الخيام وفردوس الطوسي وأضرابهم مع أن قبورهم مندوسة وآثارهم متروكة في بلدات الإسلام. فهل نحن أحسن من المسلمين الأولين أم نحن أعلم

الوزارة

وهي في الحكومة الشرعية الإسلامية أرفع مقاما بعد أمير المؤمنين لأنّ الأمير يودع كل أمور الحكومة بواسطتها ولا يباشرها بنفسه. ثم إن الوزير يسمّى بأسامي عديدة وكلها تدل على علو مرتبته وأنه لا مقام هناك أعلى منه وأرفع إلا مقام السلطنة والإمارة. فإنّه يسمّى بالوزير الكبير ووزير الوزراء ووزير

ويرفع لهم مُوناتهم. وهو مسؤول إلى السُّلطان عن قواده الذي نصبهم هو بنفسه. ومن قديم الزَّمان أعني من زمن العباسيين والأتراك والفرس والهند وغيرهم مرتبته أعلى المراتب بعد مرتبة الوزير الكبير.

باقي الوزارات

وأما عموم الوزراء فهم أمناء السُّلطان والمعتمدون عليهم ومن اللازم لهم كونهم كاتمين لأسرار السُّلطان لأنه يفشي سرّه الخاص إليهم وأن يحكموا على الرّعية بالعدل والإحسان لأنّ جورهم إهانة بالسُّلطان وخيانة في الدّين ونقيصة في حقّهم لأنّ الأهالي وديعة إلى الوزراء من أجل رؤية أمورهم من أول السُّلطان. وأول من أحدث الوزارة في الإسلام الدّولة الأموية. والحاصل أنّ كلّ مصالح جمعية البشر مسلمين كانوا ونصارى وغيرهم في الدّنيا تدور على هذه الأصول شمالا وجنوبا شرقا وغربا فتمسكوا أيّها المؤمنون بحبل أمير المؤمنين العالم العاقل. واعتصموا بجناب هذا السُّلطان الفاضل الكامل. فإنّه كان في الدّنيا تسعون حكومة شرعية إسلامية قبل مائة سنة ولم يبق منها الآن خالصا إلا الحكومة المغربية. فالله يحفظه وأهله من الآفات ويكلّؤه من جميع العاهات ويحرسه بالعنايات الإلهية ويشدّ عضده بجاه خير البرية وحسن إدارة سيّدنا ومهشيتته كافية في الإسلام سلامة المغرب وأهله فإنّه السّبب الموصل إلى الاستقامة في الدّنيا والآخرة. وأعني به سيّدنا الإمام الواحد في العزّ وعلوّ المقام من اختاره الله لتصريف الأنام وحمل راية الإسلام الأسد الكمي

الصدر والوزير الأعظم والصدر الأعظم والدستور المعظم والمشير المفخّم والمنظم لأمر العالم والمدبّر لأمر الجمهور بفكره التّاقب والمؤيد للسُّلطنة والإجلال والممهد بنیان الدّولة والإقبال. وليست هذه الأسماء بمحدثة بل كلّ وزراء الإسلام يسمّون بهذه الأسماء من زمن العباسيين ووظيفته المشورة الخاصّة للسُّلطان والواسطة بينه وبين الرّعية والموزع والقاسم العدل والإحسان الصادرين عن حضرة السُّلطان. ومن أوصافه الرّأفة والرّحمة على الرّعية إذا غضب السُّلطان عليها والدّلالة حسب الاستطاعة بالمكافآت و[...] التّام مع الأدب اللائق بمنصبه. ومن أوصافه أيضا أن يكون واسع الأخلاق كريم الأعراف واسع النّظر ملين الأثر وعنوانه صاحب الفخامة والدّولة. وهو مسؤول إلى السُّلطان عن أحوال الرّعية.

الحجابه

ويليه في المرتبة الحاجب لأنّه مطّلع على بعض الأمور المخصوصة ممّا يتعلّق بحريم السُّلطان ويسمّى الحاجب والحافظ لحريم السُّلطان ومشير الماين أعني ما بين المخزن ودار حريم السُّلطان وصاحب الرّكاب وصاحب الكيس المخصوص بالسُّلطان.

الوزارة الحربية

ويليهما في المرتبة وزير الحرب المسمّى بوزير الحربيّة وناظر الحربيّة وبعلاف العسكر وقاضي العسكر ووزير الجنك¹⁹ وسبه سالار عسكر سردار اكرام²⁰ ورئيس العسكر لأنّه يعين قوادهم ويسمع شكاياتهم

بكوكب سعدة حاملة لرايات مجده ناطقة بالثناء
على الأشباه غرة حسن الأيام والليالي ولا فتى العز
فخيما بناديه واليمن يراوحه ويغاديه ولا برحت
أيامه مواسم ثغور برها بواسم الله ولي ذلك والقادر
على توفيقه لسلك هاتيك والحمد لله رب العالمين.
وكان الفراغ من [...] نسخه يوم الاثنين 11 القعدة
سنة 1328²¹.

والليث المنصور ذا النصر المؤزر واللواء المنشور الهزبر
الضغام الشجاع البطل المقدم ذا الباع الطويل في
العلوم عموما وخصوصا حتى كان فيها اليتيمة وغيره
من الملوك فصوصا من ألقى إليه المعاني قيادها من
غير زمام ولا رسن السلطان بن السلطان مولانا عبد
الحفيظ بن مولانا الحسن خلد الله في الخيرات مآثره
وأيد بالتوفيق وأمره وأرشد الله في كل الأعمال لما
يحبه ويرضاه في الحال والمآل ولا زالت الدنيا مشرقة

19 وزير الحرب.
20 قائد الجيش.
21 14 نونبر 1910.

معاهدة الحماية

(1912)



بعد أن تعدّت على حدود المغرب الشرقية طيلة النصف الثاني من القرن التاسع عشر بدأت فرنسا عمليّة احتلال البلاد الفعلية سنة 1907 بعد أن سوّت أمورها مع القوى الاستعمارية الأخرى. تسارعت الأحداث بشكل ملحوظ سنة 1911 إثر استنجد السلطان عبد الحفيظ بحكومة باريس للحفاظ على ملكه وهو الحاكم الذي بويع خصيصا لمحاربة التوغل الاستعماري في إطار الجهاد. لإضفاء الشرعية على وضعها في المغرب أرغمت فرنسا السلطان على توقيع معاهدة الحماية في 30 مارس سنة 1912. حوّلت هذه المعاهدة التي ستبقى سارية المفعول إلى غاية 2 مارس 1956 لممثلي الجمهورية كافة السلطات لإدارة البلد قصد تأمينه وتحديثه رغم حفاظها على النظام القائم لاسيما المؤسسة السلطانية. تكمن أهميّة هذه الوثيقة في كونها تضع اللبنة الأولى لنظام سلطوي جديد في المغرب مكون من طبقتين: الأولى تقوم على المؤسسات والعلاقات التقليدية (المخزن) والثانية تركز على آليات الحكم والسيطرة الحديثة (الدولة).

النص²² :

الحمد لله وحده

إنّ دولة الجمهورية الفرنسيّة ودولة جلاله السّلطان الشّريفة بناء على مالهما من الاهتمام بتأسيس نظام مضبوط مبني على السّكينة الدّاخلية والرّاحة العمومية يسوغ به إدخال الإصلاحات وإثبات النّشر الاقتصادي بالمغرب قد اتّفقتا على ما سيذكر:

● **الفصل 1 :** إنّ دولة الجمهورية الفرنسيّة وجلالة السّلطان قد اتّفقتا على تأسيس نظام جديد بالمغرب مشتمل على الإصلاحات الإداريّة والعدليّة والتعليميّة والاقتصاديّة والماليّة والعسكريّة التي ترى الدّولة الفرنسيّة إدخالها نافعا بالإيالة المغربيّة.

وهذا النّظام يكون يحترم حرمة جلاله السّلطان وشرفه العادي وكذلك الحالة الدّينية وتأسيسها والشّعائر الإسلاميّة وخصوصا تأسيسات الأحباس كما يكون هذا النّظام محتويا على تنظيم مخزن شريف مضبوط. دولة الجمهورية تتفاوض مع الدّولة الاصبنيوليّة في شأن المصالح الناشئة لهذّه الدّولة من حالتها الجغرافيّة ومستعمراتها الأرضيّة الكائنة بالسّاحل المغربي.

كما أنّ مدينة طنجة تبقى على حالتها الخصوصيّة المعترف لها بها والتي من مقتضاها يتأسس نظامها البلدي.

● **الفصل 2 :** جلاله السّلطان يساعد من الآن على الاحتلالات العسكريّة بالإيالة المغربيّة التي تراها الدّولة واجبة لاستتباب السكينة والتأمين على المعاملات التجاريّة وذلك بعد تقديم الإعلام للمخزن الشّريف. كما يساعد على أنّ الدّولة الفرنسيّة

تقوم بعمل الحراسة برّاً وكذلك بحرّاً بالمياه المغربيّة.

● **الفصل 3 :** دولة الجمهورية تتعهد بإعطائها لجلالة السّلطان الإعانة المستمرة ضدّ كلّ خطر يمسّ بذاته الشّريفة أو بكرسي مملكته أو ينشأ عنه اضطراب بإيالته وهذه الإعانة تعطى أيضاً لوليّ العهد ولمن يخلفه.

● **الفصل 4 :** إنّ الوسائل التي يتوقف عليها نظام الحماية الجديد تبرز على يد جلاله السّلطان وعلى يد الولاة الذين لهم التفويض من الجانب الشّريف وذلك بمعروض من الدّولة الفرنسيّة وهذا العمل يكون جارياً أيضاً في الضوابط الجديدة والتغيرات في الضوابط الموجودة.

● **الفصل 5 :** تُعيّن الدّولة الفرنسيّة مندوبا مقيما عاما يكون نائباً عنها لدى جلاله السّلطان ومستودعا لتفويضاتها بالمغرب كما يكون يسهر على القيام بإنجاز هذا الوفق.

يكون المندوب المقيم العام هو الواسطة الوحيد بين جلاله السّلطان ونواب الأجنبي كما يكون الواسطة أيضاً في المصارفة التي لهؤلاء النّواب مع الدّولة المغربيّة. المندوب المقيم العام يكون مكلفاً بسائر المسائل المتعلّقة بالأجنبي في الإيالة الشّريفة ويكون له

التّفويض بالمصادقة والإبراز في اسم الدّولة الفرنسيّة لجميع القوانين الصادرة من جلاله السّلطان.

● **الفصل 6 :** نواب فرنسا السّياسيون والقنصوليون يكونون هم النّائبون عن المخزن والمكلفون بحماية الرعايا ومصالح المغرب بالأقطار الأجنبيّة. جلاله السّلطان يتعهد بعدم عقد أيّ وفق كان له معنى

22 أصل هذه الوثيقة محفوظ في مديرية الوثائق الملكيّة في الرباط.

دولي من غير موافقة دولة الجمهورية الفرنسية.

● الفصل 7 : دولة فرنسة والدولة الشريفة

تتأملان فيما بعد باتفاق معا في تأسيس أصول شاملة لنصب نظام مالي يسوغ به ضمانته ما يتعهد به بيت المال الشريف وقبض محصولات الإيالة على وجه منظم وذلك مع احترام الحقوق المخولة لحملة سهام السلفات المغربية العمومية.

● الفصل 8 : يتعهد جلالة السلطان بأن لا يعقد

في المستقبل إما رأساً وإما بواسطة أي سلف كان عموماً أو خصوصاً أو يمنح بأي صفة كانت باختصاص

من الاختصاصات من غير موافقة الدولة الفرنسية.

● الفصل 9 : هذا الوفق يقدم لمصادقة

دولة الجمهورية الفرنسية ونص المصادقة يدفع لجلالة السلطان في أقرب وقت ممكن. ومقتضى ما سطر أعلاه حرر الفريقان هذا الوفق وختم عليه بختمهما بعاصمة فاس يوم 30 مارس سنة 1912م الموافق 11 ربيع الثاني عام 1330²³.

خاتم وتوقيع السلطان عبد الحفيظ

خاتم وتوقيع أوجين رينو

23 عرب هذه المعاهدة كل من عبد القادر بن غريط ولوسيان لويس بلان.

مطالب الشعب المغربي

(1934)

■■■■■■■■■■

وفاء بالتزامها اتجاه كل من مدريد ولندن وقسمت باريس المغرب إلى ثلاث مناطق نفوذ: الأولى في الشمال والجنوب وتخضع لإسبانيا والثانية تشمل طنجة وأحوازها وتخضع للإشراف الدولي أما الثالثة فتحوي باقي المغرب وتخضع مباشرة لفرنسا. بعد هذه التسوية القانونية والسياسية كان على القوى الاستعمارية ان تسيطر فعليًا على مناطق نفوذها. وما كان ذلك ممكنا إلا باستعمال القوة. لذلك تم إطلاق حملات عسكرية على نطاق واسع سُميت مجازا بالتهديئة. لم تكن هذه العمليات مجرد نزهة لأنها لاقَت مقاومة عنيفة من قبل السكان المحليين الذين تجتمعوا حول شخصيات جذابة. رغم صعوبة المهمة تمكنت القوى الغازية بفضل التفوق التقني والترتيب المحكم والتنظيم العقلائي والدعاية الفعالة من التغلب على كل أشكال المقاومة التقليدية وإحكام القبضة على البلاد في بداية الثلاثينات. بموازاة الحملات العسكرية باشرت السلطات الاستعمارية لاسيما فرنسا إحداث بنية تحتية عصرية وتحديث عدة قطاعات لتسهيل استغلال موارد المغرب. كان لهذا العمل الأثر الواضح على المجتمع المغربي الذي أخذ يتغير شيئًا فشيئًا خصوصا في المدن التي استولت على زمام المبادرة السياسية ابتداء من العشرينات. فقد انتشر الوعي الوطني بمعناه الحديث بين شباب عدة مدن مغربية كالرباط وسلا وفاس وتطوان بفضل التعليم والصحافة والأندية الأدبية والفرق المسرحية والتجمعات الرياضية. لكن هذا الوعي لم يتبلور إلا في مستهل الثلاثينات لتتحول المبادرات الفردية والمحلية تدريجيا إلى حركة وطنية ذات مطالب إصلاحية كما يبين ذلك دفتر مطالب الشعب المغربي الذي حضرته الكتلة العاملة الوطنية بمساعدة بعض المثقفين والسياسيين الفرنسيين المتعاطفين مع القضية الوطنية قبل تقديمه إلى سلطات الحماية والسلطان محمد بن يوسف (1927-1961) سنة 1934. بعد فذلكة تاريخية يدافع فيها المحررون عن قدم الدولة المغربية واستمراريتها يقترح هؤلاء حزمة من الإصلاحات تشمل معظم مرافق الدولة ومؤسساتها الهدف منها إجبار فرنسا على توسيع نطاق التحديث وتعميم البنى التحتية وإشراك المغاربة في تسيير البلاد احتراماً لروح معاهدة الحماية التي لا تحوّل لها صراحة حكم المغرب مباشرة والاستئثار بخيراته.

مقدمة

بقي المغرب الأقصى منذ القرن الثاني للهجرة والثامن للميلاد دولة مستقلة عن سواها من الدول الإسلامية وغيرها وحتى عن الخلافة الإسلامية نفسها. وقد حافظ على حريته خلال القرن التاسع عشر رغماً عما كان يُحذق به من الأخطار بسبب وضعيته الجغرافية وعن مطامع الدول الاستعمارية التي ما فتئت بعد أن اكتسحت القسم الأعظم من البلاد الإسلامية تحوُّك الدسائس وتدبّر المؤامرات لبيسط نفوذها على المملكة الشريفة رغبة في تعزيز سيادتها الخارجية واستغلال خيرات البلاد. وبالرغم مما كان ينقص المغرب الأقصى من وجهتي التجهيز المادي الجديد والتقدم العلمي العصري فقد استطاع أن يدافع عن كيانه ويحمي مصيره بفضل جهود ملكه الفذِّ مولانا الحسن (رُوح الله روحه) ذلك الملك الذي وطّد الأمن في داخلية البلاد وأوفد البعثات العلمية للجامعات الأوربية قصد إعداد الخبراء الفنيين والموظفين الأكفاء الذين يستطيعون القيام بخدمة الدولة وإجراء التنظيمات التي تمسّ حاجتها إليها. وقد شرع أيضاً في تنظيم الجيش المغربي وذلك باستخدام مدرّبين من مختلف الأجناس كما أخذ في تكوين أسطول حربي بشراء بعض البوارج من الدول. أما سياسته الخارجية فلم تكن أقلَّ أهميّة من التنظيم الداخلي فقد فتح باب المفاوضات مع الدول ذات الامتيازات قصد الاتفاق على نظام جديد لا يتنافى وسيادة المغرب ولا

يعرقل أعمال الحكومة ويؤدّي شيئاً فشيئاً إلى إلغاء الامتيازات الأجنبية مع إعطاء الضمانات الكافية لحفظ ما هو مشروع من مصالح رعايا الدول الأجنبية النازلين بالمغرب. ولكن المنون حالت بينه وبين تتميم أعماله الإصلاحية وهكذا حرم المغرب من ثمرات الجهود التي بذلها هذا الملك العظيم. فجاءت بعد موته فترة كثرت فيها المؤامرات الأجنبية وضعفت فيها شوكة الحكومة المغربية حتى أصبحت هدفاً لمطامع الدول المتنافسة في شأن مصير المغرب. فالتجأت بحكم تلك الظروف القاسية إلى القروض الخارجية ثم تضعع نفوذها في كثير من الجهات ونشأ عن ذلك كله اضطراب داخلي أدّى إلى تدخّل الأجنبي في شؤون الدولة وفرض معاهدات على الدولة الشريفة كمعاهدة الحماية سنة 1912. قبل سلطان المغرب سابقاً مولاي عبد الحفيظ في هذه المعاهدة أن يسند وزارة خارجية الدولة المغربية إلى سفير الدولة الحامية ووساطته في سائر المعاهدات التي يروم عقدها مع الدول الأجنبية ومشورته في المخابرات المتعلقة بالقروض التي قد تحتاج إليها المملكة. وقد كفلت هذه المعاهدة كفالة صريحة سيادة الملك ببسط حكمه على سائر أصقاع المملكة والمحافظة على التراب المغربي وحماية حقوق الأمة ومصالحها فجاءت معاهدة الحماية بتأكيد ما تضمنته المعاهدات السالفة من التزامات وضمائن وهكذا فرض نظام الحماية الحديث على الدولة الحامية تدريب الحكومة المغربية ومساعدتها حسب ما يقتضيه منطق المعاهدة ومفهومها: كلُّ ذلك من أجل إجراء الإصلاحات التي تحتاج إليها البلاد.

ومعنى هذا أن سلطان المغرب كان يرى في الحماية زيادة على ما تقتضيه صراحة أداة لتوقيف الدّسائس والمكاييد التي ظلّت الأيدي الأجنبية تتسابق لحوكها قصد خلق الفتنة وإثارة الشّعب وكان يرى فيها سبيلا للرّاحة والطّمأنينة اللّازمين لتدبير الملك وتحسين العمران ومساعدة ثمينة من دولة قامت على تراث الثورة الفرنسية ومبادئ حقوق الإنسان الأمر الذي من شأنه أن يساعد المغرب على العودة إلى الحياة النشيطة القوية محتفظا بشخصياته الصّورية وفق الضّمانات الدّولية كأمّة لها منزلتها ومكانتها في هذا الوجود. وقد حقّ للمغرب أن ينتظر من تنفيذ هذه المعاهدة من تدشين عهد جديد من تاريخه المجيد إذ لم يبق من همّ للدّولة سوى تنظيم داخليتها ورفع مستوى الشّعب من النّاحيتين الفكرية والمادية. مرّت اثنان وعشرون سنة على إمضاء معاهدة الحماية فهل بلغنا أمّنتنا منها؟ لقد أسدل الأمن على سائر أطراف المملكة وانشرح المغاربة انشراحا لا يكدره إلا ذكرى الوقائع المؤلمة وما أريق فيها من الدّماء ويزيد هذه الذّكري مرارة ما يراه المغربي مفقوداً أو مديناً من الوسائل السّياسية السّامية التي كان في استطاعة الإدارة اتباعها في كثير من الأحيان والتي لو اتبعتها لحقنت بها كثيراً من الدماء وما يراه أيضاً من الأنظمة الاستثنائية والمعاملات الشّاذة التي لا زالت خاصّة بأمّته والتي تسبّب الاستياء العام. وقد خطى المغرب خطاً واسعاً في سبيل تجهيزه تجهيزاً عصرياً بتخطيط الطّرق ومدّ السّكك الحديدية وتشديد

البنيات الإدارية فالمغاربة ينشرون لهذا التجهيز ويعترفون بمجهودات الحماية في سبيله وإن كانوا ينتقدون من جهة عدم السّير بحكمة في وضع برنامج هذا التجهيز وسلوك سياسة جباية نشطة مع الإفراط في فرض القروض الباهظة على الدّولة والأمة ويلاحظون من جهة أخرى أن فائدة هذا التجهيز عادت بالأخصّ على الاستعمار وعلى الشّركات الرّأسمالية في الوقت الذي لم يستفد منه أبناء البلاد إلا بطريق غير مباشر وفي نفس الوقت ينتقدون على الإدارة إغفالها أثناء التجهيز المادي ترقية الشّعب المغربي من الوجهة العلمية ورفع مستواه الفكري إلى الدّرجة التي تتناسب مع تضحياته ورغباته. يرى المغاربة أنّ اتباع الإدارة لسياسة الامتيازات العنصرية هو الذي جعلها تهمل وسائل ترقّيتهم في الوقت الذي تكفل فيه للنزلة الأوربية كلّ وسائل الرّاحة والسعادة فشيدت لها المدارس والمستشفيات والمحاكم وأسست لها المجالس وفتحت لها الهيآت الإدارية وبذلت لها المساعدات وضمنت لها مصالحها المادية وحقوقها المدنية وحرّيتها الشّخصية حتّى أصبحت العنصر الممتاز المختار في البلاد المغربية. لم تفرض معاهدة الحماية على الدّولة الحامية بسط الأمن في البلاد وتجهيزها العصري من أجل الأجنبي ولم يقبلها المغرب لمعاهدة استعمار واستغلال في سبيل الجالية الأوربية ولكنّها أسست على مبدأ تنظيم المغرب من الناحية المادية والعلمية بكيفية تضمن رُقيّ الأمة الحقيقي وتعرّز أركان الدّولة المغربية فهل رعت الحماية تعهّدها أو حافظت على مصالحنا

وحقوقنا في التشريع وفي التنظيمات الإدارية؟ لا نقول إن الإدارة لم تقم بعمل ما لفائدة المغاربة فإنهم استفادوا بطريق غير مباشر من الأعمال التي قصد بها غيرهم كما استفادوا بطريق مباشر من الأعمال التي جعلت من أجلهم كبناء بعض المستشفيات وبعض المدارس وإحداث بعض المؤسسات المختلفة. ولكن لا نكون مقصرين في البيان إذا قلنا إن العمل الذي قامت به الإدارة من أجل المغاربة لا يكاد يُذكر إذا قسناه بما كان يجب أو يكون نظرا لتعهدات الدولة الحامية وقابلناه بما فرض على المغاربة من ضرائب وتكاليف وما أضعوه من أرض وثروة وما خسروه من جاه وسيادة. على أننا في ملاحظتنا نعترف بأنه لم يكن من السهل إصلاح كل الأنظمة العتيقة في ظرف اثني وعشرين سنة ولهذا لا نطالب الحكومة إلا بما كان واجبا عليها أن تفعله خصوصا ونحن نرى ما قامت به من الأعمال في سبيل الجالية الأوربية. ألم يكن في استطاعة الحكومة على الأقل وضع برنامج لسياستها العامة والإصلاحات الهامة والشروع في تنفيذه وإعداد الرجال له؟ ففي ميدان العدالة مثلا والعدالة أقدس حقوق البشر لم تجد الحماية سنة 1912 بقطع النظر عن المحاكم القنصلية أثر لمحاكم فرنسية ولا لعدلية فرنسية يصح أن يطلق عليها هذا الاسم ولم تلبث أن شيدت البنيات الشاهقة وأن نظمها تنظيما يغار منه رجال القضاء بفرسنا نفسها وخصصت للمواطنين فيها المرتبات العالية والتعويضات الكثيرة كل ذلك من ميزانية الدولة المغربية فماذا فعلت الحماية فيما يرجع للعدلية المغربية وقد وجدت قائمة الذات يتحاكم إليها ملايين

من المغاربة والأجانب أنفسهم في كثير من القضايا؟ إن العدلية المغربية لا تزال إلى اليوم على هامش الميزانية العامة فالقواد والقضاة لا يتقاضون أجورا ثابتة وليست لهم أنظمة ولا ضمانات. إن العدلية المغربية لا تزال فاقدة لكل نظام من ناحية التشريع ومن ناحية السيطرة ومن ناحية التنفيذ إن القواد والقضاة لازالوا يحكمون بأبواب دورهم وكثيرا ما يكترون المحاكم من مالهم ويسجنون في الأروية مع البهائم في المدن وفي المطامر في البادية. إن السلطات القضائية والتنفيذية والإدارية كثيراً ما تجتمع في يد الشخص الواحد وكثيرا ما تختاره الإدارة من بين الأميين الذين يجهلون كل شيء عن القضاء وعن التنفيذ وعن الإدارة. ألم يكن في استطاعة الإدارة عدم توظيف الأميين في منصب القضاء؟ وهلا استطاعت إعداد قضاة وقواد المستقبل مثل ما هو الشأن في جميع الدول مع وضع برنامج إصلاح العدلية المغربية وتأسيس محاكم عصرية تقوم بتنفيذه على سبيل التدريب. إن ما ذكرناه عن العدليتين الفرنسية والمغربية يصح أن نعيده في باقي الأعمال الإدارية كالتعليم والاقتصاد والصحة والإسعاف والعمل وغير ذلك وهذا يبين بجلاء كيف تسود في البلاد سياسة الامتيازات العنصرية ويغفل جانب سكان البلاد الأصليين رغم ما يجب أن يكون لهم من الحقوق كمغاربة وكأغلبية ساحقة في هذه البلاد لم تكتف الإدارة بتمييز العنصر الأوربي على المغربي بل أرادت اتباع سياسة التفرقة بين المغاربة

وقد أصبح مدى هذه الحركة المنتشرة في كل أنحاء البلاد المغربية معروفا لدى كل الناس ولملومسا بالأخص في الدوائر التي يرجع إليها النظر في شؤون هذه البلاد واعترف كثيرون من رؤساء الإدارة بأن أغلظا كثيرة قد وقعت في تطبيق نظام الحماية حولتها عن الغاية التي وضعت من أجلها فخاب أمل الذين كانوا يرون فيها المساعدة والمدد وشعروا بوجوب العودة إلى العمل من جديد وتدشين الحماية للمرة الأولى بالمعنى الذي يتفق ومصالحة المحميين وحينئذ فقد أصبح واجبا على الأمة التي طالما انتظرت تغيير الحالة الحاضرة أن تعرف الحكومة بكيفية بينة الإصلاحات التي يجب تحقيقها لتحسين حالتها العامة. وقد استخلصت الكتلة العاملة المغربية التي تضمّ النخبة المجاهدة في البلاد هذه المطالب المحتوية على تعريف ضمني بالسياسة المنتقدة والتصرف الاستثنائي من مجموعة العرائض والشكايات والمطالب الجزئية التي رفعها الشعب في أوقات مختلفة لجلالة السلطان وللحكومة. وقبل إعطائها صيغتها النهائية عملت على الاتصال بمختلف طبقات هذه الأمة في حواضرها وبواديها وهكذا استطاعت أن تدرس نفسية الشعب وأن تعرف الفكر العام معرفة كاملة وعلاوة على ذلك فقد وردت عليها شتى الرسائل في الإعراب عن حاجة البلاد الماسّة إلى نظام صالح يحفظ حقوق المغاربة ومصالحهم أمة وأفرادا ويسير بهم في صراط التقدم المستقيم وقد حرصت الكتلة عند وضع هذه المطالب على إيجاد حلول للمشكلات الحاضرة يتيسر معها تحسين العلاقات

أنفسهم فأحدثت أنظمة شاذة كالنظام المبني على السياسة البربرية لتوجيه الأكتية العظمى في الأمة المغربية نحو الثقافة الفرنسية والقضاء الفرنسي ولمقاومة الإسلام والثقافة العربية ووحدة القضاء المغربي وسلطته الشريفة ونفوذ جلالة السلطان. وقد تيقن المغاربة أن السياسة البربرية سياسة إدماج وأنها مظهر من مظاهر السياسة العامة المتبعة في البلاد: أي سياسة الحكم المباشر المنافي تمام المنافاة لمعاهدة الحماية التي تقضي بأن الحكم للمغرب وحده وأن ليس للدولة الحامية سوى حق المراقبة وواجب المساعدة. إن عدم اهتمام ولاة الحماية بإدخال الإصلاحات اللازمة على النظم القديمة وإيثارهم الجالية الأوروبية على سكان البلاد الأصليين بخيرات البلاد وأتباعهم سياسة الإدماج وطريق الحكم المباشر جهارا وخفية: كل ذلك أصبح شديد الوطأة على المغاربة وأحدث اضطرابا عاما في الأفكار واستياء عميقا في جميع الأوساط وقد وقعت أثناء السنين الأربعة الأخيرة مظاهرات واحتجاجات شديدة ورفعت لجلالة السلطان ولولة الحماية ولرجال الحكومة الفرنسية عشرات من العرائض ومئات من البرقيات وكتبت في الداخل والخارج أسفار من الأبحاث والمقالات قصد التعريف بالأمر ورغبة في تحسين الحال. وقد كانت الأمة المغربية متضامنة شيوخا وشبابا في حركة احتجاجاتها على تصرفات الإدارة ومع كتلة عاملة من أبنائها الساهرين على مصالحها فبرهنت في مختلف المناسبات على شديد ارتباطها بهم وعظيم ثققتها فيهم وتحببها لخطتهم.

وكفالة الإقامة العامّة لسائر المصالح الفرنسية في المغرب بالوسائل الإدارية.

3. تمثيل جلاله السُّلطان في كلِّ الاجتماعات الرّسمية بحضور من يختاره من أعضاء حكومته.

4. العدول عن سياسة الامتيازات العنصرية في التّشريع والإدارة.

5. عدم السّماح بانتفاص الحدود المغربية وبسط السّلطة المخزنية في سائر أطراف المملكة.

6. جعل التّقسيم الإداري للتّوابع خاضعا لمبدأ "المركزية الإدارية" وإسناد رئاسة التّوابع لموظفين مغاربة.

7. العدول عن النّظام الإداري المعروف بنظام "القوَّاد الكبير".

8. استبدال الحكم الإداري العسكري في سائر المدن المغربية وفي كلِّ البوادي التي استتبّ بها الأمن وأجرى فيها النّظام بالحكم الإداري المدني.

9. تحديد مسؤوليات الإدارة والموظفين تحديدا قانونيا.

10. إسقاط الإدارات الرّائدة وإدماج الإدارات المتشابهة الاختصاص وإلحاق كلِّ إدارة بالوزارة

المغربية التي تمسّ اختصاصها.

11. إدخال عدد كاف من المغاربة في كلِّ المجالس الإدارية. مثلا:

● المجلس الأعلى للتّجارة والصّناعة.

● المجلس الأعلى للفلاحة.

● المجلس الأعلى لتربية الحيوانات.

● المكتب المغربي للملكية الصناعة.

● مجلس السياحة.

الحكومة المغربية

12. تأليف الحكومة المغربية من تسع وزارات:

أ. الصدارة العظمى أو رئاسة الوزارة.

ب. وزارة الدّاخلية.

ج. وزارة العدلية المغربية.

د. وزارة المالية (التي أقرها ظهير 31 أكتوبر

سنة 1912 المنظم للوزارة المغربية).

هـ. وزارة الاقتصاد (فلاحة-تجارة-صناعة).

و. وزارة المعارف.

ز. وزارة المواصلا (الأشغال العامّة-البريد-

التلغراف والتلغراف).

ح. وزارة الأعباس.

ط. وزارة الصحة العامّة.

13. تعيين خليفة سلطاني للقائد العام للجيش

بالمغرب (ظهير 31 أكتوبر 1912).

14. تعيين كلِّ ما هو ضروري من الموظّفين الفنّين

الفرنسيين في الإدارات الفنية التابعة للوزارات

المغربية زيادة على الموظّفين المغاربة.

الإدارة العليا للحماية

15. تركيب الإدارة العليا للحماية من :

أ. الإقامة العامّة.

ب. المعتمد.

ج. المكتب المدني.

د. المكتب العسكري.

هـ. مكتب السّياسة الدّاخلية.

و. مكتب السّياسة الخارجيّة.

ز. إحداث مكتب للمراقبة العامّة يشتمل على

مراقبة النواحي المدنية والنواحي العسكرية.

إدارة الشؤون الشريفة

16. يكون رئيسها:

أ. أداة وصل بين الحكومة الشريفة والإقامة

العامة.

ب. مستشارا للحكومة الشريفة.

الموظفون

17. تقليل عدد الموظفين والتخفيض من مرتباتهم

بقدر حاجة البلاد ومقدرة السكان الجبائية وتبرير

إحداث الوظائف بالحاجة الماسة إليها بمجرد ترضية

الأفراد ومكافأته.

18. التخفيض من المرتبات العالية تخفيضا كبيرا.

19. التخفيض من التعويضات المعروفة بالخمسين في

المائة وإسقاط تعويضات غلاء المعيشة وتعويضات

السفر وتعويضات الاختصاص وتعويضات الإنتاج.

20. منع نساء الموظفين وبناتهم من التوظيف.

21. عدم السماح للموظفين بالجمع بين وظائف

متعددة وخصوصا المتقاعدين الذين ينخرطون في

سلك المساعدين.

22. منع الموظفين من استعمال الدولة في

مصالحهم الشخصية.

23. وضع أكرية مناسبة للوقت على أملاك الدولة

التي يشغلها الموظفون وإيقاف القروض التي تمنحها

الدولة لموظفيها الراغبين في بناء مساكن لهم.

24. جعل تعيين الموظفين بسائر الإدارات المغربية

خاضعا لنظام المسابقة وتقديم المغربي على غيره عند

تساوي الكفاءة.

25. عدم السماح بتوارث الوظائف العامة من قبيل

المكافآت.

26. التسوية بين الموظفين المغاربة والفرنسيين متى

كانوا من درجة واحدة في الجور وتعويضات الزواج

والولادة والأولاد ورخص الاستراحة والأصطياف والإجازات

المرضية.

27. إحداث أنظمة إدارية للموظفين المغاربة في التسمية

والترقية والرخص والتأديب والتقاعد مماثلة للأنظمة

المنطبقة على الموظفين الفرنسيين وإعطاء تعويض عادل

عن إعفاء الموظف الذي يعجز عن القيام بوظيفته.

28. عدم تعيين الأميين في أية وظيفة من وظائف

المخزن.

29. عدم السماح للموظفين العاملين بالمساهمة في

الشركات ولا بدخول مجالسها الإدارية ولا يتعاطى أي

عمل من الأعمال المربحة.

30. كفالة حرية الأفكار لسائر موظفي الدولة.

مجالس البلديات

31. إنشاء مجالس بلدية مغربية مشتركة بين المسلمين

والإسرائيليين المغاربة يكون انتخابها من درجتين وبطريق

"انتخاب القوائم" ولا ينتخب لعضويتها أحد من

الموظفين.

32. تعيين المكاتب الإدارية لهذه المجالس يكون بطريق

الانتخاب من أعضائها.

33. اعتبار قرارات هذه المجالس نافذة في دائرة

اختصاصها.

34. مدة هذه المجالس أربع سنوات ويجدد أعضاؤها

أصفا كل سنتين.

35. رئيس الإدارة البلدية يكون موظفا مغربيا ويسمى "محتسبا".

مجالس الدوائر

36. إنشاء مجالس استشارية في الدوائر الإدارية يكون أعضاؤها مختارين من بين ذوي الأهلية في القبائل والقرى وتنظر في المصالح المحلية.

الغرف الاقتصادية

37. إنشاء غرف اقتصادية مغربية استشارية في النواحي الإدارية تكون مشتركة بين المسلمين والإسرائيليين المغاربة ويكون انتخابها من درجتين وبطريق "انتخاب القوائم" من قبل أصحاب المصالح الاقتصادية فلاحين وتجارا وصناعا وملاكا.

38. اختصاص هذه الغرف النظر في سائر المصالح الاقتصادية المحلية.

39. مدة هذه الغرف أربع سنوات ويجدد انتخاب نصف أعضائها كل سنتين.

المجلس الوطني

40. تأسيس مجلس وطني مشترك بين المسلمين والإسرائيليين المغاربة يكون أعضاؤه منقسمين إلى قسمين: أ. ثلث مركب من مندوبي مجالس الغرف الاقتصادية.

ب. ثلثان يكون انتخابهما من درجتين وبطريق

"انتخاب القوائم" من قبل الناخبين غير المقيدين في قوائم انتخابات الغرف الاقتصادية.

41. جعل مدة هذا المجلس أربع سنوات وتجديد نصف أعضائه كل سنتين.

42. مندوبو المجلس الوطني لا يتخلصون أجورا

على وظائفهم وإماتة دي الحكومة تعويضات التنقل للمندوبين الساكنين خارج العاصمة.

43. إعطاء أعضاء المجلس الوطني حق الاقتراح وتحويل المجلس ضبط جدول أعماله وجعل اختصاصه المسائل الآتية:

أ. الإصلاحات الضرورية للبلاد.

ب. مناقشة الميزانية العامة بجميع فصوله أو المصادقة عليها.

ج. التوفيق بين المصالح الاقتصادية المختلفة.

د. مراقبة الإنتاج والتوازن بينه وبين الاستهلاك.

هـ. التوسع الاقتصادي للمنتجات المغربية.

و. ويجب أن يعرض على المجلس كل اقتراح يخص إحداث ضريبة جديدة على المكلفين أو تفويت ملك من أملاك الدولة أو فتح أي قرض جديد.

44. لجلالة مولانا السلطان الكلمة العليا في مقررات المجلس.

45. جلسات المجلس علنية ويجتمع على الأقل ست مرات في السنة.

46. حضور الوزراء والموظفين الفنيين في جلسات المجلس لتقديم تقارير ومعلومات تتصل بموضوع المسائل التي تطرح على ساط المناقشة.

47. انتخاب المندوبين الشعبيين في المجلس يكون على الأسس الآتية:

أ. شروط الناخب من الدرجة الأولى أن يكون مغربيا ذكرا بالغا من السن عشرين سنة فأكثر.

ب. شروط الناخب من الدرجة الثانية أن تتوفر

فيه شروط الناخب الأول مع معرفته للقراءة والكتابة.

ج- شروط المندوب في المجلس الوطني أن تتوفر فيه شروط الناخب الأول والثاني وأن يكون بالغاً من السن خمساً وعشرين سنة وألا يكون من الموظفين. د. قوائم الناخبين يهيئها المخرنئون وولاية المراقبة بإعانة بعض الناخبين.

هـ- كل نزاع يقع في شأن القوائم يعرض على لجنة لمراجعة القوائم يرأسها قاض مخزني ويمكن استئناف قراراتها لدى الغرفة الخاصة المحدثّة في محكمة الاستئناف المخزني العليا. و- كل نزاع يقع في شأن صحّة الانتخابات يعرض على الغرفة الخاصة المحدثّة في محكمة الاستئناف المخزني العليا.

2. الحريّات الشخصية والعامة :

1. كفالة التعبير عن الأفكار والآراء بكلّ الوسائل القانونية دون خضوع لمراقبة سابقة.
2. عدم متابعة الأفراد لدى المحاكم وعدم اتّهامهم أو إيقافهم أو سجنهم أو نفيهم إلا في الأحوال التي ينصّ عليها القانون وطبقاً للكيفية التي يفرضها وعدم السّماح بمعاقتهم إلا من أجل الأمور التي يعتبرها القانون مستوجبة للعقاب.
3. وجوب تناسب العقوبة مع الجريمة وتقرير نفس العقوبات عند ارتكاب نفس الجرائم دون تفرقة بين طبقة وطبقة أو شخص وشخص.
4. إبطال العقوبة بحجز الأملاك والأمتعة في سائر أطراف المملكة.

5. إبطال الضّرب بالسيّاط والتّعذيب بأيّة آلة من الآلات في جميع أطراف المملكة وعدم اتّخاذ ذلك من وسائل الإقرار أو المعاقبة.

6. اعتبار كلّ معاملة زائدة على العقوبة المحددة بالقانون جريمة يعاقب عليها وقصر تقدير العقوبة على القاضي المختصّ.

7. وجوب احتواء الأمر بالقبض على ذكر سببه صراحة وعلى نصّ القانون الذي باسمه يقع وإعطاء نسخة من الأمر للمقبوض عليه وقصر إصدار الأمر بالقبض على القاضي المختصّ.

8. إطلاق المقبوض أو إسناد النّظر في أمره إلى السّلطة القضائية المختصة داخل مدّة أربع وعشرين ساعة ابتداء من ساعة إلقاء القبض عليه.

9. إطلاق سراح السّجين أو حجزه جزاً قضائياً داخل مدّة اثنين وسبعين ساعة ابتداء من السّاعة التي يسند فيها نظر قضيته إلى القاضي المختصّ ووجوب تبليغ السّجين القرار الصادر في أمره داخل هذه المدّة.

10. احترام المنازل وعدم السّماح بغشيانها أو تفتيشها إلا بطريقة قانونية مشروعة وبأمر من القاضي المختصّ وقصر التفتيش على الشّخص أو الشّيء المعين في نصّ القرار دون غيره ووجوب حضور ربّ المنزل أو من ممثله من عائلته أو شخصين من أهل البلد.

11. احترام المراسلات بجميع أشكالها وعدم السّماح بالأطّلاع عليها إلا بأمر من القاضي المختصّ.

12. الصرامة في تنفيذ التّشريع القاضي بمنع الرّق

والاتّجار فيه.

13. وضع تشريع عامّ موحد للصّحافة الصّادرة

من أب فرنسي ولد فيه أو لم يولد والاحتفاظ بالجنسية المغربية للمولودين بالمستعمرات الفرنسية من أب مغربي ولد فيها أو لم يولد كما احتفظ لهم بها في فرنسا.

7. إعطاء الجنسية المغربية للمولودين من أبوين مجهولين بالمغرب.

8. إعطاء حقّ التجنس بالجنسية المغربية للأجانب المقيمين بالمغرب ووضع تشريع يحدّد الشروط اللازمة لذلك.

9. وضع تشريع مشتمل على تسهيلات تعطى للمغاربة الذين يتجنّسون في البلاد الأجنبية ويرغبون في العودة إلى الجنسية المغربية بعد رجوعهم للمغرب.

10. إحداث تشريع خاص في حالة الأشخاص المدنية للمتجنّسين بالجنسية المغربية من غير المسلمين والإسرائيليين والأجانب المجهولي الجنسية.

ب - الحالة المدنية

1. ضبط الحالة المدنية لسائر المغاربة بكيفية إجبارية.

4. الإصلاحات العدلية

العدلية والسجون

نظام العدلية والقانون المغربي ولغة المحاكم

1. توحيد نظام العدلية المغربية في سائر أطراف المنطقة السلطانية.

2. تحرير قانون مغربي واحد يكون مستمداً من الفقه الإسلامي والظواهر المخزنية وما جرى به العمل وتطبيق هذا القانون في المحاكم الشرعية والمخزنية على سائر الرعايا المغربية.

3. تأسيس لجنة لتحرير القانون المغربي مؤلفة من العلماء بالشرعة والخبراء في العمل مع

بالمغرب دون اعتبار خاص بجنسية أصحابها وتحويل المغاربة حقّ الامتياز في إصدار الصحف باللغات الأجنبية وعدم السماح بتتقيف الصحف أو توقيفها أو منعها إلاّ بحكم قانوني صادر من القضاء المختصّ.

14. السماح للمغاربة بالتّمتع بحقّهم في حرية الاجتماع دون إخضاعهم لنظام استثنائي خاصّ بهم.

15. السماح للمغاربة بحقّ تأسيس جمعيات وأندية ونقابات وشركات.

16. عدم إلزام المغاربة بالحصول على إذن التنقّل داخل المنطقة السلطانية.

17. إسقاط جوازات السفر بين مناطق المغرب الثلاثة والاستغناء عنها ببطاقة التعريف الشخصية.

18. تمكين المغاربة الراغبين في السّفر للخارج من الجوازات وترك الحرية لهم للذهاب حيث شاءوا.

3. الجنسية المغربية والحالة المدنية

أ - الجنسية المغربية

1. عدم السماح للرعايا المغربية إسرائيليين ومسلمين بالانسلاخ عن جنسيتهم المغربية وبالتّجنس بالجنسية الفرنسية داخل المغرب.

2. مقاومة التزوير الذي يبيح التّجنس بدعوى الانتساب إلى أصل جزائري أو غيره.

3. اعتبار المولودين في الخارج من أب مغربي مغاربة.

4. إعطاء حقّ الاختيار للمولودين بالمغرب من أب أجنبي غير فرنسي بين الجنسية المغربية وجنسيتهم الأصلية.

5. اعتبار المولودين بالمغرب من أب أجنبي غير فرنسي ولد فيه متجنّسين بالجنسية المغربية.

6. الاحتفاظ بالجنسية الفرنسية للمولودين بالمغرب

9. ردّ النزاعات المتعلقة باختصاص المحاكم المغربية والمحاكم الفرنسية إلى لجان تحكيمية.
10. إصلاح المسطرة القضائية وجعلها سهلة وقليلة التكاليف ووضع أجل محدود للنظر في القضايا حماية للمتنازعين من إضاعة الوقت والمال.
11. وجوب تسجيل الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية وإعطاء نسخ منها للمتداعين.
12. جعل جلسات المحاكم المغربية علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية رعاية للنظام العام أو محافظة على الآداب.
13. إدخال المساطر الاستثنائية الآتية في المحاكم المغربية شرعية ومخزنية:
- أ. تمكين رؤساء المحاكم الشرعية والمخزنية من اتخاذ تدابير مؤقتة لكفالة بعض المصالح ريثما يتم فصل القضايا المتعلقة بها بالطرق العادية.
- ب. تمكين المتداعين في المحاكم الشرعية والمخزنية من طلب نقل قضاياهم من محكمة إلى محكمة أخرى إذا كانت لقاضي المحكمة الأولى أو لزوجه صلة نسب أو مصاهرة مع بعض الخصوم.
- ج. تمكين المتداعين من حقّ التعرض على أحكام القضاة الشرعيين والمخزنيين متى كان في القضية غشّ أو خيانة أو ارتشاء سواء أثناء البحث أو عند الحكم.
- د. قبول تعرّض الأفراد الذين لهم مصالح في دعاوى راجعة لم يتدخلوا فيها أثناء إجراء المسطرة القضائية على الأحكام الصادرة ابتدائياً أو نهائياً إذا مسّت الأحكام تلك المصالح.

- مساعدة بعض الاختصاصيين في القانون.
4. جعل اللغة العربية هي اللغة الرسمية في سائر أعمال المحاكم المغربية.
- إنشاء محاكم وتقسيمها واختصاصاتها ومسطرتها القضائية
5. بناء محاكم كافية في جميع أنحاء المملكة بهيأة تناسب كرامة القضاء.
6. تقسيم المحاكم المغربية إلى قسمين يكون كلّ منهما راجعا إلى نظر وزارة العدلية:
- أ- محاكم شرعية يكون اختصاصها النظر في قضايا الأحوال الشخصية والموارث والقضايا العقارية طبقا لمعاهدة مدريد وعقد الجزيرة.
- ب- ومحاكم مخزنية يكون اختصاصها النظر في كلّ ما سوى ذلك من القضايا.
7. قصر اختصاص المحاكم الفرنسية على ما كان للمحاكم القنصلية لأنها حلّت محلّها وتغيّر اسمها باسم "محاكم فرنسية شريفة" لأنها أسست ونظمت في الأرض المغربية بظواهر شريفة ولأنّها تطبّق التشريع المغربي وينفق عليها من الميزانية العامة ويحكم فيها باسم جلاله السلطان إلى جانب اسم رئيس الجمهورية الفرنسية.
8. إرجاع القضايا التي يكون المدعى عليه فيها مغربيا إلى القضاء الشرعي أو القضاء المخزني حسب اختصاص كلّ منهما وكذلك القضايا العقارية التي بين المغاربة كيفما كانت حالة الملك المتنازع فيه وقضايا الأكرية التي بخطّ اليد وقضايا الغشّ ونظام المرور. وكلّ نزاع في الأحوال الشخصية وقع ضمن قضية مرفوعة إلى المحاكم الفرنسية وكذلك قضايا الشركات المؤلفة من مساهمين مغاربة.

هـ. قبول مراجعة الأحكام التي صارت نهائية إذا ما ثبت فيها بعد ذلك نوع غش أو خيانة أو ارتشاء أو ظلم.

القضاة والموظفون القضائيون

14. فصل السلطة القضائية عن التنفيذية مع إبقائهما خاضعتين لجلالة السلطان وحماية القضاة من التدخلات الإدارية وتركهم في نظر القضايا وإصدار الأحكام.

15. الزيادة في عدد القضاة بنسبة عدد السكان ونظر الحاجاتهم.

16. إدخال القضاة والموظفين القضائيين من عدول وكتاب وأعاون في ميزانية العدلية المغربية وإعطاؤهم أجورا تكفي حاجاتهم وتناسب مع مكانتهم ودفعت مصاريف دعاوى إلى صندوق الدولة.

17. عدم عزل القضاة من أجل خيانة ثابتة وعدم إيقافهم إلا من أجل اتهام مقبول وإنشاء أنظمة خاصة لهم محتوية على ضمانات كافية في التسمية والترقية والرخص والتأديب والتقاعد.

18. عدم الجمع في هيئة المحكمة الواحدة بين قضاة أقرباء أو أصهار مثل الأب وابنه والأخ وأخيه والعمة وابن أخيه وأبناء العم الأشقاء والمتصلين بهؤلاء عن طريق المصاهرة.

حقوق المتهم

19. تمكين كل متهم من التمتع بحق الدفاع أثناء البحث ووقت المرافعة.

20. وجوب تعيين محام لكل متهم في قضية جنائية إن لم يعينه بنفسه.

21. فتح باب المساعدة والإسعاف للدفاع عن

المعوزين أمام المحاكم المغربية.

22. عدم سجن المتهم أكثر من 24 ساعة دون بحث قضائي.

النيابة العامة والتفتيش

23. إحداث نيابة مغربية عامّة مؤلفة من نائب عام ووكلاء له في سائر النواحي الإدارية.

24. تعيين مفتشين عدليين مغاربة ملحقين بوزارة العدلية للقيام بتفتيش المحاكم المغربية.

المحاكم الشرعية

25.

أ. جعل المحاكم الشرعية منقسمة إلى محاكم شرعية ابتدائية ومحاكم شرعية ثانوية ومحكمة عليا للاستئناف الشرعي. فالمحاكم الشرعية الابتدائية تكون مؤلفة من قضاة وعدول وكتاب وتراجمة وتنعقد هيئتها من قاض مع عدلين مسجلين وتنظر في القضايا البسيطة التي هي من اختصاص القضاء الشرعي ويكون بعضها ثابتا في المدن والقرى الكبيرة وبعضها متنقلا في أسواق البادية. والمحاكم الشرعية الثانوية تكون مؤلفة من رئيس ومستشارين واثنين من قضاة البحث وعدول وكتاب وتراجمة وتنظر في القضايا المهمة كما تستأنف لديها أحكام المحاكم الشرعية الابتدائية التي في دوائرها وتنعقد هيئتها من رئيس ومستشارين اثنين مع عدلين مسجلين وتكون ثابتة وفي سائر النواحي الإدارية ويكلف كل من رئيس المحكمة الثانوية وقاضي المحكمة الابتدائية بالأداء مجانا على الرسوم التي قدّمها لهما عدول دائرتهم. والمحكمة العليا للاستئناف الشرعي تكون مؤلفة

من رئيس ومستشارين وقضاة بحث وكتاب وعدول
تراجمة وتستأنف لديها القضايا التي حكمت
فيها ابتدائيا المحاكم الشرعية الثانوية وتتعقد
هيئتها من رئيس ومستشارين اثنين مع عدلين
مسجلين ويبقى مركزها بدار المخزن الشريف.
وحق المرافعة في المحاكم الشرعية يكون
مقصورا على الوكلاء الشرعيين المغاربة.
ب. إنشاء مجلس إسلامي أعلى ملحق بوزارة
العدلية يقوم بتعيين "مقدمين" لليتامى المهملين
ولغير الرشداء وبالمراقبة على المقدمين والأوصياء
والقائمين بوظائف "أب الموارث" و"وكيل
الغياب" ويُدعى "مجلس الوصاية الأعلى".

المحاكم المخزنية

26. جعل المحاكم المخزنية منقسمة إلى محاكم

مخزنية ابتدائية ومحاكم مخزنية ثانوية ومحاكمة عليا
للاستئناف المخزني.

فالمحاكم المخزنية الابتدائية تكون مؤلفة من قضاة
وكتّاب وتراجمة وتتعقد هيئتها من قاض وكتّاب
مسجل وتنظر في الجنح والمخالفات والقضايا التجارية
والمدنية البسيطة ويكون بعضها ثابتا في المدن
والقرى الكبيرة وبعضها متنقلا في أسواق البادية.
والمحاكم المخزنية الثانوية تكون مؤلفة من رئيس
ومستشارين واثنين من قضاة البحث وكتّاب وتراجمة
وتتعقد هيئتها من رئيس ومستشارين اثنين وكتّاب
مسجل وتنظر في المسائل التجارية والمدنية المهمة كما
تستأنف لديها أحكام المحاكم المخزنية الابتدائية القائمة
في دوائرها وتشتمل على غرفة خاصة للحكم في القضايا

الجنائية وتكون ثابتة وفي سائر النواحي الإدارية.
والمحاكمة العليا للاستئناف المخزني مركزها بدار
المخزن الشريف وتكون مؤلفة من رئيس ومستشارين
وقضاة بحث وكتاب وتراجمة وتستأنف لديها القضايا
التي حكمت فيها ابتدائيا المحاكم المخزنية الثانوية
وتتعقد هيئتها من رئيس ومستشارين اثنين مع
كتّاب مسجل وتشتمل على غرفة خاصة لاستئناف
القضايا الجنائية وغرفة أخرى للنظر في كل نزاع ينشأ
في صحة الانتخابات المغربية واستئناف القرارات التي
تصدرها لجان مراجعة قوائم الانتخابات ويمكن لهذه
الغرفة أن تضم إلى أعضائها بعض الموظفين المخزنيين.
27. اتّخاذ نظام المستشارين المحلفين في القضايا
الجنائية وفي "المخالفات" الراجعة لقانون الصحافة

النقض والإبرام

28. إحداث محكمة عليا للنقض والإبرام تكون
تحت نظر جلالة السلطان.

شروط القضاة والموظفين القضائيين والوكلاء

والمحاميين

29.

أ. يختار قضاة المحاكم الشرعية من المغاربة
الحاملين لشهادة قسم الشريعة الإسلامية
بجامعة القرويين أو ما يعادلها من الجامعات
الإسلامية الأخرى بعد قضاء مدة التمرين.
ب. وقضاة المحاكم المخزنية من المغاربة الحاملين
لشهادة قسم الحقوق المغربية بالمعهد المغربي
الأعلى بعد قضاء مدة في التمرين.
ج. ويختار العدول المسجلون من المغاربة

الحاملين لشهادة الكفاءة في خطة العدالة

المتخرّجين من الفرع الخاص بذلك في مراكز التعليم الديني الثانوي.

د. والكتاب المسجلون من المغاربة الحاملين لشهادة الكفاءة المتخرّجين من الفرع الخاص بذلك في المدارس الثانوية.

ه. ويختار الوكلاء الشرعيون من بين المغاربة الحاملين لشهادة قسم الشريعة الإسلامية بجامعة القرويين أو ما يعادلها بعد قضاء مدة في التدريب.

و. والمحامون المخزنون من الحاملين لشهادة قسم الحقوق المغربية بالمعهد المغربي الأعلى أو غيرها من شهادات الحقوق المعترف بها في المغرب بعد قضاء مدة في التدريب.

المنفذون لأحكام المحاكم الشرعية والتنفيذية

30. يطوق الباشوات القواد بتنفيذ أحكام المحاكم الشرعية والمخزنية مع قيامهم بالمحافظة على

الأمن العام ويشترط في هؤلاء الموظفين الكفاءة في المعرفة وحسن السيرة وتحديث لهم أنظمة خاصة في التسمية والترقية والرخص والتأديب والتقاعد.

31. الاكتفاء في تنفيذ الأحكام بالوسائل المشروعة وعدم اللجوء إلى السجن.

32. تطبيق التشريع الخاص بالأملك التي لا تحجز ولا تفوت عند تنفيذ أحكام الثّفاف أو البيع على

الأفراد واحترام أملاك المرأة المغربية من حلي وفراش وأثاث عند تنفيذ أحكام الثّفاف أو البيع على زوجها.

تدابير مؤقتة ريثما يتم تنظيم المحاكم

المغربية وإعداد موظفي القضاء:

33. اختيار الباشاوات والقواد من بين أهل الكفاءة والنزاهة وبطريق المسابقة مع تعيين مرتبات كافية وإسقاط ما يحوزه قواد البادية من ضريبة الترتيب وواجبات الأسواق.

34. اختيار القضاة الشرعيين من بين المحصلين على شهادة العالمية بالقرويين أو غيرها من الجامعات الإسلامية وبطريق المسابقة مع إضافة مفت أو مفتين في الهيئة القضائية للنظر في القضايا المهمة.

35. اختيار كتاب المحاكم بطريق المسابقة.

36. قبول المحامين في المحاكم المخزنية والوكلاء في المحاكم الشرعية يكون بامتحانات خاصة.

37. تحديد عدد العلماء المفتين المقبولين في المحاكم وإلزامهم بعدم الخروج عن موضوع الفتوى وعدم الاعتماد على الأقوال الضعيفة مع طبع قوائم بأسماء العلماء المأذون لهم بالإفتاء وتطبيق ظهور 13 شعبان سنة 1332.

38. تحديد عدد العدول واشتراط النزاهة والكفاءة فيهم واختيارهم بطريق المسابقة وإلزامهم بكتابة الشهادات في دفاتر خاصة حين تلقيها وكذلك بكتابة أسمائهم وعناوينهم في الرسوم زيادة على علاماتهم.

39. وضع نظام للخبراء المقبولين لدى المحاكم المغربية واشتراط معرفة القراءة والكتابة مع الكفاءة الفنية.

40. اشتراط الكفاءة والنزاهة في القائمين بوظيفة "أب المواريث" و"وكيل الغياب" وإلزامهم بمسك دفاتر وحسابات مدققة وإخضاعهم لمراقبة مجلس الوصاية الأعلى الملحق بوزارة العدلية المغربية.

48. عدم إنشاء قضاء استثنائي من أجل أسباب محلية.

أمور مختلفة

49. تحويل القانون الأساسي للجنة الخاصة بالعمو

ومراجعة القضاء الجنائي وإدخال عدد كاف من

المغاربة فيها.

50. تعميم الحكم بالتعويضات الشرفية والمالية

وبصوائر الدعاوى في سائر المحاكم المغربية.

51. إعفاء المدعي المغربي من أداء الضمانة

القضائية في المحاكم القضائية بفرنسا.

52. قبول المحامي المغربي الحامل لشهادة الحقوق

المغربية للدفاع في المحاكم الفرنسية بالمغرب.

53. عدم اشتراط البكالوريا في قبول المحامي

المغربي الحامل لشهادة الحقوق الفرنسية

للدفاع في المحاكم الفرنسية بالمغرب.

54. قبول المحامين المغاربة في هيئة المحامين

الفرنسيين مع التسوية في جميع الحقوق.

55. بسط فائدة الإسعاف القضائي على المغاربة

المعوزين الملتجئين إلى المحاكم القضائية بفرنسا.

56. تعميم فوائد التشريع الفرنسي الخاص

بالإكراه على المغاربة المقيمين بفرنسا.

57. الاعتراف للمغاربة المقيمين في البلاد

الأجنبية بالحقوق المعترف بها للأجانب المقيمين

في المغرب (طبقا لظهير 16 أبريل سنة 1913

المتعلق بالأحوال المدنية للفرنسيين والأجانب).

النفي

58. إلغاء النفي الإداري.

59. معاملة المنفي معاملة حسنة في حالة النفي

41. تعيين مندوبين مغاربة من قبل وزارة العدلية

إزاء كل محكمة شرعية لمراقبة سير القضايا

واستخلاص صواتها ومراجعة الدفاتر (الكنائش)

وتلقي الشكايات المتعلقة بالقضاة والمفتين

والعدول والأعوان والبحث فيها وتقديم التقارير

بكل ذلك (ظهير 13 شعبان 1332-7 يوليو 1914).

42. تعويض مندوب إدارة الشؤون الشريفة إزاء محكمة

الاستئناف الشرعي العليا بمندوب من قبل وزارة العدلية.

43. جعل اختصاص المراقب الفرنسي إزاء المحاكم

المخزنية مراقبة سير القضايا بالحضور في المرافعات

والمداولات وإعطاء نظره على سبيل الاستشارة.

العدلية الإدارية

44. إحداث عدلية إدارية أو إسناد النظر إلى

المحاكم المدنية في جميع القضايا المرفوعة على

الإدارات أو على موظفيها سواء كانت تلك

القضايا راجعة إلى اختصاص الإدارة الكلي أو إلى

التصرفات المتجاوزة لحدود السلطة المقبولة.

45. مد اختصاص المحاكم المدنية الفرنسية إلى

القضايا المرفوعة على الإدارة الفرنسية أو على

موظفيها في شأن التصرفات المتجاوزة لحدود

السلطة المقبولة كما أن تلك المحاكم مختصة

في القضايا التي تتعلق باختصاص الإدارة الكلي.

46. اعتبار الدولة متضامنة مع موظفيها

في أداء التعويضات المحكوم بها للأفراد.

القضاء العسكري

47. قصر القضاء العسكري على الحكم في المسائل

العسكرية الخاصة بالجيش.

- 71.** إحداث مصانع لتعليم المساجين بعض الصناعات.
72. تخصيص بعض ساعات في الأسبوع لتعليم
 الأميين من المساجين مبادئ القراءة والكتابة.
73. إنشاء إصلاحيات للمساجين الأحداث تحت نظر
 وزارة المعارف.

السَّجْن السِّيَاسِي

- 74.** جعل السَّجْن السِّيَاسِي في غرفة متسعة مستوفية
 لشروط الصَّحة ومؤثثة بشكل يضمن الرَّاحة للمسجون.
75. الاعتناء بطعام المسجون السِّيَاسِي ومشروباته
 والتَّرخيص له في قبول ذلك من الخارج يوميًا.
76. تمكين المسجون السِّيَاسِي من مقابلة الزَّوار من
 أهله ومن الكتابة والتَّأليف ومطالعة الصَّحف والكتب.
77. حفظ الحقوق المدنيَّة للمساجين السِّيَاسِيين.

5. الإصلاحات الاجتماعيَّة

التعليم

وزارة المعارف

- 1.** إنشاء وزارة خاصَّة للمعارف تشغل بالتَّعليم
 المغربي ويكون بها موظَّفون خصوصيَّون لتفتيش
 المدارس ومراقبتها الصَّحيَّة.
2. إبقاء "القرويين" والمعاهد الدِّيَنيَّة تحت نظر
 "المجلس الأعلى للتَّعليم الدِّيَني".
3. إنشاء مجلس يشتمل على نخبة من المثقَّفين المغاربة
 لملاحظة سير التَّعليم وتقديم اقتراحات لوزارة المعارف.
 برامج التَّعليم
4. توحيد برامج التَّعليم الحديث لجميع
 الرِّعايا المغاربة المسلمين دون اعتبارات محلية
 ولا تفريق بين مختلف الطَّبقات الاجتماعيَّة.

القضائي وعدم السَّماح بإبعاده خارج المغرب.

نظام السَّجون

- 60.** بناء عدد كاف من السَّجون في الحواضر
 والبوادي بطريقة صحَّية تكفل للمساجين القدر
 الضروري من الهواء والنور أثناء العمل ووقت النوم.
61. منع السَّجْن في المطامير والمراحيض
 والأروية وغيرها من الأماكن القذرة.
62. فصل بيت الرَّاحة داخل السَّجْن والنَّوم وإجراء
 الماء فيها.
63. توزيع الماء الكافي على المساجين وعدم منعهم
 منه ليلا ونهارا.
64. إنشاء مستوصفات داخل السَّجون يكون فيها ما
 يكفي من السَّرر والممرَّضين بالنَّسبة لعدد المساجين.
65. مساواة المساجين المغاربة مسلمين
 وإسرائيليين بالمساجين الأوروبيين في الأكل واللباس
 والفرش والمعاملة في حالتي الصَّحة والمرض.
66. منع ضرب المساجين وسبهم ومخاطبتهم بالألفاظ
 الجارحة ومنع معاقبتهم بكلِّ وسيلة يأبأها القانون.
67. عدم إجبار المساجين غير المحكوم عليهم بالأشغال
 الشَّاقة على العمل خارج السَّجون واستخدام من رضي
 منهم بالعمل الخارجي في أشغال الدَّولة دون غيرها من
 أشغال الأفراد والشَّركات مع إعطائهم مقابل عملهم
 أجورا مناسبة لأسعار الوقت تحفظ لهم على حسابهم.
68. تخصيص محلٍّ للعبادة بكلِّ سَّجْن والسَّماح
 للمساجين بإقامة شعائر دينهم.
69. تخصيص وعاظ دينيَّين للسَّجون.
70. إحداث خزائن كتب تهذيبيَّة داخل السَّجون.

التعليم الابتدائي

5. جعل التعليم الابتدائي إجباريا في البوادي والحوضر تدريجيا وحسب الجهات ابتداء من 6 سنوات إلى 12 سنة مع الاحتفاظ لولي التلميذ بالحرية في اختيار المدرسة التي يشاء.
6. جعل تعليم القرآن واللغة العربية والديانة الإسلامية والتاريخ المغربي والجغرافية المغربية أساسا للتعليم الابتدائي الحديث ومنحها في الامتحانات الاعتبار الذي لغيرها من المواد.
7. جعل التربية البدنية إجبارية في جميع المدارس الابتدائية.
8. تنظيم مصايف للأطفال المغاربة أثناء العطلة الصيفية.
9. إحداث مدارس ثانوية كافية في أهم نواحي المغرب وخصوصا منها النواحي التي تشتد فيها الحاجة إلى تلك المدارس.
10. إضافة قسم داخلي ضامن لراحة الطلبة في كل مدرسة ثانوية.
11. إحداث "باكالوريا مغربية" مساوية للباكالوريا الفرنسية والسعي للاعتراف بها من الجامعات الفرنسية والأجنبية.
12. تخصيص وقت كاف للغة العربية والثقافة الإسلامية والتاريخ المغربي والجغرافيا المغربية في برنامج الباكالوريا المغربية.
13. إنشاء فروع في المدارس الثانوية لتخريج مُدرّسي اللغة العربية والفرنسية في المدارس الابتدائية وفروع أخرى لتخريج الكتاب المسجلين الذين يرشّحون للمحاكم المخزنية.
14. السماح للتلامذة بدخول المدارس الفرنسية في المغرب.

التعليم العالي

15. إنشاء معهد مغربي أعلى يحتوي على ثلاثة فروع: أ. قسم الحقوق المغربية: ينال المتخرّج منه ليسانس حقوق مغربية مساوية لليسانس الحقوق الفرنسية. ب. قسم الآداب يتخرّج منه أساتذة لتدريس اللغة العربية والفرنسية وأدبهما في المدارس الثانوية. ج. قسم الطب والصيدلة ويكون "المعهد العلمي الشريف" ملحقا بالمعهد المغربي الأعلى.
16. منح إعانات وقروض شرفية من الميزانية العامة لمن أراد مواولة العلوم العالية بفرنسا ومن بينها العلوم التي لا توجد بالمغرب والمساعدة على إعداد طائفة خاصّة من المتعلّمين المغاربة لدخول الإدارات الفنية كإدارة المالية والأشغال العمومية وإدارة البريد والتلغراف والتليفون.
- التعليم الفلاحي
17. إنشاء مدارس فلاحية عملية في النواحي الإدارية يتلقّى تلامذتها دروسا نظرية وتطبيقية مع اللغتين العربية والفرنسية وتكون بها أقسام داخلية.
18. إنشاء مدرسة عليا للفلاحة لتخريج مهندسين فلاحين ويكون بها قسم داخلي.
- التعليم التجاري
19. إنشاء مدارس تجارية عملية في أهم مراكز التجارة مع الاهتمام باللغة العربية في برنامجها.
20. إنشاء مدرسة عليا للتجارة.
- التعليم الصناعي
21. تكثير المدارس الصناعية الابتدائية في سائر مدن المغرب لتعليم الصناعات اليدوية

والآلية مع الاهتمام باللّغة العربية ومبادئ الثقافة العامّة ويحصل المتخرج منها على شهادة صناعية تخوّله حقّ الانخراط في المدارس الصناعية الكبرى مثل مدرسة "الدار البيضاء".

22. إنشاء مدرسة مغربية خاصّة للفنون الرفيعة قديمة وحديثة وقبول المغاربة في المدرسة الفنية المحدثة بالرباط والمحذور فيها قبول المغاربة الآن.

23. ترقية التّعليم بمدرسة الصّباط المغاربة في مكناس بإحداث تعليم اللّغة العربية والثقافة الإسلامية فيها.

24. إحداث مراكز خاصّة لتخريج البوليس تشتمل على دروس تطبيقية زيادة على مبادئ القانون المغربي ووسائل تحقيق الجنايات ومبادئ الإسعاف مع العناية الكافية بالعربية والفرنسية.

25. جعل تعليم البنات مبنيا على أساس الثقافة العربية الإسلامية.

26. تأسيس مدارس ابتدائية للبنات يُعلّم فيها القرآن والعربية والدّين ومبادئ الحساب والصّحة وتدبير المنزل وشغل الإبرة ووسائل رعاية الأطفال.

27. جلب بعض المعلّمت من مسلمات الشرق للتّعليم في مدارس البنات ريثما يتمّ إعداد معلّمت مغربيات.

28. إنشاء مدرسة خاصّة لإعداد معلّمت البنات.

29. تمكين الآباء من رعاية هذه المدارس.

30. إنشاء مدارس للقوابل والممرّضات.

التّعليم الدّيني

31. وجوب اعتناء الحكومة بالتّعليم الدّيني

بساير أقسامه وذلك بالإتفاق عليه من ميزانية الدّولة زيادة على ما تخصّصه له الأعباس سنويا.

32. جعل التّعليم منقسما إلى ثلاثة أقسام: ابتدائي وثانوي وعالي.

33. اتّخاذ الكتاتيب القرآنية الحالية نواة للمدارس الابتدائية الدّينية وذلك بتنظيمها وجعلها مثنى وثلاث ورباع في بنايات صحّية مناسبة وجعلها مشتملة على سنة تحضيرية وسنوات بعدها للتّحصيل على شهادة التّعليم الدّيني الابتدائي.

34. اتّخاذ المعاهد الدّينية الكبرى المنتشرة في أطراف المغرب مراكز للدراسة الثانوية الدّينية.

35. إدخال ما هو ضروري وعملي من المعلومات الحديثة في برنامج التّعليم الدّيني الثانوي.

36. إنشاء فروع خاصّة في مراكز التعليم الدّيني الثانوي لتخريج معلّمي المدارس الابتدائية الدّينية وفروع للتّحصيل على شهادة الكفاءة في خطّة العدالة.

37. تخصيص جامعة القرويين للتّعليم الدّيني العالي وجعله منقسما إلى ثلاثة أقسام.

أ. قسم الآداب.

ب. أصول الدّين.

ج. الشريعة الإسلامية.

38. إنشاء قسم خاصّ للتّدريب على مهنة التّدريس يدخله من نجح في أحد أقسام القرويين الثلاثة العالية ورغب في مزاوله التّدريس بواحد منها.

39. إصلاح المدارس المعدّة لسكنى الطّلبة طبقا لقواعد الصّحة والنّظافة وإنشاء مدارس أخرى تفي بحاجة الطّلبة الغرباء.

محاورة الأُمّية

- 49.** جمع صغار المتشرّدين لتعليمهم القراءة والكتابة.
- 50.** إنشاء دروس ليلية خاصّة بالكبار لتعليمهم
- مبادئ اللّغة العربية والفرنسية ومبادئ الحساب
- وبعض المعلومات العامّة.
- 51.** تعليم الأميين من المساجين والجنود المغاربة
- مبادئ القراءة والكتابة.
- 52.** تنظيم الدعاية في الأوساط المغربية
- للإقبال على المدارس وإرسال الأبناء إليها.
- الثروات الفنية والتاريخية
- 53.** بسط حماية الدولة على الثروات الفنية والتاريخية
- خصوصا بمنع تحويرها أو إخراجها من البلاد.
- 54.** إدخال عدد كاف من المغاربة في لجنة ترميم
- الآثار التاريخية وفي المجلس الإداري لمتحف الآثار
- والفنون الإسلامية بالمغرب.

6. الأحباس الإسلامية

- 1.** نقل الاختصاصات الموجودة بإدارة الأحباس
- لوزارة الحبسيّة بدار المخزن وإحياء "المجلس
- الجبسي الأعلى" على أسس تمثيلية جديدة مع
- اختيار أعضائه من بين أهل الكفاءة والنزاهة.
- 2.** المحافظة التامة على ثروة الأحباس بأسرها.
- وعلى جميع المساجد والمعاهد الدّينية والمدارس
- الجبسية وسائر المكاتب العلمية والآثار التاريخية.
- 3.** عدم تقصير وزارة الأحباس في القيام بخدمة
- الثقافة العربية ونشر التربية الإسلامية وتشجيع
- الأعمال الخيرية وصرف محصولات الأحباس
- في تحقيق الرغبات التي حبست من أجلها.

- 40.** كفالة حرّية المعلّمين والطلّبة سواء
- الشّخصية أو السّياسية وذلك بإبطال التّشريع
- المتّخذ ضدّ هذه الحرية (ظهر 10 مايو 1932).
- 41.** جلب بعض المعلّمين من مسلمي الشّرق
- لإدخال أساليب التّعليم الجديدة في المعاهد الدّينية
- ريثما تنهياً طبقة كافية من المعلّمين المغاربة.
- مساعدة الطّلبة
- 42.** بذل مساعدات مالية للمستحقّين من
- طلّبة التّعليم الحديث والتّعليم الدّيني.
- 43.** إرسال بعثات علمية على نفقة الحكومة
- للمدارس العليا بفرنسا والشّرق وخصوصا من
- الذين أظهروا استعدادهم لمزاولة التّدريس.
- 44.** إدخال عدد كاف من المغاربة ومن بينهم
- بعض ممثلي الطّلبة المسلمين في اللّجنة المختصّة
- بفحص شهادات طالبي القروض الشرقية.
- المكاتب العلمية

- 45.** إنشاء مكاتب عامّة بأهمّ المدن المغربية
- للمساعدة على نشر الثّقافة والبحث العلمي.
- 46.** المحافظة على الكتب المدخّرة في خزائن
- المساجد والزّوايا وعدم السّماح بتسرّبها للخارج.
- 47.** إدخال عدد كاف من المغاربة المتقّفين في
- مجلس إدارة المكتبة العامّة بالرباط.

التّعليم الحرّ

- 48.** السّماح للأفراد بإنشاء مدارس حرّة تحت
- مراقبة وزارة المعارف وتعديل التّشريع الحالي
- الخاصّ بذلك لما فيه من العقبات والعراقيل.

10. مقاومة البغاء السري في كل البلاد المغربية مقاومة فعّالة ومنع المسلمات المغربيات من الاتجار بأعراضهن والمسلمين المغاربة من غشيان المواخر واعتبار ذلك جريمة يعاقب عليها المسلمون المغاربة رجالا ونساء.

11. إبعاد المواخر المفتوحة لغير المسلمين عن الأحياء الإسلامية.

12. إقفال جميع الحانات الموجودة بالأحياء الإسلامية واتخاذ التدابير اللازمة لتحريم تناول المسلمين للخمر وبيعهم لها تحريما عمليا و منع المتّجرين فيها من ترويجها بين المسلمين واستعمال الصّرامة التامة في تنفيذ الطّهارت الصادرة في ذلك مع وضع تشريع جديد يكهما.

13. الصّرامة في تطبيق التشريع المحرّم للقمار.

14. إلقاء محاضرات وعرض أفلام صحية لبيان أنواع الأمراض والاحتياطات الواجب اتخاذها للوقاية منها والسّماح بإنشاء جمعيات لمقاومة المسكرات والبغاء.

15. تشجيع الجمعيات المغربية التي تعنى بنشر التّربية البدنية وتنمية الرّوح الرياضية.

16. إدخال عدد كاف من المغاربة في اللّجان البلدية المختصة بحفظ الصّحة وفي المجلس المركزي للصّحة العامّة.

ب- الإسعاف الاجتماعي

17. تنشيط الجمعيات الخيرية الإسلامية ومساعدتها من ميزانية الدّولة والأحباس والسّعي في تكثير عددها وتمثيلها في المجلس الأعلى للإسعاف والإحسان.

18. إحداث ملاجئ لإيواء الشّيوخ والعجزة.

19. رعاية الأيتام وللقطاء المغاربة كغيرهم من الأطفال الأوربيين الذين يستفيدون وحدهم من ظهر (18 مارس 1928).

4. إعفاء الأملاك الحبسية من جميع الضرائب المفروضة عليها من قبل الدّولة.

5. عدم تفويت الأملاك الحبسية إذا لم تثبت موجبات التفويت الشّرعية.

6. عدم السّماح بتسليف أيّ شيء من وفر الأحباس.

7. تطبيق التّشريع الموضوع للأكرية على المستأجرين للأملاك الحبسية.

7. الصّحة العامّة والإسعاف الاجتماعي

أ- الصّحة العامّة

1. إنشاء مستشفيات كافية بالمدن والمراكز الإدارية ومستوصفات ثابتة بالقرى ومستوصفات متنقّلة في المداشر والأسواق لمعالجة المرضى وتوزيع الأدوية على الفقراء مجّانا زيادة على ما هو موجود الآن.

2. إنشاء مصحات للأمراض الصدرية المنتشرة بالمغرب.

3. تأسيس دور مغربية للولادة بالمدن والمراكز المهمّة.

4. تنظيم الملاجئ الخاصّة بالمجاذيب والمجانين على الطرق الطيبة الحديثة.

5. وضع تعريفه خاصّة للاستشارة وللزيارة الطبية مطبوعة بالعربية والفرنسية في مكاتب الأطباء.

6. اتّخاذ وسائل خاصّة لتجديد الأحياء المخربّة الضارة بسكّانها وبالصّحة العامّة.

7. حماية مياه الشّرب من الأوساخ والأقذار ومن بينها آبار البادية ومجاريها.

8. تنظيم الماء المضاف في جميع البلدان المغربية وتغطية الأودية الحارة.

9. مقاومة الأمراض المعدية بسائر الوسائل الفعّالة وخصوصا الأمراض التناسلية.

4. تطبيق التّشريعات الموجودة والموجبة للاعتناء بالشّروط الصّحية في مساحات الأشغال النّائية عن المدين (شائيات) ولحماية العمّال من الأمراض المعدية.

5. تطبيق التّشريع الموجود الخاصّ بالحوانيت القشاشية التي تقام بمحلات العمل بقصد البيع للعمال والصرامة في تنفيذ المادّة القاضية بإقفالها إن باعت الخمر للمسلمين المغاربة.

6. رفع أجور العملة المغاربة وجعلها ضامنة لكفاية حاجاتهم الحيويّة ومتناسبة مع نتيجة عملهم وقيمتهم في الأسواق العامّة.

7. تسوية العملة المغاربة مع العملة الأجنبي في الأجر متى كانت مقدرتهم في العمل متساوية.

8. اتخاذ الوسائل اللّازمة لمكافحة البطالة كالّتشديد في تطبيق التّشريع الخاصّ بالعملة الأجنبي الوافدين إلى المغرب وتفضيل العملة المغاربة على غيرهم في حالة تساوي الكفاءة.

9. إحداث مساكن للعمال مستوفية لشروط الصّحة في ضواحي المدين والمراكز الصّناعية وتأجيرها لهم بثمان مناسب.

10. إلزام المستخدمين المغاربة (المعلّمين) بإعطاء تعويضات لعمالهم عند حصول آفة لهم أثناء العمل.

11. تعيين مرشدين يلتجئ إليهم العملة لمعرفة ما لهم من الحقوق والواجبات خصوصا فيما يرجع لآفات العمل وتعويضاتها.

12. السّماح بتأسيس نقابات مغربية للدّفاع عن مصالح العملة المغاربة وتأسيس صناديق تعاونية لمساعدة العملة المرضى والعاطلين.

20. توزيع مدخولات "حق الفقراء" باعتبار النّسبة العددية بين الفقراء المسلمين وغيرهم.

21. تأسيس مكاتب كافية للاهتمام بتشغيل العملة العاطلين.

22. تأسيس مجلس خيري إسلامي أعلى للإشراف على سير الجمعيات الخيرية الإسلامية والبحث عن أصلح الطرق لتعميم البرّ والإحسان.

23. منع التّسوّل واعتباره مخالفة يعاقب عليها.

العائلات الكثيرة العدد:

24. حمل شركات السّكك الحديدية على منح تخفيض للعائلات المغربية الكثيرة العدد مثل ما تفعل مع العائلات الفرنسية الكثيرة العدد.

25. أخذ المنح المخصّصة للعائلات الفرنسية الكثيرة العدد من ميزانية فرنسا لا من ميزانية المغرب.

8. العمل

أ- العمّلة

1. تطبيق الاتفاقات الدّولية المتعلّقة بالعمل على العملة المغاربة.

2. حصر مدّة العمل اليومي في ثمان ساعات ما عدا الأعمال الفلاحية وتنظيم أوقات فتح الدّكاكين والأسواق وجعل الرّاحة الأسبوعية إجبارية على سائر العمّال المغاربة وفرض الرّاحة السنوية للعمّال المغاربة على حساب المستخدمين.

3. العناية بتطبيق التّشريع الموجود لتنظيم العمل في المحلّات التجارية والصّناعية وملحقاتها وإحداث تشريع لتنظيم العمل الفلاحي وعمل الخدمة والمأجورين وفيما يخصّ الأمراض النّاتجة عن مزاوله العمل.

الإنتاج وتسهيل ترويجه داخل المغرب وخارجه.
20. إعانة الصناع المغاربة بقروض صغيرة لترقية وسائلهم الصناعية.

9. الإصلاحات الاقتصادية والمالية

السياسة الاقتصادية

1. تهيئة وسائل العمل والرّوجان الاقتصادي لرفع المستوى المعاشي للمغاربة.
2. تسهيل استهلاك القمح داخل المغرب بين سائر الطبقات وخصوصا الفلاحين والعملة.
3. تنظيم الإنتاج وجعله متناسبا مع حاجات الأسواق الداخلية ومع قابلية الأسواق الخارجية.
4. تشجيع المغاربة على الإنتاج الفلاحي والصناعي ومراعاة مصالحهم عند إجراء المفاوضات من أجل الاتفاقات التجارية التي يبرمها المغرب استقبالا وكذلك في المعاهدات التجارية التي تعقدها فرنسا ويجري العمل بها في المغرب.
5. حماية الإنتاج المغربي من المزاحمة الأجنبية ومنع دخول كلّ البضائع التي هي من نوع المنتوجات المغربية من أية دولة كانت.
6. جعل استثمار سائر المناجم الطبيعية ومنابع النفط والمياه المعدنية والسكك الحديدية والقوات الكهربائية والمرافئ البحرية من اختصاص الدولة المغربية.
7. السّعي لجعل "احتكار الدّخان" من اختصاص الدولة المغربية (المادّة 17 من المعاهدة الفرنسية الاسبانية 27 نوفمبر سنة 1912).
8. إدخال عدد كاف من المغاربة في سائر المجالس المشرفة على استثمار خيرات البلاد.

13. تسهيل شروط استخدام العملة المغربية بفرنسا وتطبيق التّشريع الفرنسي الموضوع لحماية العملة الفرنسية على العملة المغربية المقيمين بفرنسا كما يطبق التّشريع الخاص بالعمل في المغرب على العملة الفرنسيين.
14. إلفات مفتشي العمل إلى منع استخدام الفتيان والفتيات الذين لم يتجاوزوا سنّ الثانية عشرة منعا كليا وتطبيق التّشريع المُحرّم لاستخدام النّساء والأطفال الذين يتراوح سنهم بين الثانية عشر والسادسة عشرة في أشغال فوق طاقتهم.
15. إنشاء مجالس مغربية تقوم بتطبيق التّشريع الخاص بالعمل على العّمال المغاربة المستخدمين عند مواطنيهم وبفصل النزاعات التي تنشأ بين العمال بعضهم مع بعض أو بينهم وبين المستخدمين (المُعَلّمين).
16. إدخال عدد كاف من المغاربة في اللّجنة الاستشارية للعمل وفي المجلس الاستشاري لليد العاملة وفي المكتب المغربي لليد العاملة وفي اللّجنة الاستشارية لأقَات العمل.

ب- الصّناع

17. ترك الحرّية للصّناع المغاربة في ترقية صناعاتهم حسب الدّوق الوقتي وتدريبهم على ذلك في المدارس الصناعية.
18. حماية المصنوعات المغربية من المزاحمة الأجنبية وعدم السّماح بجلب البضائع التي تقلّدها من الخارج ومنع المعامل الميكانيكية كذلك من تقليدها داخل المغرب.
19. السّماح بتأسيس نقابات صناعية للدّفاع عن مصالح الصّناع ومقاومة الغشّ في الصناعة وتنظيم

9. إحداث حقول مشاعة للتجربة يقوم بخدمتها أعضاء الجمعيات الاحتياطية وتدفع مداخيلها لصناديق تلك الجمعيات.
10. توسيع مداخيل الصندوق العام لإسعاف الجمعيات الاحتياطية بتخصيص إعانات من الدولة زيادة على اشتراكات الجمعيات.
11. إعطاء الفلاحين حق الاختيار بين افتراض المال أو أي نوع من أنواع الحبوب.
12. تأسيس مخازن تعاونية في جميع مراكز الجمعيات الاحتياطية لتسهيل ترويض المنتوجات الزراعية والسّماح باشتراك الجمعيات الاحتياطية المغربية في المخازن التعاونية المعدة لبيع محصولات المستعمرين.
13. الاهتمام بتشجيع الفلاحين على استعمال الأسمدة والآلات الفلاحية الحديثة.
14. تأسيس جمعيات تعاونية لضمانة المشتركين فيها ضدّ الجوائح الفلاحية.
15. التسوية بين الفلاحين والمستعمرين في الضرائب وحرية الإنتاج وحق إصدار منتوجاتهم إلى الخارج.
16. حماية الفلاحين من الربا والضرب على أيدي المرابين.
17. الاهتمام بالجوائز الخاصّة بالفلاحين لتشجيعهم على تحسين الفلاحة والتربية.
18. المحافظة على حقوق القبائل في استعمال الغابات المجاورة لها والتخفيف من الواجبات المفروضة على ذلك.
19. المحافظة على حقوق الفلاح في مياه الشرب والورد والسقي.
20. إصلاح الآبار الموجودة وحفر آبار جديدة بالجهات المحتاجة إليها.

9. أتباع سياسة اقتصادية موحدة في المناطق المغربية الثلاثة وتسهيل المبادلات التجارية بينها وإسقاط الواجبات التي تُؤدّى على البضائع عند دخولها من منطقة إلى أخرى.

10. الاستعمار والفلاحة المغربية

أ- الاستعمار

1. إلغاء التشريع القاضي باعتبار نزع الملكية لأحداث "دوائر الاستعمار" من المصلحة العامّة.
2. إيقاف الاستعمار الرّسمي.
3. إرجاع الأراضي التي انتزعت ولم توزّع بعد لأربابها إن أظهروا الرّغبة فيها مع إعطائهم المهلة الكافية لردّ المعاوضة التي دفعت لهم أمّا التي قرّر انتزاعها ولم ينفذ بعد فتلغى قراراتها وتبقى بين أربابها.
4. مطالبة المستعمرين الرّسميين بتنفيذ ما في دفتر الالتزامات من الشّروط.
5. مراقبة "القرض الفلاحي" مراقبة دقيقة حتّى لا يُستغلّ استغلالاً جائراً.

ب- الفلاحة المغربية

6. إعداد مرشدين فلاحين مغاربة لنشر طرق الفلاحة الحديثة بين الفلاحين.
7. إلزام الجمعيات الاحتياطية المغربية بالقيام بواجبها نحو أعضائها والمعوزين من سكّان دوائرها.
8. اختيار أعضاء المجالس الإدارية والفرعية للجمعيات الاحتياطية من غير الموظّفين وتعيين ممثلين لهذه الجمعيات داخل "مجلس المراقبة" الذي يتعقد تحت رئاسة الصّدر الأعظم للإشراف عليها والمصادقة على ميزانياتها وداخل "لجنة الصندوق المركزي للجمعيات الاحتياطية".

21. مساعدة الفلاحين في بناء مساكنهم تجميما لشروط الصّحة.

22. حماية الفلاحين من اعتداءات بعض المستعمرين الذين يضرّبونهم بالسيّاط ويسجنونهم في المطامير ويفرضون عليهم الغرامات. وإلزام المستعمرين باتباع الطّرق المشروعة في كلّ نزاع يقع بينهم وبين الفلاحين.

23. حماية الفلاحين من اعتداءات موظفي "إدارة الغابات والمياه" ونزع ما بيدهم من السّلطة غير المشروعة التي باسمها يضرّبون ويسجنون ويفرضون الغرامات.

24. تحرير الفلاحين من التّكاليف المناهية للحرية الشّخصية كمؤنة موظفي الترتيب والمحافظة ومن العمل الإيجابي عند المستعمرين أو الولاة والموظّفين.

25. إعفاء الفلاحين من الحضور الإجمالي في المواسم السنوية. وعدم إلزامهم بشراء الخيل وسرجها ودفّع فرائض للولاة بتلك المناسبة.

26. إعفاء النّساء من الحضور الإجمالي في الحفلات التي تقام للاقتبالات والوداعات وغيرها.

11. النظام العقاري

نزع الملكية

1. عدم نزع الملكية إلاّ للمصلحة العمومية بمعناها القانوني الصّحيح وطبقا للمواد الخاصّة بذلك في عقد الجزيرة وإدخال نظام "المحلّفين" لتعيين معارضة انتزاع الملكية والالتجاء إلى نظام التحكيم عند عدم تحقيق الأغلبية بين هيئة "المحلّفين".

المملك العائلي الثّابت

2. الاحتفاظ للفلاح المغربي بعشر هكتارات في

أرض البور أو ثلاثة في أرض السّقي ووضع تشريع يمنعه من تفويتها بأي نوع من أنواع التفويت.

3. إنشاء مجلس مغربي بدار المخزن الشريف

للتّظر في شؤون أراضي الجماعات وفي مداخيلها عوضا عن مجلس الوصاية الحالي.

4. الاحتفاظ بأملك الجماعات وتوزيعها على أربابها مع منعهم من تفويتها أو إيجارها لأمد بعيد.

الأراضي الموات

5. توزيع الأراضي الموات على فقراء الفلاحين لإحيائها والتّعيش بها.

الأملك المخزنية

6. الاحتفاظ بما بقي من الأملك المخزنية وعدم تفويتها إلاّ لمصلحة محقّقة مع تعويض ما فوّت منها بأملك جديدة.

المحافظة العقارية

7. مراعاة الأسبقية في إجراء التّحديد وعمليات التّحفيظ دون نظر إلى جنسية صاحب المطلب.

8. إلزام طالب التّحفيظ بتقديم رسوم صحيحة لإثبات حقّه في المساحة التي يطلب تحفيظها وإلزام المحافظة

العقارية بالتّدقيق في معرفة عين المملك المطلوب تحفيظه ومعرفة حدوده الحقيقية التي يملكها طالب التّحفيظ.

9. عدم قبول الملكية المحرّرة بقصد الاحتجاج عند استلام مطالب التّحفيظ.

10. وجوب حضور الترجمة في كلّ تحديد محافظة على حقوق المجاورين والمتمرضين.

11. عدم الاكتفاء بالمراسلة في إبلاغ الفلاحين أجل انتهاء التّحديد وتعزيزها بالمنادين في الأسواق نظراً

لأمية أغلب الفلاحين.

12. جعل واجبات التّعرض متناسبة مع المساحة المتعرض عليها وتأخير أدائها وفرضها على المحكوم عليه من المتنازعين.

بطائق البحث

13. عدم قبول تعرّضات الأفراد في خصوص بطائق البحث التي يصدرها القاضي الشّرعي لتسليم رسم التّملك أو التّفويت.

12. الضّرائب والتّرتيب

1. جعل مقدرات الميزانية مناسبة لحاجات الأمة وملائمة لمقدرتها على الأداء. وعدم الالتجاء في تقدير الميزانية للقروض الخارجية.

2. عدم تكليف الرّعايا المغاربة بتأدية أي شيء من الأموال أو "الفرائض" إلا ما جدّده القانون.

3. التّخفيف من الضرائب غير المباشرة.

4. وضع واجبات الدّيوانة على سائر البضائع الواردة من الخارج على أساس المساواة الاقتصادية.

5. إحداث ضريبة على الأجر الثابتة التي تتجاوز سنويا اثني عشر ألف فرنك.

6. إلغاء الضّريبة المعروفة بالمكس و"الصنك" بسائر أنواعها لضررها بالاقتصاد الداخلي.

7. إعفاء الصّناع الصّغار المعوزين من ضريبة الأرباح والسكنى والضّريبة الشّخصية.

8. الاكتفاء في استخلاص الضّرائب بالطرق المشروعة وعدم الالتجاء للسّجن.

9. عدم إحداث أية ضريبة على مواريث المسلمين.

10. اتخاذ طريقة موحّدة لإحصاء المرتبات

وتقومها واستخلاص واجباتها يخضع لها الفلاحون والمستعمرون على السواء.

11. إسقاط العشرة في المائة التي يتسلّمها القواد والأشياخ عند استخلاص التّرتيب.

12. إعفاء المواشي قبل الفطام من ضريبة التّرتيب.

13. إعفاء الفلاح الصغير من ضريبة التّرتيب إذا لم تتجاوز مساحة حرثه هكتارين اثنين من الحبوب.

14. إعفاء المنتوجات الفلاحية من ضريبة التّرتيب إذا لم تتجاوز خمس قناطير في الهكتار.

15. تخفيف الضرائب على أولياء العائلات الكثيرة الأفراد.

16. إدخال عدد كاف من المغاربة في "لجنة مراجعة وإصلاح الضرائب".

13. إصلاحات متفرقة

السّياسة البربرية والتّبشير

1. العدول عن تطبيق السّياسة البربرية وإبطال العمل بما صدر فيها منذ 1914 من الظّهائر والقرارات المخزنية والمناشير الإدارية.

2. جعل نظام المحاكم المغربية ونظام التّعليم المغربي موحدين في كافة أنحاء البلاد طبقاً لما هو مبّين بباب العدلية وباب التّعليم.

3. منع التّبشيرين المغاربة المسلمين في البوادي والحوضر.

4. إيقاف حركة المبشّرين والمبشّرات على اختلاف جنسياتهم ومذاهبهم. ومنعهم من التّجول والحضور في الأسواق والمواسم بصفتهن التّبشيرية وعدم السّماح لهنّ بنشر أي شيء يمسّ بكرامة الإسلام

وكرامة النّبّي عليه السّلام.

5. عدم منح أية إعانة من الميزانية المغربية أو أي

وأخطار المنعرجات والمنحدرات والمزالق وجميع إشارات الأشغال العامّة باللغتين العربية والفرنسية.

7. إلزام الشّركات التي لها معاملة مع المغاربة وخصوصاً شركات السّكك الحديدية وشركات النقل باستعمال اللّغة العربية إلى جانب الفرنسية في تذاكر السّفر والوصولات المالية وأوراق نقل البضائع وفي إعلاناتها بالعربات والمحطات.

8. إلزام المصارف المالية وخصوصاً "البنك المخزني المغربي" باستعمال اللّغة العربية مع الفرنسية وكتابة مطبوعاتها وخواتمها باللغتين معا.

9. وجوب استعمال اللّغة العربية في:

أ. جميع عمليات الدّيوانة المغربية.

ب. الرسوم والخرائط والأوراق التي تحرّر في المحافظة العقارية.

ج. الأوراق والتقارير والميزانية السنوية التي تصدرها الإدارات البلدية.

د. كتابة أسماء جميع الإدارات والمحاكم والأحياء والميادين والشوارع والأزقة والدروب.

هـ. جوازات السفر وبطاقات التعريف وورقات الإذن في سوق الاتموبيلات.

10. الاحتفاظ بالأسماء المغربية للمدن والقرى والشوارع والأحياء المغربية وعدم تغييرها بأسماء أجنبية.

11. الاعتناء بتصحيح الإنشاء وإتقان التّرجمة وإجادة الرّسم في جميع المخطوطات العربية التي تستعملها الإدارة أو تعرض في الطرق والمحلّات العامّة.

12. اعتبار المؤلّفات المكتوبة باللّغة العربية مقبولة

ملك من أملاك المخزن الشّريف للجمعيات التّبشيرية أو السّاعين في تشييد الكنائس والمنتديات المسيحية.

6. عدم السّماح للمبشّرين والمبشّرات بإحداث مدارس أو مصانع أو ملاحجّ لفتيان المسلمين وفتياتهم وتسليم ما أحدث من ذلك للحكومة المغربية أو لجمعيات إسلامية.

14. العربية لغة المغرب الرّسمية

1. اعتبار اللّغة العربية لغة المراسلة والمرافعة وتسجيل الأحكام وتحرير العقود في سائر المحاكم التي يتراوح إليها الرّعايا المغاربة.

2. جعل سائر طواع الدّولة وخواتمها في الإدارات الرّسمية بالعربية والفرنسية.

3. إدراج جميع نصوص الظهائر الشريفة والقرارات الوزيرية والمنشورات الإدارية في الجريدة الرّسمية بالعربية وإصدار الطبعة العربية كاملة في نفس الوقت الذي تصدر فيه الطبعة الفرنسية وجعل "مكتب الجريدة الرّسمية العربية" لدار المخزن الشريف.

4. إصدار نسخ عربية لجميع مطبوعات الدّولة من تقارير سنوية وإحصائيات وتقاويم وخرائط وأبحاث تتعلّق بالشؤون المغربية وكذلك جميع دفاتر وفهارس ومطبوعات المكتبة العامّة بالرّباط.

5. استعمال اللّغة العربية في إدارة البريد والتلفون والتلغراف وكتابة سائر مطبوعاتها وأوراقها وطوابعها وخواتمها باللّغة العربية والفرنسية وقبول البرقيات والمكاتب المسجلة والحوالات المالية باللّغة العربية دون أجرة إضافية.

6. كتابة أسماء المدن والمحطات وإشارات المسافات

المسلمين وعدم استدعاء الخصوم والشهود والمحلّفين للمحاكم يوم الجمعة.

5. اعتبار اليوم الفاتح للعام الهجري ويوم تتويج جلالة السّطان يومي عيد رسمي للدولة المغربية.

6. وجوب ذكر اسم جلالة السّطان في خطب الجمعة والأعياد بسائر أنحاء المغرب حواضر وبوادي.

7. الافتتاح بالتّشيد المغربي الشريف في سائر المناسبات الرّسمية.

8. عدم استعمال لقب (صليب) في الأوسمة الشريفة بسائر درجاتها.

في الجوائز الأدبية والعلمية للدولة مثلا "الجائزة الأدبية للمغرب" و"الجائزة العلميّة للمغرب".

13. العلم المغربي والأعياد القومية

والتّشريفات

1. احترام العلم المغربي الاحترام الواجب له ورفعته أيام الجمعة والأحد والأعياد الرّسمية فوق جميع الإدارات والمحاكم الموجودة بالنواحي المدنية والعسكرية.

2. سنّ قانون لمعاقبة كلّ من أهان العلم المغربي.

3. احترام الأعياد الإسلامية واعتبارها أيام عطلة

رسمية في سائر الإدارات والمحاكم.

4. إيقاف الأعمال الإدارية المتوقّفة على حضور

عرائض المطالبة بالاستقلال

(1944-1943)

|||||||

رغم محدودية المطالب التي تقدّمت بها الكتلة العاملة الوطنية إلا أنها أثارت حفيظة الفرنسيين الذين ارتأوا ضرورة التخلّص من هذا المشكل قبل أن يخرج عن السيطرة فنّفوا وجوه الحركة الناشئة وضيّقوا على الآخرين بشتّى الطرق كصادرة حرّية التعبير والتّجمّع والطرد من العمل إلخ. لم يكن القمع ولا الانقسامات الدّاخلية ليضعفا عزيمة الوطنيّين فقد استمروا في النّضال داخل المغرب وخارجه بشتّى الوسائل لاسيما وسط الحركة العمالية الناشئة. استغلّت مجموعات الحركة الوطنية الحرب العالمية الثانية التي أظهرت ضعف القوى الاستعمارية التّقليدية لتحول خطابها من مجرد المطالبة بالإصلاحات إلى الإعلان صراحة عن المطالبة بالاستقلال على غرار الكثير من حركات التحرّر في العالم. وكان للجبهة القومية قصب السبق في هذا المضمار حيث قدّم زعمائها أوّل العرائض المطالبة باستقلال المغرب لسلطات الحماية الاسبانية في 2 فبراير 1943 تلتها عرائض أخرى أشهرها تلك التي رفعها على التوالي حزب الاستقلال والحركة القومية إلى المقيم العام الفرنسي والسّلطان محمّد بن يوسف في 11 و13 يناير 1944. ولئن كانت هذه الوثائق تركّز على المطالبة باستقلال المغرب فإنها لا تتطرق إلا باقتضاب شديد إلى نظام الحكم الذي يتمنّاه زعماء هذه التكتلات لبلادهم بعد الانعتاق من القبضة الأجنبية. إذ يكتفي المحرّرون بالحديث عن تشبّتهم بالملكية وحرصهم على المزج بين الأصالة والمعاصرة وسعيهم إلى إحداث نظام "شوري" لا تعرف ملامحه غياب الكتابات الجديّة عن هذا الموضوع المحوري وغيره من المسائل السياسيّة الهامة في أدبيات مختلف مجموعات الحركة الوطنية في تلك الفترة اللهمّ بعض الشعارات التي تسمن ولا تغني من جوع.

النصوص:

عريضة الجبهة القومية الوطنية

(1943)²⁶

حضرة صاحب السعادة

بعد تقديم التّحيات والاحترامات اللائقة بسعادتكم نرجو أن تتكرموا بإبلاغ حكومتكم الموقّرة مع كامل الاحترام ووافر التقدير مذكرة الجبهة القومية الوطنية المغربية التالية: بما أن العالم أصبح على أبواب انقلابٍ خطيرٍ تتطوّر بموجبه علاقات الأفراد والشعوب تطوّرًا عميقًا محسوسًا. وما أن الدول الكبرى أعلنت غير مأمرة على لسان رؤسائها وزعمائها أنها لم تدخل في الحرب العالمية الحاضرة إلا من أجل العدل عند فريق والحرية عند الفريق الثاني. وما أن الشعب المغربي كان ولا يزال معتبرا في عداد الشعوب ذات الشخصية الدولية البارزة المحدودة التي طالما تمّتعت في حظيرة العالم الدولي بكثير من العطف وحسن المعاملة وعظيم الرعاية. وما أن الشعب المغربي كان ولا يزال قويّ الإحساس بوحده الطبيعية القومية عظيم الشعور بحقه المطلق الدائم المستمرّ في حياة الحرّية والاستقلال. وما أنه لم يفقد ولن يفقد غريزته الفطرية الاستقلالية ولم يرض ولن يرضى بامتهان شرفه القومي الموروث منذ الأزل. وما أنه حافظ على استقلاله التام خلال قرونٍ مديدة وأجيالٍ عديدة أكثر من عدّة شعوبٍ أخرى وبذل في سبيل صيانة حريته الغالبة من التّضحيات ما لم يبذله إلا القليل.

وما أنه كافح من أجل الدّفاع عن شرفه وكيانه بكلّ الوسائل الدبلوماسية والسياسية بل الثورية حتّى لم تنقطع فيه الثّورة المسلّحة ضدّ التّدخل الأجنبي المفروض إلا منذ ثمان سنوات فقط أي منذ سنة 1934. وما أن دول أوروبا وأمريكا في نفس مفتتح هذا القرن العشرين اعترفت من جديد بوجود الدّولة المغربية وحقوقها اعترافا اجتماعيا علينا صريحا زيادة على الاعترافات والضمانات السابقة وضمنت ضمانة دولية اجتماعية في فاتحة عقد الجزيرة الشهير مبدأ استقلال المغرب ومبدأ سيادة السّلطان ومبدأ وحدة التراب المغربي من أقصاه إلى أقصاه ومبدأ المساواة الاقتصادية في المغرب بالنسبة إلى جميع الدول. وما أن هذه الضمانات الدولية الصريحة لاستقلال المغرب وسيادته ووحدة ترابه طالت عليها من بعد (تحت ستار الخفاء) مؤامرات سياسية ودسائس استعمارية مخالفة للعهود المقطوعة ومناقضة للحقّ الطبيعي والشرعي للامة المغربية والدولة المغربية. وما أنه منذ سنة 1912 فرض على المغرب نظام استعماري جديد متناقض لتلك الضمانات الدولية الصريحة كلّ مناقضة فوقع الاعتداء على استقلال المغرب وعلى سيادته وعلى وحدة ترابه تحت اسم الحماية دون أن يُستشار الشعب المغربي في هذا النّظام المفروض ودون أن يرضى به لا هو ولا سلطانه مولاي عبد الحفيظ حيث أنه حاربه مع شعبه من أول لحظة وعارضه سرا وعلنا وتنازل عن العرش من أجله واحتجاجا على فرضه بالقوة والدسائس. وما أن نظام الحماية المفروض المشار إليه قد خالف

الأجنبية الصّرفة التي لا ترتبط بها مصالح هذه البلاد. وبما أنه قد مرّت على المغرب منذ إعلان الحماية المفروضة مدّة كافية للتّجربة والملاحظة والاختبار فوق الثّلاثين سنة ذاق فيها المغاربة الأمرين من جرّاء ذلك النّظام الاستعماري القائم المفروض على بلادهم وتجرّعوا فيها الغصص من أجل حرمانهم من حقوقهم الكاملة وحرّيتهم الشاملة. وبما أن الشعب المغربي لم ينفك عن إعلان سخطه على هذا النّظام المفروض تارة عن طريق الدّفاع الثّوري المسلّح وتارة عن طريق الدّفاع السّلمي الهادئ. وبما أنّ الإجماع القانوني والدّولي والأخلاقي قائم على الاعتراف لكلّ شعب بحقّ تقرير مصيره وحكم نفسه بنفسه والشّعب المغربي في مجموعه يعتبر نفسه أهلا للتمتع بهذا الحقّ اليوم أكثر من كلّ وقت مضى بفضل ما عنده من كفاءات واستعدادات ممتازة وبفضل تطوّره العقلي والاجتماعي السّريع الذي وصل إليه عن طريق جهوده الخاصّة ونشاطه الطبيعي المتواصل وعقلياته العلمية النافذة. وبما أنّ الحركة الوطنية المغربية هي محور ثقة الشعب المغربي ومعقد آماله وأمانيه وهي موضع الاعتماد والتأييد من الشعب والعرش على السّواء بصفتها حركة وطنية مغربية صميمة تسعى لاسترجاع سيادة الشعب المغربي وسيادة الدّولة المغربية بمعناها الكامل. وبما أنّ الدّول الكبرى التي عرفت المغرب في عصوره

شروطه ونقض بنوده حتّى نفس الذين أعلنوه وفرضوه من أوّل يوم فلم يطبقوا أيّة مادّة من موادّه تطبيقا حرفيا حقيقيا بل تجاوزوا حدوده وأقاموا في المغرب إدارة أجنبية استعمارية مُسيطرّة على جميع مقدّرات البلاد تتصرّف فيها تصرّف المالك في ملكه ماليا واقتصاديا وسياسيا وعسكريا وتشريعيا وتنفيذا الخ. وجعلوا أساس إدارتهم الأوّل وهدفها الأخير هو خدمة العنصر الأجنبي المنتمي إليهم وحماية مصالحه ما كان مشروعا منها وغير مشروع على حساب الشعب المغربي المهضوم الحقوق في كلّ الميادين وجعلوا الأمة المغربية والسّلطة المغربية على الهامش في كلّ شيء ما عدا المظاهر التّشريفية والألقاب الرّائفة واستبدّوها دونها بتسيير كافّة الشّؤون العامّة وحدهم²⁶ كأنّ المغرب مقاطعة من بلادهم أو مستعمرة تابعة لهم أو كأنّ الشعب المغربي شعبا همجيا ابتدائيا لم تسبق له حضارة ولا دولة ولا نظام وليس عنده ما يكفيه لاحتياجاته الإدارية من المثقفين الأكفاء والإداريين الذّكيا في مرحلة تطوّره الحاضر. ثمّ تجاوزوا ذلك كلّه إلى اعتبار التّراب المغربي والسّكان المغاربة مرتبطين بهم ارتباط التّابع بالمبتوع سلما وحرّبا. فأخذوا يستعملون المواطنين المغاربة ويزجون بالتّراب المغربي في حروبهم الداخلية وحروبهم الدّولية دون أن يكون للمغرب ولا للمغاربة أيّ غرض في دخول تلك الحروب ولا أيّة منفعة في تعضيد تلك القضايا

=====

26 إليكم بعض العرائض التي رفعها جزء من أهالي فاس وأحوازها بإيعاز من مختلف مجموعات الحركة الوطنية: عريضة علماء القرويين، عريضة قضاة فاس، عريضة عدول فاس، عريضة أعيان فاس، عريضة الشرفاء العراقيين، عريضة الكتائب القرآنية، عريضة الشرفاء الأدراسة، عريضة العائلة السوديّة، عريضة الشرفيين والصفافرة والسراجة (آل الشرفي وصفيرة السراج)، عريضة الشرفاء الطالبين، عريضة الشرفاء العلويين، عريضة الفتاة المغربية، عريضة الخرازة، عريضة أحواز فاس، عريضة البنائين، عريضة السطّارمة، عريضة الدباغة، عريضة الباطنة، 27 الوثائق الوطنية، العدد 5-6، مارس-يونيو 1990، ص 160-168.

الدَّهْبِيَّةِ وفَاوَضتِ الدَّوْلَةَ المَغْرِبِيَّةَ مفاوضةَ النَّدِّ لِلنَّدِّ دُونَ أَنْ تَنْقَطِعَ عَلاَقَاتُهَا الوُدِيَّةَ مَعَهَا إِلَى سَنَةِ 1912 تَعْلَنَ اليَوْمَ أَنَّهَا لَا تَحَارِبُ إِلَّا مِنْ أَجْلِ تَحْقِيقِ العَدْلِ وَصِيانَةِ الحُرِيَّةِ فِي العَالَمِ فَقد تَأَلَّفَت بِاسْمِ الشَّعْبِ المَغْرِبِيِّ وَلِلدَّفَاعِ عَن حَقِّهِ فِي العَدْلِ وَالحُرِيَّةِ وَالاِسْتِقْلالِ جِهَةٌ قَوْمِيَّةٌ لِلحُرُوكَةِ الوَطَنِيَّةِ المَغْرِبِيَّةِ مُؤَلَّفَةٌ مِنْ مَجْمُوعِ الهَيِّئاتِ الوَطَنِيَّةِ المِخْتَلِفَةِ وَهذِهِ الجِهَةُ تَمَثِّلُ نَخْبَةَ النَخْبَةِ فِي البِلادِ مِنْ رِجالِ الفِكرِ وَالرَّأْيِ وَالوَطَنِيَّةِ الصَّادِقَةِ وَالنَّفُودِ الرُّوحِيِّ الواسِعِ وَقَدْ نَشَأَتْ تَحْتَ ضِغْطِ إِرَادَةِ الشَّعْبِ المَغْرِبِيِّ وَبِتَوجِيهِهِ مِنْ رُوحِهِ وَإِلْهامِ مِنْ تَلقَاءِ نَفْسِهِ دُونَ أَنْ تَخْضَعَ لِأَيِّ عَامِلٍ خَارِجِيٍّ وَلَا أَنْ تَتَأَثَّرَ بِأَيِّ دافِعٍ أَجْنَبِيٍّ وَلَا أَنْ تَسْعَى لِخِدمَةِ صالِحِ أَيِّ فَرِيقٍ مِنَ الفَرِيقَيْنِ المِتْحارِبَيْنِ وَدُونَ أَنْ تَكُونَ مَقيدَةً فِي عَمَلِها بِأَيِّ قَيدِ سِوَى قَيدِ خِدمَةِ المِصلِحَةِ المَغْرِبِيَّةِ العَامَّةِ وَحَلِّ قَضِيَّةِ المَغْرِبِ حَلًّا مُرضِيًّا لِلأَمانيِّ الشَّعْبِيَّةِ وَقَدْ جَعَلتْ هذِهِ الجِهَةُ أَساسَ عَمَلِها بِنُودِ المِيثاقِ الوَطَنِيِّ الَّذِي تَجِدُونَ نَسْخَةَ مِنْهُ مَترجمةً صَحْبَةً هذِهِ المَذْكُورَةَ. وَطَبِقا لِكُلِّ هذِهِ تَتَلَخَّصُ أَمْنِيَّةُ الشَّعْبِ المَغْرِبِيِّ وَإِرَادَةُ الأُمَّةِ المَغْرِبِيَّةِ فِي الظُّروفِ الحاضِرَةِ فِيمَا يَأْتِي:

● **أَوَّلًا** : إعلَانُ سِقُوطِ نِظامِ الحِمايَةِ المَفْرُوضِ فِي جَمِيعِ أَطرافِ المَغْرِبِ.

● **ثانِيًا** : اعْتِبارُ إِرَادَةِ الشَّعْبِ المَغْرِبِيِّ فِي حَدِّ ذاتِها مَصْدَرًا طَبِيعِيًّا لِتَقْريْرِ مَصرِهِ وَحِكمِ نَفْسِهِ بِنَفْسِهِ ثَمَّ تَنسيقِ هذِهِ الإِرَادَةَ المَشْرُوعَةَ مَعَ تَطَوُّراتِ السِّيَاسَةِ الدَّوْلِيَّةِ العَامِلِيَّةِ الحالِيَّةِ.

● **ثالثًا** : حَلِّ القَضِيَّةِ المَغْرِبِيَّةِ عَلى الأَساسِ

الشَّرْعِيِّ وَالقانونِيِّ الوَحيدِ وَهُوَ تَجديدُ الاعْتِرافِ بِاسْتِقْلالِ المَغْرِبِ وَسِياَدَتِهِ الدَّاخِليَّةِ وَالخارجِيَّةِ وَإِعادَةَ وَحدَةَ تِرابِهِ الوَطَنِيِّ كَمَا كانَتْ فِي عَهْدِ الاِسْتِقْلالِ تَحْتَ ظِلِّ العائِلَةِ العَلْويَّةِ المالِكَةِ مَعَ ضِمانَةِ هذِهِ الاعْتِرافِ مِنْ جَمِيعِ الدَّوَلِ وَلا سِما دُولَ أوروبَّا وَأَمْرِيكا.

● **رابِعًا** : عَقْدُ اتِّفاقاتٍ وَمِعامَحاتٍ حُرَّةٍ لِضِمانَةِ المِصالِحِ المِشْتَرَكَةِ مَعَ كُلِّ الدَّوَلِ الَّتِي تَربِغُ أَنْ يَكُونَ بَينِها وَبَينِ المَغْرِبِ الحَرِّ المِستَقِلِّ تَعاونِ اقْتِصادِيٍّ أَوْ ثَقافِيٍّ مَنظَّمٍ أَوْ غيرِ ذلكِ مِنْ أنواعِ التَعاونِ وَلا سِما الدَّوَلِ المِجاوِرَةَ وَالدَّوَلِ الإِسلامِيَّةِ.

● **خامِسًا** : اعْتِبارُ الأَجانبِ المَقِيمِينَ فِي تِرابِ المَغْرِبِ عَلى قَدَمِ التَّساوِيِّ التَّامِّ مِنْ ناحِيَةِ المِعامَلَةِ وَالمِعايشَةِ وَالاِقْتِصادِ وَالعدالَةِ.

● **سادِسًا** : اعْتِبارُ التَّرابِ المَغْرِبِيِّ بِجَمِيعِ أَطرافِهِ وَحدُودِهِ وَشِواطِئِهِ وَمِياهِهِ وَأَجِوائِهِ أَرْضَ حِياَدٍ تامِّ مَطْلُوقٍ عَندَ قِياَمِ أَيِّ نِزاعٍ دِوَلِيٍّ مَسْلُوحٍ وَبالنَّسْبَةِ إِلَى كافَةِ المِتْحارِبِينَ حاضِرًا وَمِستَقْبَلًا حَيْثُ أَنَّهُ واقِعٌ عَلى مِفتَرِقِ الطَّرِيقِ الحِويَّةِ العَامِلِيَّةِ الكَبِرىِّ بِالنَّسْبَةِ لِلقارَتَيْنِ الأورِبيَّةِ وَالأمْرِيكيَّةِ وَتَعَهَّدَ المَغْرِبُ الحَرِّ المِستَقِلِّ لِلطَّرِيفَيْنِ المِنتازِعِينَ بِإِبعادِ شِبحِ كُلِّ ما يَمْكينُ أَنْ يَعتَبَرَ تَهْديدًا أَوْ خَطَرًا عَلى أَحَدِ الفَرِيقَيْنِ وَبِصِيانَةِ حِياَدِهِ التَّامِّ وَالدَّفَاعِ عَنهُ إِلَى آخِرِ رَمَقٍ بَرًّا وَبِحِرا وَجِوًّا.

هذِهِ هِيَ أَهمُّ الأَشْياءِ الَّتِي تَشْغَلُ بِالِ الشَّعْبِ المَغْرِبِيِّ وَالَّتِي يَرْتَكِزُ حَولِها رَأْيُهُ العَامِ فِي الوَقْتِ الحاضِرِ زِيادةً عَلى ما فِي بِنُودِ المِيثاقِ الوَطَنِيِّ. وَالجِهَةُ القَوْمِيَّةُ الوَطَنِيَّةُ المَغْرِبِيَّةُ إِذْ تَعْلَنُها بِصِفةِ رِسمِيَّةٍ إِلَى الرَّأْيِ العَامِّ العَالَمِيِّ الدَّوَلِيِّ أَجمَعِ أَنَّها تَرمِي

وختاما تجدد الجبهة القومية المغربية لسعادتكم تحياتها الحارة واعتباراتها الفائقة ودمتم بخير والسلام. حُررت هذه المذكرة بتطوان بتاريخ 8 صفر الخير عام 1362 الموافق 14 فبراير سنة 1943.

عريضة حزب الاستقلال

(1944)²⁸

الحمد لله

إنَّ حزب الاستقلال الذي يضمُّ أعضاء الحزب الوطني السابق وشخصيات حرّة. حيث أنَّ الدولة المغربية تمتعت دائما بحريّتها وسيادتها الوطنية وحافظت على استقلالها طيلة ثلاثة عشر قرنا إلى أن فُرض عليها نظام الحماية في ظروف خاصّة. وحيث أنَّ الغاية من هذا النظام والمبرر لوجوده هما إدخال الإصلاحات التي يحتاج إليها المغرب في ميادين الإدارة والعدلية والثقافة والاقتصاد والمالية والعسكرية دون أن يمَسَّ ذلك بسيادة الشعب المغربي التاريخية ونفوذ جلالة الملك. وحيث أنَّ سلطات الحماية بدّلت هذا النظام بنظام مبني على الحكم المباشر والاستبداد لفائدة الجالية الفرنسية ومنها جيش من الموظّفين لا يتوقف المغرب إلّا على جزء يسير منه وأنها لم تحاول التوفيق بين مصالح مختلف العناصر في البلاد. وحيث أنَّ الجالية الفرنسية توصّلت بهذا النظام إلى الاستحواذ على مقاليد الحكم واحتكرت خيرات البلاد دون أصحابها.

من وراء ذلك إلى تعريف الحكومات المختلفة بالإرادة الشعبية المغربية الصحيحة واطلاعها على الأهداف القومية الحقيقية للمغرب في ظروفه الحاضرة وهي تعلقُ أملا كبيرا على حكومتكم الموقرة في مراعاة هذه الأهداف السامية العادلة والتّفضل برعايتها وتشجيعها وتسهيل الطّريق أمام تمثيل المغرب تمثيلا صحيحا في مؤتمر الصّح القادم خدمة للعدل ومناصرة للحرية وإنصافا للشّعب المغربي الأبي. هذا وإنَّ المغرب الحرّ المستقلّ الذي ينشده المغاربة أجمعون لن يكون مغربا مقفلا في وجه الحضارة الحديثة ولا معزولاً عن الاحتكاك ببقية الأمم والشّعوب ولا مطبوعا بأيّ طابع تُشَمُّ منه رائحة التّعصب الجنسي أو الدّيني أو عداوة الأجناس والديانات الأخرى بل إنّه سيكون معقلا للحضارة الحديثة إلى جانب حضارته القديمة وسيتعاون سكّانه الشّريعون تعاوناً حراً شريفاً في دائرة التّسامح والتّضامن المصلحي مع كلّ العناصر والجاليات الأجنبية التي تريد أن تساهم بنصيبها في خدمته وتطويره بإخلاص ووفاء. وإنَّ المغرب الحرّ المستقلّ الذي ينشده المغاربة اليوم هو أيضا مغرب تتناسق فيه الحضارتان العربية والغربية وتتعاون فيه الإيرادات الصّالحة من أهالي البلاد المواطنين وضيوفهم الأجنبي على خدمة الحضارة وصيانة السّلم وازدهار العمران فإذا أعانتنا حكومتكم الموقرة على السّير في هذا الطّريق فإنّنا نعتدّ على التّقدم خطوات واسعة في طريق النّهوض والكمال والحرية والاستقلال.

28 غلال الفاسي، الحركات الاستقلالية في المغرب العربي، دار الطباعة المغربية، تطوان، دون تاريخ، 249-250.

وحيث أنّ هذا النّظام حاول بثّتي الوسائل تحطيم الوحدة المغربية ومنع المغاربة من المشاركة الفعلية في تسيير شؤون بلادهم ومنعهم من كلّ حرية خاصة أو عامّة. وحيث أنّ الظروف التي يجتازها العالم اليوم هي غير الظروف التي أسست فيها الحماية. وحيث أنّ المغرب شارك مشاركة فعّالة في الحروب العالمية بجانب الحلفاء وقام رجاله أخيرا بأعمال أثارت إعجاب الجميع في فرنسا وتونس وصقلية وكورسيكا وإيطاليا وينتظر منهم مشاركة أوسع في ميادين أخرى وبالأخصّ لمساعدة فرنسا على تحريرها. وحيث أنّ الحلفاء الذين يريقون دماءهم في سبيل الحرية اعترفوا في وثيقة الأطلنطي بحقّ الشّعوب في حكم نفسها بنفسها وأعلنوا أخيرا في مؤتمر طهران سخطهم على المذهب الذي بمقتضاه يزعم القويّ حقّ الاستيلاء على الضّعيف. وحيث أنّ الحلفاء أظهروا في شتّى المناسبات عطفهم على الشّعوب الإسلامية ومنحوا الاستقلال لشعوب منها من هو دون شعبنا في ماضيه وحاضره. وحيث أنّ الأمة المغربية التي تكون وحدة متناسقة الأجزاء تشعر بما لها من الحقوق وما عليها من واجبات داخل البلاد وخارجها تحت رعاية ملكها المحبوب وتقدير حقّ قدرها الحرّيات الديمقراطية التي يوافق جوهرها مبادئ ديننا الحنيف والتي كانت الأساس في وضع نظام الحكم بالبلاد الإسلامية الشّقيقة يقرر ما يأتي:

عريضة الحركة القومية

(1944)²⁹

بسم الله الرّحمان الرّحيم
وصلى الله على سيّدنا محمّد وآله وصحبه
وسلم تسليمًا.

إنّ الحركة القومية التي تعمل لتحقيق الوحدة المغربية والتي تضمّ صوتها إلى حزب الاستقلال نظرا لما يتمتّع به المغرب منذ أقدم عصوره من الاستقلال والسّيادة الوطنية. ونظرا لأنّ الحماية التي فرضت على المغرب لم تقم بمهمّتها "التمديدية" بل تعدّتها إلى الحكم المباشر. ونظرا لأنّ ميثاق "الأطلنطيك" يقرّر مبدأ حقّ الشّعوب الضعيفة في تحقيق مصيرها والتمتّع بسيادتها القومية.

وحيث أنّ هذا النّظام حاول بثّتي الوسائل تحطيم الوحدة المغربية ومنع المغاربة من المشاركة الفعلية في تسيير شؤون بلادهم ومنعهم من كلّ حرية خاصة أو عامّة. وحيث أنّ الظروف التي يجتازها العالم اليوم هي غير الظروف التي أسست فيها الحماية. وحيث أنّ المغرب شارك مشاركة فعّالة في الحروب العالمية بجانب الحلفاء وقام رجاله أخيرا بأعمال أثارت إعجاب الجميع في فرنسا وتونس وصقلية وكورسيكا وإيطاليا وينتظر منهم مشاركة أوسع في ميادين أخرى وبالأخصّ لمساعدة فرنسا على تحريرها. وحيث أنّ الحلفاء الذين يريقون دماءهم في سبيل الحرية اعترفوا في وثيقة الأطلنطي بحقّ الشّعوب في حكم نفسها بنفسها وأعلنوا أخيرا في مؤتمر طهران سخطهم على المذهب الذي بمقتضاه يزعم القويّ حقّ الاستيلاء على الضّعيف. وحيث أنّ الحلفاء أظهروا في شتّى المناسبات عطفهم على الشّعوب الإسلامية ومنحوا الاستقلال لشعوب منها من هو دون شعبنا في ماضيه وحاضره. وحيث أنّ الأمة المغربية التي تكون وحدة متناسقة الأجزاء تشعر بما لها من الحقوق وما عليها من واجبات داخل البلاد وخارجها تحت رعاية ملكها المحبوب وتقدير حقّ قدرها الحرّيات الديمقراطية التي يوافق جوهرها مبادئ ديننا الحنيف والتي كانت الأساس في وضع نظام الحكم بالبلاد الإسلامية الشّقيقة يقرر ما يأتي:

• **أولا** : أن يطالب باستقلال المغرب ووحدة ترابه تحت ظلّ صاحب الجلالة ملك البلاد

ونظرا إلى مبدأ الحريّات الأربع التي قرّرتها الدّول الديمقراطية.

تطالب بما يأتي:

فيما يرجع للسياسة العامّة :

1. أن تطالب باستقلال المغرب ووحدة ترابه تحت ظلّ صاحب الجلالة ملك البلاد المفدّي سيدي محمّد بن يوسف أيد الله ملكه ونصره.
2. أن تلتمس من جلالتة السّعي لدى الدّول التي يهّمها الأمر للاعتراف بهذا الاستقلال وضمانه ولوضع اتّفاقيات تحدّد ضمن السيادة المغربية ما للأجانب من مصالح مشروعة.
3. أن تطلب انضمام المغرب للدّول الموافقة على وثيقة الأطلنطيك والمشاركة في مؤتمر الصّح.

فيما يرجع للسياسة الدّاخلية:

4. أن تلتمس من جلالتة أن يشمل برعايته حركة الإصلاح الذي يتوقّف عليه المغرب في داخله وتكل لنظرة السديد إحداث نظام سياسي شوري شبيه بنظام الحكم في البلاد العربية الإسلامية بالشرق تحفظ فيه حقوق سائر عناصر الشّعب المغربي وسائر طبقاته وتحدد فيه واجبات الجميع.

فلسفة الفتية

"يا قومنا أجيّبوا داعي الله وامنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويجرّمكم من عذاب أليم".

"إنّما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون".

"ربّنا افتح بيننا وبين قومنا بالحقّ وأنت خير الفاتحين".

ذلك أنّ فتية اختلفت امراضهم وتباعدت مراتعهم جمعت قلوبهم الأحران ووحدت بين عقولهم شكوى الحدّان تعرفهم بشحوب ألوانهم وبتخديد وجوههم من تهاطل العبرات وبتقلّص شفاههم من لظى الزّفّرات تسمع لصدورهم أزيزا كأزيز المرجل وهم مع ذلك صلاب العود حداد النّظر لا تكاد العين تقع عليهم إلّا امتلأت منهم رهبا ورعبا إذا جمعتهم الشواطئ الصاخبة أو الجنان الفيح حيث يضحك النّاس ويمرحون فلا تكاد ترى لنواجذهم وميضا ولا لأسارير جباههم انشراحا لا بنت الكروم والدّنان تستخفهم ولا السمراوات الدّعج

أو الشقراوات الهيف تشغل بالهم على أنفسهم منطوون وعلى الماضي -ماضي العرب والمسلمين- يتحصّرون وعن المستقبل هم يتساءلون ومع الحاضر -حاضر العرب والمسلمين- يتوجّعون ولا يندبون. آمنوا بفلسفة العالم ثم شكّوا حين وجدوهم يحتجّون للقويّ على الضّعيف وللغنيّ على الفقير. آمنوا بقيادة العالم ثم شكّوا حين وجدوهم يبنون مجد أقوام على حساب آخرين بل ولم يتوصلوا إلى ذلك إلّا عبر بحار من دماء غيرهم وعلى منابر من الجماجم وعظام البشر. آمنوا بقضاة العالم وواضعي الدساتير ثم شكّوا حين رأوا تغييرهم لتلك الدساتير وتلاعبهم بها حسب اختلاف الأهواء ودوافع الغير ليخضعوا العدالة للقضاة لا ليخضع القضاء للعدالة. آمنوا بشعراء العالم ورجال الأدب ثم شكّوا حين رأوهم يغيّتون للظافر المنتصر وله يهتفون فإذا عثر وغلب راحوا يتغامزون وبه يستهزؤون. إنّ كلّ هؤلاء إمّا يعلمون ظاهرا من الحياة الدّنيا ولو الحقّ أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن. إنهم فتية حرجت صدورهم وأصعدت في السّماء أنفاسهم قد كفروا بكلّ أوضاع البشر وانطلقوا

30 ينتمي محمّد المنتصر بالله بن محمّد الزّمزمي الكتاني إلى بيت علم نبغ بعض أعضائه بين القرنين التاسع عشر والعشرين. وُلد في المدينة المنورة سنة 1914 وترعرع في دمشق قبل أن يعود إلى فاس سنة 1926 ليتلمذ على أيدي أبرز شيوخها لاسيما أساتذة القرويين ويعايش بزوغ الحركة الوطنية. رحل الكتاني مرّة جديدة إلى المشرق سنة 1933 لاستكمال تكوينه العلمي. بعد عودته إلى المغرب لم يكتف محمّد المنتصر بالله بالتدريس والدعوة بل دخل أتون السياسة عندما أسّس حزب الخلافة في بداية الأربعينات. لا تعرف الشيء الكثير عن هذا الحزب إلى حدّ الساعة لكن يبدو أنّ مؤسسه كان متأثرا بأفكار ومشاريع أساطين الإصلاح الإسلامي ورواد ما سيصطلح عليه فيما بعد بالإسلام السياسي. فشل هذا التنظيم في تحقيق ميثاقه مما اضطر صاحبه إلى الانضمام إلى حزب الشورى والاستقلال سنة 1950 الذي كان في حقيقة الأمر يدافع عن مشروع اجتماعي وسياسي مخالف تماما لمعتقداته وتوجهاته. ترك محمّد المنتصر بالله بلده مرّة أخرى لأسباب سياسية سنة 1955 أي قبيل الاستقلال. استقرّ به المقام بعد سنوات من الترحال في المملكة العربية السعودية حيث أصبح من مهندسي سياسة الملك فيصل (1964-1975) الخارجي التي كانت تقوم على توظيف الإسلام كقوة ناعمة. بعد مقتل هذا الأخير تمّ إبعاده عن القصر فتفرّغ للتدريس والتأليف. ترك الكتاني الذي وافته المنية سنة 1999 في الرباط العديد من الكتابات والتسجيلات لاسيما هذا المشروع السّياسي-الديني الذي بين أيدينا.

31 نُشر الجزء الأوّل في مجلة المسلمون سنة 1959 والجزء الثاني في مجلة حضارة الإسلام، سنة 1961. وقد أعاد أحد حفدة المؤلّف نشرهما في كتاب أسماه نظام الدّولة الإسلاميّة (دار الكتب العلميّة، بيروت، 2008).

قالوا "أجئتنا بالحق أم أنت من اللاعين" قال: "بل ربكم ربّ السّموات والأرض الذي فطرهنّ وأنا على ذلك من الشاهدين. يا قوم لقد دعا داعي السّماء مجلجلا فأقم وجهك للدّين حينفا فطرة الله التي فطر النّاس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدّين القيم ولكنّ أكثر النّاس لا يعلمون. يا قوم إنّ مناديا ينادينا من السّماء مقسما: والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر". فأجاب الفتية المنادي -من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم- ضاحكين مستبشرين وقد افترت منهم الثّعور وطفحت بالبشر الوجوه ونشطت للعمل منهم الجوارح بصوت واحد كالرعد قوة ودويًا "ربّنا إنّنا سمعنا مناديا ينادي للإيمان أن آمنوا بربّكم فآمنّا. ربّنا آمنا بما أنزلت واتّبعتنا الرّسول فآكتبنا مع الشّاهدين". عند ذلك أشرت عقول الفتية فحوى الخطاب الكريم: "فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقًا حرجًا كأنّما يصعد في السّماء كذلك يجعل الله الرّجس على الذين لا يؤمنون. وهذا صراط ربك مستقيما قد فصلنا الآيات لقوم يذكرون". إنّهم فتية آمنوا بربّهم وزادهم هدى وربط على قلوبهم إذ قاموا فقالوا "ربّنا ربّ السماوات والأرض لن ندعو من دونه إلها لقد قلنا إذا شططا. هؤلاء قومنا اتخذوا من دونه آلهة لولا يأتون عليهم بسلطان بين فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا. أرباب متفرّقون خير أم الله الواحد القهار". كانت هداية أولئك الفتية بعد ضلال طال بضع سنين.

ضالين في المهامه البيد يتيهون كما تتيه القطا وتضلّ في الصحراء حيث لا حبّ ولا ماء طلبوا الهداية من باخرات البحار كالجبال فضحكت منهم مجيبة "إيمانحن أخشاب من الغاب سخّرنا العزيز من البشر لقهو الذليل من البشر". طلبوا الهداية من ناطحات السّحاب فسخرت منهم قائلة "إيمانحن حجارة وطين سخّرنا الغني من البشر لإجهاد الفقير من البشر". طلبوا الهداية من الطّائرات والمصانع والدّبابات وكلّ ما يسمّونه بالمدينة في عصرنا الحاضر فما أجاب الكلّ إلا هائلا -كما أجابت البوارج والنواطح- مردّدا "نحن من صنع البشر يملكنا من لبس مسوح السّباع وادهن بدماء البشر. ومع هذا إيمانحن وهذه الحياة كماء أنزل من السّماء فاختلط به نبات الأرض ممّا يأكل النّاس والأنعام حتّى إذا أخذت الأرض زخرفها وازينت وظنّ أهلها أنّهم قادرون عليها أنّها أمر السماء ليلا أو نهارا فجعلها حصيدا كأنّ لم تغن بالأمس". إنّهم فتية قد كفروا بمدينة العصر الحاضر فلسفة وعملا وروحا ومادّة. ظهر الفساد في البرّ والبحر بما كسبت أيدي النّاس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلّهم يرجعون. يا أيّها ضرب مثل فاستمعوا له: "إنّ الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذُبّابا ولو اجتمعوا له وإن يسلبهم الذّبّاب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب". وقال الذي آمن -وكلّهم قد آمن- "يا قوم اتبعون أهدكم سبل الرّشاد. يا قوم إيمانثل الذين اتخذوا من دون الله أولياء لمثل العنكبوت اتخذت بيتا وإنّ أوهن البيوت لبيت العنكبوت لو كانوا يعلمون".

ولا يبئد. ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله: "أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون. ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون". تعاهد الفتية -أوئلك الذين هدى الله فبهداهم اقتده- على الإخلاص والطاعة والموت في سبيل الإسلام. لأن داعي الله يدعوهم لذلك: "إن الدين عند الله الإسلام. ومن يتبغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين".

ما هو الإسلام؟

يقول الفتية: الإسلام هو القرآن كتاب الله الكريم المنزل منجما على رسول الله للناس كافة محمد صلى الله عليه واله وسلم لإسعادهم في الدنيا والآخرة أفرادا وجماعات أفكارا وعواظفا. "كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور. أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها أم يقولون افتراه قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات. أم يقولون افتراه؟ قل فأتوا بسورة مثله. فلئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا". يقول الفتية: ليس الإسلام هو اتخاذ كتاب الله تهماً في الأعناق والحشايا وغناء في الإذاعة والمآتم وفاتحة تتلى في الحفلات والمآدب فقط بل القرآن هو القانون العام للبشرية كافة أسمرها وأبيضها أصفرها وأحمرها للفرد والجماعة للشعب وللدولة في الدار والشارع في المسجد والمدسة في المحكمة والمكتب في الحرب وفي السلام في قعر البحر وفوق سطحه في بطن الأرض وعلى أديمها في الفضاء وأجواز الفضاء وإلى القمر والمريخ لو يسكنان. فيه -كما يقول الموحى به إليه

كان مهبط تلك الهداية بمدينة أثرية على شاطئ بحر الظلمات بالمغرب الأقصى ضحى يوم الاثنين عشري محرم الحرام سنة ثلاث وستين وثلاثمائة وألف بدار أشبه بكهف تحيط بها الأطلال من كل جانب فتشاوروا أمرهم بينهم زمرا فقر الرأي فيهم على أن يتشابكوا متعاهدين-نطقا وكتابة-على هذا الميثاق: "أتعهد بالله على الإخلاص والطاعة والموت في سبيل مبادئ الفتية وغاياتهم. وهي تجتمع في كلمات: الإسلام والعروبة والعزة الكاملة وشورى الحكم والوحدة الشاملة". ما كان حديثا يفترى ولكنهم فتية باعوا الله نفوسهم وأعطوه موثقا لن يخلفوه متواصين أن أوفوا يا قوم بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الإيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا. إن الله يعلم ما تفعلون. إنهم فتية قد أصغوا في خشوع إلى النداء الكريم يبشّرههم أزليا بقبول البيع وأداء الثمن. "إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة". والإخلاص يا قوم هو لله وحده فادعوه مخلصين له الدين. وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين. وفي الحديث القدسي "أنا خير الشركاء فمن عمل عملا فأشرك فيه غيري فأنا منه بريء وهو للذي أشرك". والطاعة يا قوم هي طاعة لله ورسوله بخدمة هذه المثل العليا والسعي لها سعيها حتى تتم وتحقق. ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا. ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما. والموت في سبيل هذه المثل يا قوم هو الحياة الدائمة وهو العزة الخالدة وهو المجد الذي لا يبلى

ناقص ولا يؤمن في تقليده من الخطأ والزَّل. هذا القرآن يدعو النَّاسَ بوعيد مبشِّرًا ونذيرًا مهيبًا بهم أن يخضعوا له ويسلموا تسليمًا في كلِّ ما اختلفوا فيه وتنازعوا وفي جميع شؤون الحياة. قل "يا أيها النَّاسَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جميعًا. وما أرسلناك إِلَّا كافة للنَّاسِ بشيرًا ونذيرًا ولكنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يعلمون. فلا وربك لا يؤمنون حتَّى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجًا ممَّا قضيت ويسلموا تسليمًا. فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم. وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلَّ ضلالًا مبينًا". وهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجعل -فيما صحَّ عنه- أحكام حديته وسنته كأحكام القرآن. "أحسب أهدم متكنا على أريكته قد يظنَّ أنَّ الله تعالى لم يحرم شيئًا إِلَّا ما في القرآن. إِلَّا وإني قد وعظت وأمرت ونهيت عن أشياء إنَّها مثل القرآن أو أكثر كمَّا وكثرة". يقول الفتية: وليس وراء الكتاب الكريم وصحيح السنة النبوية غير فهم صائب يأتيه صاحب أو تابع أو تابع تابع يستعان به على تدبّر شطري الإسلام. فإنَّ تنازع الفهم والإدراك الصحب والتابعون ومن تبعهم بإحسان فنعم الفيصل الحكم آية "فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلًا". قد أغلقت الأبواب ورفعت الأقدام وجفت الصحف بنزول الآية الكريمة "اليوم أكملت لكم دينكم

صلوات الله وسلامه عليه- نبأ من قبلكم وخبر من بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل لا يخلق على كثرة الرد ولا تنقضي عجائبه من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى من غيره أضله الله من قال به صدق ومن عمل به أجر ومن حكم به عدل ومن دعا إليه هدي إلى الصراط المستقيم. يقول الفتية: والقرآن يأمر النَّاسَ جميعًا بالاحتكام إليه أمرًا صارمًا لا تردّد فيه ولا هوادة ويتوعّد من لم يتخذها إمامًا وحكمًا بالعذاب الهوان ويصفه بالجهالة والفسوق والظلم والكفر. "أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله لقوم يؤقنون. ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هي الظالمون. ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون. ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون. ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به. ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالًا بعيدًا. والله يحكم لا معقب لحكمه وهو خير الحاكمين. يقول الفتية: من القرآن والحكم به النزول على حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإتّمار العالم بأمره على اختلاف أجناس البشر وألوانهم ولغاتهم في المنشط والمكره سرًا وعلانية وفي جميع ما صحَّ عنه من أمر أو نهي من سكوت أو قرار واتخاذة وحده -فداه أبي وأمّي نفسي وولدي- قدوة وإمامًا قائدًا وحاكمًا معلّمًا وحكمًا. وهو وحده بين البشرية إنسانها الكامل وكلِّ ما عداه من صاحب أو تابع أو تابع تابع من إمام أو عالم من مربِّ أو فيلسوف فهو

وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً". يقول الفتية: والإسلام جاء بالدنيا كما جاء بالآخرة يبشّر المؤمنين ببشرى الحياة والنصر والقول الثابت فيها عزة ومجدا وحكما عادلا وكشفا لعذاب خزي البؤس والعبودية والفقر والهوان. من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والآخرة. إننا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد. يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة. وعلمنا القرآن أن ندعو الله بحسنة الدنيا وألا ننسى نصيبنا منها وأنه لم يحرّم علينا زينتها وطيباتها. ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة. وابتغ فيما اتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك. قل "من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق". ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم يقول "خياركم من لم يدع آخرته لديناه ولا دنياه لآخرته". ويقول زيد بن ثابت "كان رسول صلى الله عليه وآله وذكرنا إذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا وإذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا وإذا ذكرنا النساء ذكرهن معنا وبكل ذلك أحدثكم عنه". يقول الفتية: نعم جاء الإسلام بالدنيا كذلك ولكن فرض في أموالها حقوقا للسائل والمحروم وجعل الأزدلين -في نظر المترفين- سادة الأرض وهداتها وذمّ المترفين الذين يعيشون لنتن البطون وصديد الفروج وجعل مال الله دولة بين جميع طبقات الناس لا يحقّ لأحد منهم أن يستأثر به دون غيره. وفي أموالهم حقّ للسائل والمحروم. والذين في

أموالهم حقّ معلوم للسائل والمحروم. كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده. فأت ذ القربى حقه والمسكين وابن السبيل. وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم. يقول الفتية: وأمّا المترفون أولئك الذين نسوا الله فنسيهم. والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم. أولئك الذين يقال لهم يوم الحساب ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين. ولم نك نطعم المسكين. وكنا نحوض مع الخائضين. ويقال لهم ولا تحاضون على طعام المسكين وتأكلون التّراث أكلا لمّا وتحبّون المال حباً جمّاً. وقال المترفون الضّالون لرسول الله وللداعية إلى رسول الله أنؤمن لك وأتبعك الأزدلون. وما نراك أتبعك إلا الذين هم أزدالنا بادي الرأي. وأجيبوا من رسول الله ومن كلّ داعية إلى رسول الله ولا أقول للذين تزدي أعينكم لن يؤتيتهم الله خيرا بل أقول ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم. وصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "ليس شيء خيرا من ألف مثله إلا الإنسان". فواحد من هؤلاء الموصوفين بالأزدلين أفضل من ألف من أمثال أولئك الضّالين المترفين حثالة البشرية ولا مفهوم للألف. والفتية يقولون: والإسلام كذلك هو دين العقل والعلم والعدل والقوّة والنور. فالقرآن يضرب الأمثال بخلق السّماوات والأرض والفلك التي تجري في البحر وما يجري مجرى هذا من استدلال وتدبّر وتفكير وبرهان ويخاطب بالنداء ولفت النّظر والاعتبار والدّكرى ذوي العقول والألباب يا أولي الابواب.

وما يذكر إلا أولو الألباب. لآيات لأولي الألباب. إذا ذكرى لأولي الألباب. لآيات لقوم يعقلون. فصل الآيات لقوم يعقلون. أو لم يتفكروا في أنفسهم ويتفكرون في خلق السماوات والأرض. إثمأعظكم بوحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا. والفتية يقولون: والإسلام يشيد بالعلم إشادة ترفعه وترفع حامليه إلى السماكين ويحض عليه ويخص ذوي العلم بالتقدير والاحترام وسيادة الناس ويعز القلم والبيان ويفرض العمل فرضا على كل مسلم وأن يرحلوا في سبيله ويقطعوا له ويجعل مقامه قريبا من مقام النبوة ويجعل العلماء ورثة الأنبياء وخلفاء الرحمان. خلق الإنسان علمه البيان. علم بالقلم. كونا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون. إن في ذلك لآيات للعالمين. إثمأيشى الله من عباده العلماء. شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط. بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات. فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم. ويزيد ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيانا وحضاً وإشادة ورفعته فيقول "طلب العلم فريضة على كل مسلم". العلم حياة الإسلام وعماد الدين. من جاء من أجله وهو يطلب العلم ليحيي به الإسلام لم يفضله النبيون إلا بدرجة. من طلب بابا من العلم ليحيي به الإسلام كان بينه وبين الأنبياء درجة في الجنة. العلماء ورثة الأنبياء. والفتية يقولون: والعدل به قام الإسلام وعلى أركانه

بني وألزم به كل مسلم مع إخوته أو مع أعدائه سواء إذا حاد عن العدل هلك ونأى عن صراط الإسلام السوي. وأشاد به وأكبر من شأن العادلين وذم الظلم والظالمين وأوعدهم دار البوار في الدنيا والآخرة بل وحض على هجران الظلمة وعدم الركون إليهم. فلا تتبعوا الهوى إلا تعدلوا. ولا يجرمنكم شأن قوم على ألا تعدلوا. إن الله يحب المقسطين. ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار. وتلك القرى أهلكتناهم لما ظلموا. قتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا. الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون. وزاد محمد صلى الله عليه وآله وسلم هذا بيانا فدعا إلى مناهضة الظالمين والضرب على أيديهم دون خوف ولا رهبة وأوعدهم بعدم التقديس والرحمة إن هم توانوا أو تخاذلوا "إذا رأيت أممي تهاب الظالم أن تقول له: أنت ظالم فقد تودع منهم". لا يقدر الله أمة لا تأخذ للمظلوم حقه من الظالم غير متعتع. ما يرحم الله أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من قويتها وهو غير مضطهد. لا يمنع أحدكم رهبة الناس أن يقول بحق إذا رآه ويذكر بعظيم فإنه لا يقرب من أجل ولا يباعد من رزق. يقول الفتية: والقوة أمر الإسلام بها ودعا إليها الفرد في نفسه والفرد مع الجماعة. وأمر بها الجماعة في نفسها والجماعة مع الفرد. والإسلام سيف وقلم ولا يصح انفراد أحدهما عن الآخر وإلا اختل نظام المجتمع الإسلامي وفسدت الدنيا. فالسيف بلا قلم وحشية واستعلاء بغير حق وطغيان في باطل. والقلم بغير سيف ضعف وخور وذلة واستكانة. أما إذا اجتمعا وهو ما يوجب الإسلام ويفرضه فقد

تَمَّ الحَقُّ والنُّورُ وسادَ الحَبُّ والسَّلامُ وذُلَّ الشَّرُّ
بذل مرضى النفوس والعقول واختفى الاستعباد
والجبروت. "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوَّة
ومن رباط الخيل تُرهبون به عدوَّ الله وعدوكم
وأخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم.
وأزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للنَّاس. فمن
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم".
ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلَّم "المؤمن
القويُّ خير وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف".
ومرَّ رجل على أمير المؤمنين عمر وقد تخشَّع
وتذلل. فقال له عمر "ألست مسلما" قال "بلى". قال
"فارفع رأسك وامدد عنقك فإنَّ الإسلام عزيز منيع".
يقول الفتية: والنُّور هو الإسلام نفسه. ينير القلوب
والعقول والنُّفوس ويطهرها من درن الشُّرك والتَّعطيل
وعبادة المخلوق إنسانا أو حيوانا ويبدد ظلمات
المهووسين والمخوليين من كلِّ أدعياء الفلسفة وأدعياء
العلوم. فيصبح المسلم وهو نفسه نورا يضيء بهديه
ويضيء بقوله ويضيء بحكمه. ينير من بين يديه ومن
خلفه. الله وليُّ الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى
النُّور. أو من كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا يمشي
به في النَّاس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها.
يقول الفتية: والإسلام دين السَّلام والرَّحمة. يا أيها
الذين آمنوا ادخلوا في السَّلم كافة. والله يدعو إلى دار
السَّلام. ورحمتي وسعت كلَّ شيء. ولكن حين يصبح
السَّلام فوضى واستكانة والرَّحمة ضعفا واستهانة
يمسي القتال ضرورة اجتماعية ليس عنه مفرُّ دفاعا
عن النفس والولدان والنِّساء والمستضعفين ودفعاً

لاستعباد الأحرار وحماية للديار والأوطان وعقبا
للظالمين ودعاة للفتنة وتأييدا للبخعة وناكبي العهود
وقضاء على أُمَّة الكفر وأنصار الشَّيطان وأخذاً بالثَّأر
وقصاص من الجناة وجهادا في سبيل العقيدة وسلامتها.
وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من
الرِّجال والنِّساء والولدان ألا تقاتلون قوما نكثوا
أيمانهم وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم. فقاتلوا
أولياء الشَّيطان. فقاتلوا أُمَّة الكفر. فقاتلوا التي تبغي
حتَّى تفيء إلى أمر الله. وقاتلوهم حتَّى لا تكون
فتنة. أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأنَّ الله على
نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حقِّ إلاَّ
أن يقولوا ربنا الله. كتب عليكم القصاص في القتلى.
يقول الفتية: والإسلام حرَّم تحريما قاطعا القتال
ظلما أو فسادا أو تعديا أو في سبيل الطُّغيان كما
حرَّم الانتحار وقتل المؤمنين والمسلمين ودعاة الخير
والسَّلام وأوعد عليه بأليم العذاب وشديد العقاب
وبخزي الدنيا والآخرة. من قتل نفسا بغير نفس أو
فساد في الأرض فكأنما قتل النَّاس جميعا. ولا تقتلوا
أنفسكم إنَّ الله كان بكم رحيما. ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها. ويقتلون الذين
يأمرون بالقسط من النَّاس فبشرهم بعذاب أليم.
يقول الفتية: أمَّا أهل الكتاب من المعاهدين
والمواطنين ممَّن وصفهم القرآن بأنَّ منهم الصَّالحين
ومنهم دون ذلك. ومنهم أمة مقتصدة. ولتجدنَّ
أقربهم مودةً للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ذلك
بأنَّ منهم قسيسين ورهبانا وانهم لا يستكبرون. وإذا
سعموا ما أنزل إلى الرُّسول ترى أعينهم تفيض من

إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشدّ العذاب. ويقولون نُؤمن ببعض ونكفر ببعض. ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا. إن الذين فرّقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء. سأَل سائل: هذا الإسلام -وقد هتف بشعار الفتية الخالد الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه- فما بال العروبة؟

حكومة الفتية:

الأهداف العامة:

1. الاستقلال التام لجميع البلاد المغربية بجميع مناطقها الثلاث: السلطانية والخليفة والدولية.
2. إرجاع شنجيط -موريطانيا- المغتصبة في العهد الحسنى والمعتبرة الحد الأقصى لجنوب المغرب إلى التراب المغربي.
3. إرجاع مقاطعة فني والساقية الحمراء وإلغاء كلّ دعوى فيها إلى التراب المغربي.
4. إرجاع مقاطعتي سبتة ومليلية إلى الأراضي المغربية.
5. الاستقلال التام لجميع تراب الجزائر.
6. الاستقلال التام لجميع تراب تونس.
7. الاستقلال التام لجميع تراب طرابلس وبرقة وقرآن.
8. تأسيس دولة إسلامية جزائرية في أرض الجزائر.
9. توحيد المغرب العربي (المغرب والجزائر وتونس وليبيا) باسم دولة اتحاد المغرب العربي كما كان موحدًا قبل الإسلام وبعده.
10. تأسيس مجلس أعلى للنظر في المصالح العليا

الدّمع مما عرفوا من الحقّ. إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتمّوا إليهم عهدهم إلى مدتّهم. إلا الذين عاهدتم فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم. كلّ هؤلاء قد أمر الإسلام بالبرور بهم والإقسط إليهم ومجادلتهم بالتي هي أحسن وعدم إكراههم على الخروج من دينهم. إلا الذين قاتلوا المسلمين منهم بلسانهم أو مالههم أو بنفسهم أو عملوا على إخراج المسلمين من ديارهم أو أخرجوهم أو ظاهروا على إخراجهم فمن يتولّهم من المسلمين فهو منهم يقاتل قتالهم ويعامل معاملتهم. ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم. لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرّوهم وتقسطوا إليهم إن الله يحبّ المقسطين. إمّا ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولّوهم. ومن يتولّهم فأولئك هو الظالمون. لا إكراه في الدين قد تبين الرّشد من الغي. أفأنت تُكره الناس حتّى يكونوا مؤمنين. يقول الفتية: والإسلام كلّ لا يتجزأ. فهو عقيدة لا تقبل الشك والارتياب في كلّ ما جاء عن الله وفي كلّ ما جاء عن رسول الله. وهو نظام كامل للأسرة والمجتمع في كلّ ما تحتاج إليه الأسرة ويحتاجه المجتمع. وهو دولة تحكم ولا تحكم تسود ولا يساد عليها. إمّا أن يقبل الإسلام كلّا أو يتزك كلّا. أمّا الذّنبذبة بين إسلام ولا إسلام. أمّا قبول بعضه وهجران بعضه فهو ليس إسلاما إلا عند جهلة المسلمين أو الكائدين له. أفتمنّون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم

لاتّحاد المغرب العربي.

11. وجوب خضوع اتّحاد المغرب العربي بجميع ولاياته الأربع (المغرب والجزائر وتونس وليبيا) لأوامر الإسلام قرآناً وسنةً في جميع شؤون الحياة.

12. تقف شعوب المغرب العربي في سبيل تحرير البلاد واستقلالها موقفاً واحداً حتّى لو استقلّ أحدها قبل غيره لا يترك الكفاح إلى أن يتمّ تحرير اتّحاد المغرب العربي.

13. انضمام دولة المغرب العربي لجامعة الدّول العربية.

14. سعي المغرب العربي مع الجامعة العربية حتّى يتّحدا جميعاً في القضاء والجيش والتمثيل الخارجي والتربية والتعليم والاقتصاد.

15. تحويل جامعة الدّول العربية إلى دولة اتّحادية باسم الولايات العربية المتّحدة.

16. يحتفظ كلّ شعب من شعوب الولايات العربية المتّحدة بالحكم الذّاتي وصيانة نظمه الداخلية وإصلاحاته الخاصّة إقليمية وإدارية.

17. تعتزل الولايات المتّحدة العربية في حياد تامّ النزاع القائم بين الكتلتين الغربية والشرقية.

18. تعقد الولايات العربية المتّحدة معاهدات حلف شامل مع باقي الدّول الإسلامية في العالم تنتهي إلى اتّحاد إسلامي شامل بشكل من الأشكال.

نظام الحكم:

1. تُلغى معاهده فاس لسنة 1912 وكلّ ما في معناها ممّا يقيد المغرب عقيدة ولغة وتراباً. ويعترف

للمغرب باستقلاله التام الواقعي والقانوني.

2. يشكّل مجلس استشاري من العناصر الصّالحة في البلاد يسمّى بدار النّدوة إحياء لهذا الاسم التاريخي العربي القديم. تعرض على هذا المجلس جميع قوانين الدّولة قبل تنفيذها ليؤخذ فيها رأيه وتستعين به الحكومة.

3. رئيس الدّولة هو الملك محمّد الخامس ثمّ ولي عهده من بعده الامير الحسن ثمّ سلالته من بعده وهم ورثة العرش المغربي.

4. استشارة دار النّدوة وعرض قوانين الدّولة كلّها عليها قبل إعلانها أمر واجب. ولكن أوجب منه أن تترك الكلمة الأخيرة في ذلك لرئيس الدّولة في دائرة كتاب الله الكريم والسّنة النبوية المطهّرة. وهو معنى الآية الكريمة "وشاورهم في الأمر وإذا عزمت فتوكلّ على الله". فيستشير أهل الحلّ والعقد وهم أعضاء دار النّدوة. فإذا عزم على شيء ورأى أنّ حجّته أقوى فليعزم على تنفيذ رأيه ولو خالف جميع أعضاء النّدوة. وهذا ما فهمه وجرى عليه الخلفاء الراشدون.

وقصّة الخليفة الأوّل أبي بكر رضي الله عنه فيمنع منع الزّكاة وفيمن عارضه في توجيه جيش أسامة بن زيد إلى الشّام مشهورة. فقد كان هو وحده في جانب وجميع الصّحابة في الجانب الآخر المعارض. وقد أجابهم في صرامة وعزم فيما يتعلق بأسامة "والله لأنّ تتخطفني الطّير أحبّ إليّ أن أبدأ بشيء قبل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلّم. والذي لا إله إلا هو لو جرت الكلاب بأرجل أمهات المؤمنين ما رددت جيشاً وجهه رسول الله عليه الصّلاة والسّلام ولا حلت لواءً عقده". ووجه أسامة. وفيما يتعلق بهانعي الزّكاة قال "والله

واكتشاف نصوص إسلامية لها. يؤتي برجال هذا المجلس من جميع البلاد الإسلامية بعد انتقاء أحسن ما عندنا في المغرب وباقي إفريقيا الشمالية والبلاد الإسلامية.

إسلام المغرب:

1. إلغاء الظهير البربري وكل ما في معناه من تقسيم المغرب ديناً وقضاً.
2. إلغاء التبشير بالنصرانية عن طريق النشرات أو المحاضرات أو التطبيب أو دور الأئمة باسم الإحسان أو التعليم أو بأية أداة أخرى من أدوات التبشير المبرقع وطرد من يقوم بذلك أو يدعو إليه من البلاد.
3. إرجاع المساجد التي انتزعت عنها صفتها الإسلامية وحوّلت إلى مراقص وخمّارات ومعسكرات ومتاحف ومدارس فرنسية إلى عهدها الأول كمسجد قصر البطحاء الحفيظي بفاس الذي اتخذ مرقصاً وكمسجدي الرباط (الودايا وملبنة) المتخذ الأول متحفاً والثاني مسكناً لأجنبي وكمسجد الأنوار بمكناس الذي حوّل إلى مدرسة أجنبية وكمسجدي تادلا المتخذ الأول معسكراً والثاني خمارة وكثير غيرها.
4. إلغاء البغاء الرّسمي وكل ما في معناه من خمّارات ومراقص ودور للقمّار ونحوها.

عروبة المغرب:

1. وجوب استعمال اللّغة العربية وجعلها لغة البلاد الرّسمية شعباً وحكومة إدارياً وثقافياً وقضائياً وتجارياً وفي جميع المرافق الخاصّة والعامة بين جميع المواطنين وسكّان البلاد.

لأقاتلنّ من فرق بين الصّلاة والزكاة والله لأجاهدّهم ما استمسك السّيف في يدي. وإن منعوني عقالا كانوا يؤدّونه لرسول الله". فما هو إلا أن قال الخليفة الأوّل ذلك حتّى أطاعه الجميع في سمع وامتنال تامّن وسكتت المعارضة. كيف والقرآن الكريم يقرر عن مبدأ الأكثرية والأقلية "السابقون السابقون أولئك المقربون في جنّات النّعيم ثلّة من الأوّلين وثلّة من الآخرين". "وإن تطع أكثر من في الأرض يضلّوك عن سبيل الله".

5. فصل السّطات التّنفيذية عن السّطات القضائية في جميع الجهاز الحكومي للدولة. أقطع أبو بكر للأقرع والزبيرقان خراج البحرين وكتب بذلك كتاباً وأشهد فيه شهوداً منهم عمر وكان الذي يختلف بينهما وبين الخليفة أبي بكر طلحة. فلما أتى عمر بالكتاب وكان من مستشاري أبي بكر نظر فيه ولم يشهد ثم قال "لا ولا كرامة ثمّ مرّق الكتاب فغضب طلحة وأتى أبا بكر فقال "أنت الأمير أم عمر؟" فقال "عمر غير أنّ الطّاعة لي".

الدستور المغربي:

1. يدوّن دستور مغربي وتسنّ القوانين المختلفة العامّة ويكون استمداد الجميع من القرآن الكريم وصحيح السّنة النبوية ومن المذاهب الأربعة المشهورة وغيرها من المذاهب الإسلامية المتبوعة والمنقرضة المدوّنة مجتمعة والمدوّنة مبعثرة. يشكل مجلس لتدوين هذا الدّستور والقانون العامّ منتخب بدراية وشدّة بحث من كبار المذاهب الأربعة وغيرها ويستعان برجال القوانين الأجنبية لمعرفة نوازل العصر الجديدة

2. إلغاء كل شيء قصد به في الماضي فرنسا المغرب أرضاً أو سكاناً ثقافة أو ديناً.
3. إرجاع الأسماء العربية التي انتزعت لبعض المدن والقرى كالقنيطرة لميناء ليوطي وسيدي قاسم لبتي جان مثلا.
4. تغيير الأسماء الأجنبية لبعض المدن والقرى الجديدة والمحدثّة لجميع شوارع الأحياء الحديثة في أعقاب المدن المغربية بأسماء عربية.
5. إزالة جميع التماثيل المقامة في غير ما مدينة وقرية من البلاد المغربية وإزالة جميع ما في معناها لما في بقاء هذه التماثيل والنصب من إهانة لأصحاب البلاد وتذكيرهم كلّمأرأوها بالقهر والاستعباد في عقر دارهم.

الإصلاح الثقافي:

1. وجوب التّعليم الابتدائي وفرضه على جميع الصّغار من سكّان المغرب حاضرة وبادية ذكورا وإناثا مجاناً.
2. السّماح بتأسيس المدارس الابتدائية الحرّة في أيّة ناحية من نواحي البلاد حواضر وبوادي وتقديم المساعدات الكافية للقائمين بها.
3. السّماح بتأسيس المدارس الثانوية الحرّة للأكفاء المقتدرين.
4. وجوب فصل الإناث عن الذكور في التّعليم بجميع مراحلها.
5. وجوب الاقتنصار في تعليم البنات على النّساء -مديرات ومعلّمات ومفتّشات وممتحنات- في جميع مراحل التّعليم. ويؤدّن مؤقّتا للرجال المتزوجين المسلمين كهولا وشيوخا فقط في القيام

- بذلك ريثما يوجد جيل من النّساء كاف للإشراف على مدارس البنات بجميع أنواعها وإدارة وتعلّيمها.
6. وجوب خضوع التّعليم بجميع أنواعه وفي جميع مراحلها للتّربية الإسلامية تشريعا وتاريخا وأخلاقا.
7. وجوب العناية باللّغة العربية في التّعليم على اختلاف أنواعه ومراحلها واعتبارها أساسيا لغة التّلميذ القومية.
8. تغيير النّظام الحالي في جامع القرويين وجعل التّعليم فيه حرّاً كما كان إلى سنة 1350 وتجعل للدراسة فيه شهادة عالمية حرّة تعطى لمن تقدّم إليها بامتحان يوضع له برنامج خاص ويستعاض عن هذا النّظام بآخر خارج عن المسجد كما هو الشّأن في الأزهر الشريف بمصر.
9. جامعة القرويين -هذا الاسم الكبير- تكون عبارة عن بضع كليات تبنى بفاس بنايات فخمة مناسبة لاسم القرويين التاريخي:

- واحدة لعلوم القرآن الكريم.
- ثانية لعلوم الحديث الشريف.
- ثالثة للفلسفة الإسلامية مع مقارنتها بالفلسفة الأجنبية.
- رابعة لأصول الاجتهاد وأدواته.
- خامسة للفقهاء الحرّ والحقوق الإسلامية غير مقيدة بمذهب مع مقارنتها بالحقوق الأجنبية.
- سادسة للأدب العربية مع مقارنتها بالأدب الأجنبية.
- تؤسس جامعة مغربية أخرى يكون مركزها مدينة الرّباط تشتمل على خمس كليات:
- واحدة للعلوم.
- ثانية للطب.
- ثالثة للصيدلة.
- رابعة للاقتصاد.

17. تشكّل لجنة اختصاصية في معرفة الكتب والمكاتب وتزود بجميع ما تحتاج إليه من مال ونفوذ لجلب نسخ من جميع المخطوطات المغربية الأندلسية المحفوظة في جميع مكاتب العالم شعبية ودولية خاصة وعامة. 18. تؤلّف لجنة تحت إشراف وزارة المعارف تقوم بتأليف كتاب في تبسيط فقه العبادات تعتمد في هذا التبسيط على الأوامر العملية. فالأمر النبوي "صلّوا كما رأيتموني أصلي" مثلا يعلم عمليا وبذلك نستغني عن كثير من التفسيرات اللفظية التي لا معنى لها سوى إضاعة الوقت وتعسير الدّين. ويكون هذا الكتاب للوعظ والتربية العامة ويقرّر في المدارس الثانوية ثم يختصر بما يناسب المدارس الابتدائية ويعتمد في تأليفه على الفقه الحرّ. 19. تؤلّف لجنة تحت إشراف وزارة المعارف لوضع كتاب في توحيد السلف تعتمد فيه على براهين الكتاب الكريم وصحيح الحديث النبوي فقط. فإن كان ولا بد من جدال الجاحدين فيبحث عن شبههم الجديدة المبتوثة في جميع برامج التعليم الأجنبي والمقتبس منه ثم تناقش ويكون هذا الكتاب للوعظ والتربية العامة ويقرّر في المدارس الثانوية ثم يختصر بما يناسب الأطفال. 20. تؤلّف لجنة تحت إشراف وزارة المعارف لتدوين تاريخ المغرب العام قبل الإسلام وبعده إلى عصرنا. ويستعان فيه برجال الاستشراق ممّن يعنى بالمغرب وتاريخه وتؤمّر إدارة التأليف والترجمة والنشر بترجمة كل ما كتب عن تاريخ المغرب بجميع اللغات الأجنبية لتقدّمه لمدوّني هذا التاريخ ليستمدّوا منه بعد تمحيصه.

خامسة للهندسة.

10. ترسل بعثات علمية مختلفة لأقطار شرقية وغربية تشتمل على ألف طالب للتخصّص فيما تحتاج إليه البلاد إداريا وثقافيا وصناعيا وعسكريا. 11. إنشاء كلية للمعلّمين يكون مركزها في الرباط. 12. إنشاء كلية لفنون التجارة والصناعة يكون مركزها بالدار البيضاء. 13. إنشاء كلية لعلوم الفلاحة يكون مركزها بمدينة القنيطرة. 14. تحوّل المدرسة العسكرية الموجودة بمكناس إلى كلية لا تقبل إلا الحائزين على شهادة ثانوية. 15. تؤسّس إدارة للتأليف والترجمة والنشر تكون تابعة لوزارة المعارف تعنى بتأليف الكتب المدرسية ابتدائية وثانوية وتنشرها. وتعنى بكل ما يتعلق بالمغرب وتنشره كما تنشر من كنوز المكاتب المغربية وآثارها الخالدة ما يعين على البحث المغربي. 16. تؤسّس مكتبة علمية عامة لا تجمع إلا المخطوط تكون من ملحقات وزارة المعارف تقسّم إلى قسمين: قسم المخطوطات العربية العامة وقسم المخطوطات المغربية الأندلسية خاصة تقتني لها المكتبة كل ما تقع يدها عليه شراء وتصويرا ونسخا. ويجبر أصحاب المكاتب الخاصة -كما يؤخذ من مذهب أبي حنيفة- على عرضها للمصلحة العامة لينتفع بها على آية صورة من صور النّفع ويؤمرون بإعطاء فهرس جامع لجميع ما يملكون من مخطوط ولو كان كتابا واحدا فقط. ومن القسم المغربي الأندلسي لهذه المكتبة تنشر إدارة التأليف والترجمة والنشر الأهمّ فالأهمّ.

للاستعانة بهم في القيام بالجامعتين (جامعة القرويين والجامعة المغربية) وكلية المعلمين والكلية العسكرية وكلية التجارة والصناعة وكلية الفلاحة وعموم التعليم الابتدائي والثانوي وإدارة التأليف والترجمة والنشر واللجان الثقافية الست بعد الاستفادة من جميع ذوي الكفاءات في ذلك واستقصائهم من بين المواطنين.

الإصلاح الاجتماعي:

1. تلغى جميع الضرائب الحضرية بكل أنواعها والبدوية بكل أنواعها: الترتيب وغيره. وتستخلص النفقات الحكومية والإصلاحات العامة من شوارع وطرق وغيرها من مرافق الدولة من دخل المعادن المغربية على اختلاف أنواعها إذ هي ملك للأمة تستثمره لها الدولة بالنسيابة عنها كما ذهب لذلك إمام المغاربة مالك بن أنس وتؤيده النصوص الشرعية الإسلامية. ومن استثمارها أيضا منفردة لجميع ما ينمي الثروات الفردية أو الجماعية على حساب المنافع الشعبية العامة إذ هي ملك للشعب بجميع أفرادها تحت حراسة الدولة وأمانتها كالقوى الكهربائية ومياه السدود ومرافق البحر وجميع أدوات المواصلات العامة (سكك حديدية وسيارات وطائرات، وبواخر وبرق وبريد وإذاعة وهاتف) وجميع ما فيه إعطاء امتيازات أو احتكارات لمنافع شعبية عامة لواحد دون غيره من بقية أفراد الشعب لما في تخصيصها لواحد دون غيره من ظلم للشعب ولما في رفع الامتياز والاحتكار من احتكار في المنافع العامة وفوضى. وقد صح عن رسول الله عليه الصلاة

21. تؤلف لجنة تحت إشراف وزارة المعارف لتدوين تاريخ الأدب المغربي ويستعان فيه بالمستشرقين المعنيين بالأدب المغربي. وتؤمر إدارة التأليف والترجمة والنشر بترجمة كل ما كتب عن تاريخ الأدب المغربي بأي لغة لتقدمه لكتاب هذا التاريخ ليجعلوه من مواد كتبهم بعد غربلته.

22. تؤلف لجنة تحت إشراف وزارة المعارف لتدوين تاريخ خاص بجميع أعلام المغرب ويستعان فيه بالمستشرقين المعنيين بهذا النوع من تاريخ المغرب. وتؤمر إدارة التأليف والترجمة والنشر بترجمة كل ما يتعلق بذلك من كل اللغات لتقدمه لمؤلفي هذا التاريخ ليمحصوه ويستمدوا منه.

23. تؤلف لجنة تحت إشراف وزارة المعارف لوضع كتاب في جغرافية المغرب بتفصيل وتطويل ويشترك فيه من رجال الاستشراق من يعني بذلك. وترجم لها إدارة التأليف والترجمة والنشر من كل اللغات ما يتعلق بعملها هذا.

24. تطبع إدارة التأليف والترجمة والنشر كتب هذه اللجان الست: كتاب فقه العبادات وكتاب توحيد السلف وكتاب تاريخ المغرب العام وتاريخ الأدب المغربي وكتاب الأعلام المغربية وكتاب جغرافية المغرب.

25. تختصر إدارة التأليف والترجمة والنشر من هذه الكتب للجان الست ما يصلح للمدارس الثانوية ثم تختصر منها كذلك ما يصلح للمدارس الابتدائية ثم تنشره.

26. تأتي الحكومة بالمدرسين ورجال الفكر والقلم من دول باقي إفريقيا الشمالية ودول الجامعة العربية وباقي الدول الإسلامية وغيرها إن اقتضى الأمر

والسّلام أنّه قال "المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار". وقد صحّ عنه عليه الصّلاة والسّلام أنّه أقطع معدن الملح الذي يمارب لأبيض بن حمال. فلمّا قال له عليه السّلام أحد أصحابه من الحاضرين إنّه أقطع ما هو بمنزلة الماء العدّ الذي لا ينقطع انتزعه من أبيض وردّه ملكا للجميع معتبرا له من المنافع المشتركة التي لا يصحّ التّفرد بامتلاكها. ويقول المؤرخ الألماني يوسف شاخت "وفي مملكة المرابطين الشاسعة الممتدة من المحيط الأطلسي إلى مقربة من مصر ومن البحر الأبيض إلى حدود بلاد النيجر مشتملة على الصحراء الكبرى التي كانت تخترقها قوافل المرابطين وفي إسبانيا من نهر بيرو إلى مصب الوادي الكبير وفي مضيق جبل طارق لم تفرض في عهد يوسف قط مكوس أو ضرائب أو رسوم لا في المدن ولا في القرى ومع ذلك قد ترك يوسف ثروة عظيمة تقدّر بملايين عديدة".

2. والأرض المغربية أرض لا تباع ولا تشتري فهي ملك للشّعب على اختلاف طبقاته لا تُفوت ولا يصحّ التّفرد بملكها لواحد من النّاس تديرها الدّولة نيابة عن الشّعب فتعطي منها من يصلحها ويغلها ما شاءت بقصد الانتفاع لا غير مع الاحتفاظ بسهمها من ذلك ليردّ لبيت مال المسلمين لينتفع به الجميع لأنّها فتحت عنوة كما حقّقه التاريخ وذهب إليه مالك بن أنس. ومعاملة ما هذا وصفه بمثل ذلك هو عمل الحكومة النبوية وحكومات الخلفاء الراشدين وهو ما جرى عليه في الغالب عمل الحكومات الإسلامية في التاريخ وما أرض "الجماعة" المشتركة للفلاحة في جميع نواحي المغرب وأرض "الجزء"

للسّكنى والتّجارة والصّناعة والمعروفة في جميعها كذلك ولا يزال شارع من أهمّ شوارع عاصمة الرباط يحمل هذا الاسم (شارع الجزء). ما أرض الجماعة هذه وأرض الجزء إلا بقايا ما كانت تفعله الدّول المغربية بأرضها قديما واثار اجتماعية من تصرّفها القديم في الأرض الفلاحية والمعدّة للعمرة والامتهان.

3. يضمن لجميع المواطنين أن ينقذوا من الجهل والفقر والمرض بحيث يعلّم الشّعب مجّانا ويعالج مرضاه طبّا ودواء مجّانا كذلك ويكون الأطباء ومن يتبعهم من قوالب وممرّضين وصيادلة موظّفين في إطار الدّولة بأجور سخية والفقر يقضى عليه بوجوب إيجاد العمل للعمّال والإنفاق على العجزة والشّيوخ والأطفال والمقعدين ذكورا وإناثا.

4. تؤسّس إدارة لاستخلاص الزكاة الإسلامية وتوزيعها حسب التّقسيم الإلهي على الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرّقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. فإن كفت الزكاة المقدّرة الموقوتة فيها وإلا زيد عليها حتّى يستغني فقراء كلّ مدينة وفقراء كلّ قرية عن السّؤال فيقام لهم من القوت الذي لا بدّ منه يأكلون ومن اللباس شتاء وصيفا بما يقيهم البرد والحرّ ويمسكن يستهم من المطر والشّمس وعيون المازة. قال عمر "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على الفقراء". وقال علي "إنّ الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم فإن جاعوا أو عروا أو جهدوا فبمنع الأغنياء وحقّ الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه". بل

ورد في النطق النبوي الكريم "إنَّ في المال لحقًّا سوى الزكاة". وفرضت للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم.

5. يجب على كلِّ أحد رجلا كان أو امرأة كبيرا كان أو صغيرا أن ينفق على أقاربه الفقراء ما فضل عن نفقته على نفسه وزوجته وأولاده ممَّا لا بدَّ منه ولا غنى بهم عنه من نفقة على حسب حالهم ومالهم. ثم بعد ذلك يجبر كلُّ أحد على النفقة على من لا مال له ولا عمل بيده من أبويه وجدَّاته وأجداده وأولاد أولاده بنات وبنين. فإن فضل عن هؤلاء بعد نفقتهم مال أجبر على النفقة على ذوي رحمه إن كان لا مال لهم ولا عمل بأيديهم من العمَّات والأعمام والخالات والأخوال وأولاد الأولاد بنات وبنين. ومن مرض من هؤلاء الأقارب كلَّف أن يقوم بهم طبًّا ودواء وخدمة. وكلَّ من قدر من هؤلاء على معاش وتكسب وإن خَسَّ فلا نفقة لهم إلا الآباء والجدَّات والأجداد فإنَّه يكلف أن يصونهم عن خسيس الكسب إن قدر على ذلك. ويباع على القادر الممتنع من النفقة على أقاربه الفقراء ما به عنه غنى من عقاره وعروضه وحيوانه. قال تعالى "يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل". وقال تعالى "يسألونك ماذا ينفقون قل العفو". قال ابن عباس وابن عمر "العفو ما يفضل عن أهلك".

6. تجب الوصية للأقارب غير الوارثين وتفرض على كلِّ من ترك مالا فإن لم يوص لهم بشيء أخذ لهم من تركتهم جبرا حقَّهم المفروض إخراجها بما لا يجحف بالورثة. ويمكن أن تحدَّد لهم في ذلك نسبة مئوية. قال الله تعالى "الوصية للوالدين -غير الوارثين لرق أو كفر-

والأقربين بالمعروف حقًّا على المتقين فمن بدَّله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم".

7. تؤسَّس إدارة للنظر في مصالح المساجد والقائمين عليها وملحقاتها والقائمين عليها وملاحظة سلوكهم وملازمتهم للقيام بمهمَّتهم وترفع أجورهم رفعا يكف حاجتهم ولإنشاء مساجد جديدة في المدن الجديدة المشيدة في أعقاب كلِّ المدن المغربية، ولبناء مساجد جامعة في القرى التي ليس لها مساجد يخطب فيها.

8. تؤحَّد خطب المساجد في جميع أنحاء المغرب وتؤمَّر إدارة المساجد بوضع الخطب الثمانية لكلِّ شهر يوجَّه فيها الشَّعب توجيها يتفق وسياسة الدولة الداخلية والخارجية كما كان الشَّان وقت تشريع خطب المساجد الأسبوعية في العصر النبوي المقدَّس بحيث يخطب جميع خطباء المساجد في موضوع واحد كلِّ جمعة في جميع مساجد المغرب بإنشاء واحد وروح واحدة إلى أن يوجد خطباء كافون منشئون عارفون بسرِّ تشريع خطب الجمعة وعند ذلك يكتفى بتوجيههم وتعيين الموضوع المناسب للزَّمان والمكان.

9. تؤسَّس إدارة للنظر في مصالح الزَّوايا والقائمين عليها والسَّعي في تطورها حتَّى تصبح تدريجيًّا معاهد عامَّة للتبشير بالإسلام وللوخط بادابه بين النَّاس. ويجب أن يكون شيوخها والقائمون مقامهم ممن ثبتت عدالتهم وكفاءتهم. ولله العزة ولسوله وللمؤمنين ولكنَّ المنافقين لا يعلمون. والحمد لله ربَّ العالمين.

ورد في النطق النبوي الكريم "إنَّ في المال لحقًّا سوى الزكاة". وفرضت للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم.

5. يجب على كلِّ أحد رجلا كان أو امرأة كبيرا كان أو صغيرا أن ينفق على أقاربه الفقراء ما فضل عن نفقته على نفسه وزوجته وأولاده ممَّا لا بدَّ منه ولا غنى بهم عنه من نفقة على حسب حالهم ومالهم. ثم بعد ذلك يجبر كلُّ أحد على النفقة على من لا مال له ولا عمل بيده من أبويه وجدَّاته وأجداده وأولاد أولاده بنات وبنين. فإن فضل عن هؤلاء بعد نفقتهم مال أجبر على النفقة على ذوي رحمه إن كان لا مال لهم ولا عمل بأيديهم من العمَّات والأعمام والخالات والأخوال وأولاد الأولاد بنات وبنين. ومن مرض من هؤلاء الأقارب كلَّف أن يقوم بهم طبًّا ودواء وخدمة. وكلَّ من قدر من هؤلاء على معاش وتكسب وإن خَسَّ فلا نفقة لهم إلا الآباء والجدَّات والأجداد فإنَّه يكلف أن يصونهم عن خسيس الكسب إن قدر على ذلك. ويباع على القادر الممتنع من النفقة على أقاربه الفقراء ما به عنه غنى من عقاره وعروضه وحيوانه. قال تعالى "يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل". وقال تعالى "يسألونك ماذا ينفقون قل العفو". قال ابن عباس وابن عمر "العفو ما يفضل عن أهلك".

6. تجب الوصية للأقارب غير الوارثين وتفرض على كلِّ من ترك مالا فإن لم يوص لهم بشيء أخذ لهم من تركتهم جبرا حقَّهم المفروض إخراجها بما لا يجحف بالورثة. ويمكن أن تحدَّد لهم في ذلك نسبة مئوية. قال الله تعالى "الوصية للوالدين -غير الوارثين لرق أو كفر-

النص³² :

المشكلة المغربية

مما لا شك فيه أنّ العلاقات المغربية الفرنسية يسودها في الظروف الراهنة القلق والاستياء ولا نزاع أيضا في أنّ هذه العلاقات المتوترة تزداد تحرجا يوما بعد يوم وأنها تهدد بإحداث هوة عميقة قد تؤدّي إلى انقطاع هذه العلاقات انقطاعا باتا بين الفرنسيين والمغاربة. فالشعب المغربي تغمره الخيبة وعدم الثقة إزاء الفرنسيين والإدارة الفرنسية لأنّ هؤلاء يعيشون في هذه البلاد متفّعين عن المغاربة ولا يعنهم من أمر الشعب المغربي شيء ولا يشعرون بما يكابده من أضرار وما تضطرم به نفسه من آلام لأنّ الإدارة الفرنسية من جهتها قد حلت محلّ المغاربة في تسيير شؤون البلاد وانتزعت منهم السيادة انتزاعا تاما واستبدت بجميع السلطات ونظمت في البلاد باسم التفوؤ الفرنسي الذي أوّل على غير حقيقته خطة محكمة من الظلم والتعسف والاختلال السياسي والاجتماعي والاقتصادي. إلى جانب ذلك تتميزّ العلاقات بين المخزن الشّريف والإقامة العامّة بتوتّر يشتدّ من يوم لآخر بسبب التّدخل في السّطات والمطالبة بحقوق لم تحدّد ولم يحكم نظامها أي دستور. وإذن فلا عجب من حدوث مشادّة تتكرّر مرّة بعد أخرى بين المخزن والإقامة العامّة. كما نرى الجالية الفرنسية والإدارة تأييان تفهّم المشاكل المغربية والألماني المشروعة للشّعب المغربي في حين أنّهما تصرّان على الدّفاع عن مصالحهما وامتيازاتهما وتجهّران باستخفاف شعب تعتبرانه دائما محجورا

وعاجزا عن التطوّر وعن تدبير شؤونه بنفسه. وإذا أضفنا إلى ذلك ما نشعر به من الخيبة المرّة النّاجمة عمّا نشعر به من الإخلال بالوعود الجذّابة التي بذلت بسخاء في ساعة الشّدة وضُرب بها عرض الحائط بعد الفوز والنصر وما نجده من الإهمال المزري للتّضحيات المادية والمعنوية التي تكبّدها الشّعب المغربي في سبيل إحراز النّصر من أجل القضية المشتركة قضية تحرير الشّعوب والأفراد وما نراه من سوء النّية والقصد اللّذين تعالج بهما كثير من الإدارات الفرنسية بالمغرب القضايا الحيوية والمهمّة للبلاد. إذا جمعنا كلّ هذا فلا نستغرب إذن من استفحال سوء التفاهم بين المغاربة والفرنسيّين ولا فائدة من التّهاون بخطورة هذه الحالة النّفسية بل يجب محوها والقضاء عليها بأسرع ما يمكن وذلك لصالح الشّعبين. إنّ عدم إيجاد حلّ جوهري ملائم للمشكلة يجعل البلاد في حالة استياء سياسي دائم يضاعف استفحال العلاقات الفرنسية المغربية يوما عن يوم ويعرّضها لخطر قد يؤدي في النّهاية إلى تطاحن شامل بين الطرفين. ولا يمكن التّفكير في حلّ المشكلة المغربية بمواصلة العمل بالحماية أو محاولة تطبيق جديد لنظامها الذي هو مصدر الاستياء العظيم الذي آل الى فشل ذريع. وإنّا لنجد الصّحافة الفرنسية نفسها تؤيد وجهة النّظر هذه وتدافع عنها في المدّة الأخيرة. ومن كبريات الصّحف التي عالجت هذا الموضوع نذكر جريدة الفيكارو التي نشرت مقالا بتاريخ 47/7/7 بقلم جورج دوهاميل جاء فيه ما يلي "يجب التّقدم

32 النص الأصلي محفوظ في أرشيف وزارة الخارجية الفرنسية في نانط.

بسرعة وتناول الأشياء من أصولها فبالنسبة لتونس والمغرب بالخصوص ينبغي الإعلان فورا عن إنهاء نظام الحماية الذي باد وانقرض وأصبح في حكم التاريخ". وإنّ الجنرال جُون المتكلم بلسان الحكومة الفرنسية بالمغرب ما فتى يعلن من جهته في عبارة صريحة ودقيقة أنّ لعقد الحماية المقرر بعقد 30 مارس 1912 حدًا سينتهي إليه.

هدفنا العام:

إنّ غاية حزب الشورى والاستقلال كما يدلّ عليه اسمه هي العمل بجميع ما يستطيع من وسائل في سبيل إقرار ديمقراطية حقيقية سياسية واجتماعية واقتصادية لفائدة الشعب المغربي كما يعمل لاستعادة السيادة المغربية وممارستها ممارسة تامة وتحقيق استقلال الوطن في إطار وحدته الترابية والسياسية في ظل ملكية دستورية.

برنامج العمل المستعجل

1- المنهجية والأساليب:

- يعتزم حزب الشورى والاستقلال تحقيق الأهداف الوطنية السالفة الذكر بالوسائل الآتية:
- أولاً: عن طريق المفاوضات.
- ثانياً: التمسك بالواقعية في تصوّر الحلول للمشاكل المغربية وفي تطبيقها مع مراعاة الظروف الخاصة لحياة الشعب المغربي وتطوره الحالي.
- ثالثاً: الدّخول في مرحلة انتقالية تسمح للمغرب بتنظيم شؤونه بكامل الحرية وبأسرع الطرق في تطلعه إلى مستقبل حافل بالأمال وإلى مصيره الحرّ أي نحو

سيادته التامة واستقلاله المضمونين بمعاهدة تحالف وصداقة تُبرم عن طواعية وبكامل الحرية بين الجانبين. ● رابعاً: توجيه نداء صريح إلى فرنسا ومطالبتها بأن تبرهن للشعب المغربي عن روح التفهم وحسن الإرادة والاستعداد وعلى تشبثها بمبادئ التحرير بالحكمة والتبصر السياسي. إنّ النداء الذي نوجّهه إلى فرنسا شاهد بما لنا من حسن النية والإرادة كما أنّه في الوقت نفسه يعبر عن أملنا القوي في إيجاد حلّ للمشكلة المغربية في المغرب وفي باريس.

2- الجوّ السياسي:

يجب بادئ ذي بدء خلق جوّ قابل للانفراج الضروري للانتقال من حالة الاستياء الراهنة إلى حالة تقدّم حقيقي في الميادين السياسية والمادية والمعنوية من شأنه أن يوجّه المغرب بحزم وفي أقرب وقت ممكن نحو رشده السياسي وحرية تقرير مصيره. ويمكن الوصول الى هذا الجوّ السياسي الملائم بالوسائل الآتية:

- أولاً: أن تعلن فرنسا رسمياً عن حقّ الشعب المغربي في تدبير شؤونه بنفسه وأن تعترف بأسبعية مصالح المغاربة في بلادهم مع الصيانة التامة لسيادة البلاد واستقلالها الوطني.
- ثانياً: أن تلغي جميع القوانين الجائرة والتشريع الاستثنائي الذي ما برح العمل به جاري في المغرب والذي يطبق على الشعب المغربي بصفة خاصّة ويعرقل تطوره العام.
- ثالثاً: إصدار عفوي يشمل جميع المغاربة ضحايا الاضطهاد.
- رابعاً: يمكن للجوّ السياسي أن يتقدم ويواكب المرحلة الانتقالية التي ستمكّن المغرب من الانتقال

بدون عرقلة ولا تعثر من طور الحجر إلى طور الرشد السياسي ومن نظام الوصاية إلى عهد الحرية.

3- المرحلة الانتقالية:

أصبح من الضروري تمرير المغرب من مرحلة انتقالية تمكنه من اجتياز النظام السياسي الراهن والذي فقد كل صلاحية وباء بسخط الشعب وغضبه إلى طور نظام جديد يقوم على الديمقراطية والاستقلال. ويجب أن يتحقق للمغرب استقلاله الداخلي أثناء المرحلة الانتقالية كما يجب أن يضمن له كامل نموه الدستوري الذي بدونه لن يكون تقدّم حقيقي ولن ينعم الشعب بحرية حقيقية. وتتميز المرحلة الانتقالية بالأمور الأساسية الآتية:

- أولاً: تأليف حكومة وطنية مغربية مؤقتة لها مسؤولية مقررّة ووطيدة الأركان و متمنّعة بثقة الأمة وثيقة صاحب الجلالة ولها كامل حرية التصرف بحيث تستطيع أن تؤدّي مهمّتها الأساسية التي هي الاضطلاع بقيادة المغرب عن طريق الدستور نحو مصيره الجديد كوطن حرّ مستقلّ.

ومن بين المهام التي ستضطلع بها الحكومة الوطنية المغربية المؤقتة تلك المهمة الحيوية العظيمة التي تتعلق بنهج سياسة حازمة للإصلاح الأساسي في جميع ميادين العمل. وعلى سبيل المثال يجب تنظيم التعليم الابتدائي ليكون إجباريا مجانيًا بالنسبة لجميع المغاربة ذكورا وإناثا ومنح الفلاحين والعملة المغاربة نظاما اجتماعيا واقتصاديا يلائم ظروف الحياة المغربية ويحمي بكيفية فعّالة مصالحهم في إطار نظام تعاوني عصري. ومن مهمّاتها أيضا إعداد الرجال الفتيين المغاربة الذين يتوقّف عليهم تدبير شؤون البلاد وذلك

بفتح المدارس الكبرى لتخريج الإداريين والقضاة والمدنيين والشّرعيين والأساتذة والمدرّسين ومهندسي الفلاحة والأشغال العامّة والمعادن الخ.

- ثانيا: إلغاء معاهدة الحماية (30 مارس 1912) واستعاضتها باتفاق مؤقت وذلك ريثما يتم إبرام معاهدة صحيحة تقوم على التحالف والمودّة بين المغرب المتمتّع بحريته وكامل سيادته وبين فرنسا التي تبرهن على تمسّكها بمبادئ الحرية والديموقراطية. ويمكن إبرام تلك المعاهدة بتوفّر الشّروط السّالفة الذكر التي تمكّن من إعداد وتنصيب الهيئات الشّرعية المشرفة على تدبير الشّؤون العامّة للأمة. ويحتوي هذا الاتفاق على بنود تكفل تنظيم المرحلة الانتقالية وتحدّد مداها وتنسّق العلاقات المغربية الفرنسية ريثما يتم إبرام المعاهدة الجديدة وتحفظ المصالح المشروعة للفرنسيين والأجانب المقيمين بالمغرب.
- ثالثا: تكليف مجلس وطني يمثّل الرّأي العام المغربي بوضع دستور يصبح في ظل ملكية ديموقراطية النظام الأساسي لمغرب الغد المتمتّع بحريته واستقلاله. ويتولى الدستور المغربي الجديد تنظيم السّلطات التشريعية والتنفيذية على أساس فصل بعضها عن بعض وعدم تداخلها حفظا للحرية وصونا للعدالة في البلاد ويضمن لسائر المغاربة المساواة أمام القانون والحرية الفردية وحرمة المراسلة والبيت وملكية الفرد والجماعة وحرية الضّمير والرّأي والاجتماع والجمعيات وحقّ التّظلم والشّكوى في دائرة القانون العادل وحرية الصحافة والنّشر ومنع مراقبة المطبوعات قبل صدورها في غير الطّروف الاستثنائية ويكفل الدّستور كذلك:

عليه الحكومة والإدارة في المغرب تحريرا جوهريا عميقا تقتضيه اليوم ضرورات الشعب المغربي في تطوره القومي الشامل كما تتطلبه خطورة الظروف السياسية التي يعيش فيها عالم اليوم. ولأجل هذا كله يأمل الحزب أن يرى عن قريب حلول ذلك اليوم الذي يتمكن فيه الشعب المغربي في جو من السلام قائم على العدالة الاجتماعية والسياسية من الاتجاه بنفسه في عزم وحزم وعن طريق الديمقراطية الصحيحة وموازرة نزيهة من الحكومة الفرنسية نحو هدفه الأسمى الذي هو الاستقلال التام. ولا أي مستقبل زاهر للوطن المغربي الذي يعقد العزم ويصمم على أن يتولى قيادة تطوره الخاص ويعود كما كان صاحب الأمر في بلاده والقابض على زمامها ويعمل بنفسه على تشييد صرح مستقبله. وبعبارة أخرى يريد المغرب أن يسترد جميع الوسائل والأدوات التي من شأنها أن تضمن له النمو السياسي والاجتماعي والمادي كما يريد أن يتمكن في جو من السلام لا يقوم على قوة السيوف ورؤوس الحراب وأحكام الاضطهاد بل على الحرية والعدالة من استكمال تطوره القومي وتربيته السياسية إذ فيهما ضمان المستقبل العظيم الذي أعدته له الأقدار. وأنه ليجب على فرنسا التي أخذت على عاتقها مهمة في هذه البلاد التعجيل بتغيير جذري لسياستها وجعلها ملائمة للغايات النبيلة التي يسعى الشعب المغربي لإنجازها بمساعدة الأمة الفرنسية مساعدة نزيهة ليس فيها تحفظ أو احتراز. ويتحتم على الحكومة الفرنسية أن لا تبقى واقفة موقف التردد والاضطراب من المشكلة المغربية التي نعرضها

1. تعاليم الإسلام الذي هو دين الأمة والمغرب العربي وجميع الأنظمة والمؤسسات الإسلامية (القضاء الشرعي والأوقاف وغيرها).

2. اللغة العربية لغة المغرب الدينية والقومية.

3. أصول الملكية الدستورية.

4. إلغاء نظام الحكم المباشر ووضع تشريع يمكن من "مغربة" إدارة البلاد بالتدرج وفي سائر المراتب وذلك بالعمل على نقل المسؤوليات من يد الموظفين الفرنسيين وإسنادها إلى السلطات المغربية الجديدة كلما تأهل الفنيون المغاربة لشغل مناصبهم.

5. إلغاء المناطق العسكرية المعروفة بمناطق "عدم الأمن" وذلك النظام الشاذ الذي يجعل السلطة فيها استبدادية والشعب مسخر لها.

6. تنظيم الجيش الوطني والشرطة المغربية تنظيما جديدا على أساس استقلالهما وتولييهما المحافظة على النظام العام في الداخل وعند الاقتضاء الدفاع العسكري عن التراب الوطني المغربي وحماية أمنه وضمان سلامته. ويباشر تنظيم الجيش والشرطة المغربيين بمساعدة ذوي الكفاءات من الفرنسيين وذلك في شكل بعثات فنية خاصة يكون من اختصاصها أيضا تنسيق الدفاع المشترك. تلك هي النقاط الأساسية التي يتكون منها البرنامج الأدنى الذي يتقدم به حزب الشورى والاستقلال وذلك من أجل تنظيم مرحلة الانتقال من عهد الحماية إلى طور التنظيم الدستوري في سبيل الاستقلال. إن هذا البرنامج الذي يتبناه حزب الشورى والاستقلال يشكل قاعدة أساسية للعمل المستعجل ويمكن بصفة عامة من تحرير المنهاج العام الذي تقوم

4- المسؤوليات

إن حزب الشورى والاستقلال الذي يحرص على إخراج المغرب عاجلا من الحالة الناشئة عن الارتباك والاضطراب الذي يتخبط فيه الآن ويدرك خطورة الحالة السياسية في الداخل والخارج ويعي حلول الساعة التي تمكن المغرب من أن يعالج مسألة نظام الحكم في إطار دستوري يعلن عن استعداده الكامل لتحمل مسؤولياته والاضطلاع بأعباء إدارة الشؤون العامة تحت إشراف ورعاية صاحب الجلالة سيدي محمد بن يوسف نصره الله. وإن ما عليه الحزب من استقلال في الفكر ونزاهة في القصد وتفان تام برهن عليه في سبيل القضية المغربية ليؤهله بصفة خاصة لقيادة شؤون البلاد والسير بها في طريق الديمقراطية والتحرير وكل ذلك برهان قاطع على أن الحزب لا يطالب بالحكم لأجل الحكم وإنما يطالب به للصالح العام ولخير الأمة فقط.

الخاتمة

إن الشعب المغربي الذي يطالب بحقوقه المشروعة الكاملة يريد أن يحيى حياة العزة والحرية. وحزب الشورى والاستقلال الذي يمثل الرأي العام المغربي بتقدمه لهذا البرنامج الذي يتضمن أسس العمل المستعجل ويشتمل على مقترحات عملية يعتقد اعتقادا راسخا أنه بعمله هذا يقدم في هذه الظروف الحرجة خدمة عظيمة للبلاد. إن المشكلة خطيرة. وحزب الشورى والاستقلال الذي يشعر بما له من رسالة وما عليه من مسؤوليات يضع المسألة المغربية من جديد على البساط في وضوح وصرحة ورائده الوحيد من هذا خير الوطن وصالح الأمة.

عليها اليوم مرة أخرى بل يجب عليها بعكس ذلك أن تعي الأخطار التي تنطوي عليها كل سياسة تقوم على التسويات والمماطلات والحلول العرجاء. ذلك واجب على فرنسا خصوصا وأن أسس الحلول الصالحة لفض المشاكل في الأقطار غير المستقلة قد وردت في الدستور الفرنسي الذي أعلن من جديد مبدأ حكومة الشعب للشعب وبالشعب (الفصل الثاني من الدستور الفرنسي). أما مسألة حرية الشعوب فقد اهتم بها ذلك الدستور الذي يؤكد في مقدمته أن الوفاء لرسالة فرنسا التقليدية يقضي عليها بأن تتولى قيادة الشعوب التي تتحمل عبأها نحو حرية تقرير مصيرها وتدبير أمورها وفق المبادئ الديمقراطية. وأخيرا يلغي الدستور الفرنسي صراحة كل نظام استعماري يؤسس على القوة والاستبداد كما يضمن في البلاد المرتبطة بفرنسا التمتع الفردي والجماعي بما للشخصية الإنسانية من حقوق وحرّيات. هذه هي النظريات الرسمية المثبتة في الدستور والتي نطالب الحكومة الفرنسية بالعمل لتطبيقها وذلك بأن تعهد إلى ممثليها بالحرص على جعل سياستهم ملائمة للتصريحات المبدئية والخطب الرسمية. ومن جهة أخرى فإن فرنسا بصفتها موقعة على ميثاق الأمم المتحدة تلتزم باحترام مبدأ حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية الواجبة لجميع الناس كما تتعهد باعتبار مصالح الشعوب غير المستقلة ذات الأسبقية والأفضلية في أوطانها واحترام المساواة في حقوق الشعوب لتقرير مصيرها بنفسها.

مشروع دستور حزب الإصلاح

(1954)

|||||

تحوّلت المطالبة بالاستقلال إلى صراع حقيقي في مطلع الخمسينات استعمل فيه المغاربة وسائل متعددة كالمظاهرات وحملات المقاطعة والعمليات الفدائية. وهما أنّ السلطان محمد بن يوسف أمسى في قلب هذه المعركة فقد قرّر الفرنسيون خلعته ونفيه سنة 1953 آملين قطع دابر الثورة الكامنة. إلا أنّ هذا التصرف أتی بنتائج عكسية. فقد تصاعدت الاحتجاجات السلمية والهجمات المسلّحة سواء كانت فردية أو منظمّة. رغم تردّي الأحوال وتفاقم الأوضاع كانت العديد من هيئات الحركة الوطنية متيقّنة أنّ ليل الاستعمار سينجلي عمّا قريب. من الطبيعي إذن أن تظهر من جديد مسألة النظام السياسي الذي سيتبناه المغرب الحرّ. لكن يبدو أنّ هذا الموضوع الحيوي لم يثر اهتمام النخبة الوطنية كما تبين ذلك بجلاء قلة الكتابات إلا ما كان من حزب الشورى والاستقلال الذي نعرف الآن أفكاره وتصوراته وحزب الإصلاح الذي لعب بعض أعضائه أدوارا ثلاثية في بزوغ وتطور الحركة الوطنية. منذ بداية الخمسينات بدأ زعماء هذه الهيئة الحديث عن شكل الحكم الأكثر مواءمة لمغرب الغد. ومع تسارع الأحداث قرّرت اللجنة التنفيذية للحزب أن تضع زبدة أمانيتها في مشروع دستور رأى التّور في أوّل أيام ماي سنة 1954³³¹. تتكون هذه المسودة من مقدّمة وخمسة أبواب (يسمّيها مواد) سلسلة الأسلوب واضحة المصطلحات تجعل من الشعب مكمّن السيادة ومصدر السّطات بغرض إنشاء نظام ديمقراطي يسود فيه الملك ولا يحكم.

|||||

النص³⁴ :

مقدمة:

نحن ممثلو الشعب المغربي قد قرّرنا وضع دستور للدولة المغربية يضمن وحدة أراضيها وينشر العدل بين جميع المواطنين ويحفظ الأمن والطمأنينة ويحقّق سلامة البلاد في الداخل والخارج ويرمي إلى جميع ما فيه الصّالح العام ويضمن الحرية لكلّ مغربي في الوقت الحاضر والمستقبل.

مادة أولى: نوع الحكم

أولاً : حكومة المغرب ملكية دستورية.

ثانياً : رئيس الدولة المغربية هو الوارث الشرعي

للعرش العلوي.

ثالثاً : يضع البرلمان بمجلسيه قانوناً خاصاً لتنظيم

شؤون وراثه العرش وولاية العهد والوصاية على العرش في حالة عجز الملك أو في حالة تولّي ملك قاصر.

رابعاً :

1- الملك يلي ولا يحكم غير أنّ البرلمان يشرّع باسمه والوزارة تنفّذ تنفّذ باسمه والقضاء يصدر الأحكام باسمه.

2- الملك يوقّع جميع القوانين والقرارات والأوامر الصّادرة عن البرلمان.

3- للملك حقّ الاعتراض على القوانين والأوامر

الصّادرة عن البرلمان في حدود المادّة 2 قسم 2/8.

4- الملك هو الرّئيس الأعلى للقوّات البرية والبحرية والجوية للمغرب.

5- الملك يعقد جميع المعاهدات باسم المغرب بعد موافقة 3/2 أعضاء مجلسي البرلمان.

6- الملك يرشّح الوزراء والوزراء المفوضين والسّفراء والقناصل وقضاة المحكمة العليا وجميع كبار موظفي الدولة ويعيّنهم بعد موافقة مجلسي البرلمان أمّا تعيين صغار الموظفين فأمره متروك لمجلس الوزراء فيما عدا الحالات التي ينص فيها الدستور على خلاف ذلك.

7- للملك مخصّصات من الميزانية العامّة للدولة يعيّنها البرلمان كما يبيّن مخصّصات لولي عهد المملكة دون غيره من أفراد العائلة المالكة.

خامساً :

1- للملك أن يعيّن مستشارين فنيين له في جميع الشّؤون ومكافأته من الميزانية العامّة للدولة.

2- يكون للملك مكاتب مزوّدة بعدد من الموظفين كاف للقيام بالمهام الملقاة على عاتقه وتكون له الحرية في اختيارهم.

3- يكون للملك عدا المكتب المدني والمكتب العسكري مكتب لتلقّي شكايات الشعب لدراستها وإحالتها مع ملحوظاته إلى الجهات المختصة.

مادة ثانية: التشريع

أولاً : الأمانة مصدر جميع السّلطات وقد وكلت أمر التشريع للبرلمان المغربي بمجلسيه: مجلس الشيوخ ومجلس النواب.

33 حرّر هذه الوثيقة الصحفي المهدي بنونة المتوفى عام 2010 وراجعها المحامي عبد السلام بنّاني المتوفى عام 2002.

34 وجدنا هذا المشروع في ملف غير مفهرس محفوظ في مقرّ أرشيف المغرب في الرباط كما وجدنا نسخة منه في أرشيف وزارة الخارجية الفرنسية في نانط.

ثانيا :

1- يتكوّن مجلس النّواب من ممثّلين عن الشّعب ينتخبهم النّابخون الذين تتوفّر فيهم الشّروط المطلوب توفّرها في كلّ ناخب ويكون لكلّ نائب صوت واحد.

2- لا يشارك في الانتخابات إلاّ المواطنون المغاربة ذكورا وإناثا البالغون من العمر 25 سنة والذين ليسوا محرومين من الحقوق السياسيّة بحكم قضائيّ صحيح صادر في حقّهم.

3- يكون التّمثيل التّيابي للمدن والبوادي متناسبا مع عدد السكّان بحيث يكون كلّ نائب عن أيّ جهة يمثّل عددا محدودا من المواطنين ولضمان ذلك يجب أن يجري إحصاء للسكّان كلّ ثلاثة أعوام ويتمّ توزيع الدوائر الانتخابية بحيث يكون كلّ نائب ممثلا لثلاثين ألفا من السكّان.

4- إذا خلا أحد المراكز التّيابية من نائبه تقوم السّلطة التنفيذية بإجراء انتخاب تكميلي في الجهة التي كان يمثّلها النائب وذلك داخل فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من خلوّ المركز.

5- يقوم مجلس النّواب بانتخاب رئيسه ووكيله وبتعيين موظّفيه.

6- تجرى الانتخابات لمجلس النّواب كلّ ثلاث سنوات.

ثالثا :

1- يتألّف مجلس الشيوخ من مندوبين تختارهم المجالس البلدية والمجالس القروية بحيث يمثّل كلّ شيخ مائة ألف من السكّان في دائرة بلدية أو في مجموعة من الدوائر القروية ويكون لكلّ شيخ صوت واحد.

2- في الاجتماع الأوّل للمجلس يقسّم الشيوخ إلى ثلاثة أقسام متساوية ويكون هذا التقسيم بسحب أسمائهم بالقرعة أمّا القسم الأوّل منهم فتنتهي مدّة نيابته بعد سنتين وأمّا القسم الثاني فتنتهي مدّة نيابته بعد مضي أربع سنوات وأمّا القسم الثالث فتنتهي مدّة نيابته بعد ستّ سنوات وبذلك يتيسّر تجديد ثلث أعضاء مجلس الشيوخ كلّ سنتين وإن حدث خلوّ أحد المراكز بمجلس الشيوخ ينتخب المجلس البلدي أو المجالس القروية في الناحية التي كان يمثّلها شيخا جديدا لملء المركز وذلك في فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

3- لا يجوز انتخاب أيّ مواطن لعضوية مجلس الشيوخ إذا لم يكن قد تجاوز ثلاثين سنة من العمر.

4- ينتخب مجلس الشيوخ رئيسا ووكيلا له ويعيّن جميع موظّفيه.

رابعا :

يقسّم جميع أعضاء مجلسي النّواب والشيوخ يمين الولاية لرئيس الدّولة والمحافظّة على جميع مبادئ الدّستور.

خامسا :

1- يكون للانتخابات بمجلسي البرلمان قوانين وضوابط تحدّد مكانها ووقتها وطريقة إجرائها ويمكن للبرلمان مجتمعا بمجلسيه أن يُدخل أيّة تعديلات على قوانين الانتخابات دون تعديل في نسبة التّمثيل.

2- يعقد مجلسا البرلمان ما لا يقلّ عن جلسة واحدة (أي دورة) في السنة تبتدئ أولى اجتماعاتها في فاتح نوفمبر إلاّ إذا قرّر البرلمان بمجلسيه تغيير هذا التاريخ أو تقدّمه أو تأخيره.

سادسا :

1- يكون كل مجلس من مجلسي البرلمان الحكم الوحيد في صحة الانتخابات لعضويته وفي جميع النزاعات أو الطعون المتعلقة بانتخاب أي عضو من أعضائه ولا تكون الجلسة صحيحة للبحث في هذه الشؤون إلا باجتماع أغلبية أعضائه ولا تكون الجلسة صحيحة للبحث في هذه الشؤون إلا باجتماع أغلبية أعضاء المجلس وإن اجتمع أقل من النصف وواحد من الأعضاء فإن الاجتماع يفض على أن يعقد في اليوم التالي وإن تأجل الاجتماع مرتين ولم تحضر الأغلبية المطلوبة الاجتماع الثالث اعتبر الاجتماع صحيحا وكان حكمه في المسألة نهائيا.

2- يقر كل من مجلسي البرلمان لوائح الإجراءات الداخلية الخاصة به ولكل مجلس الحق في أن يعاقب العضومنه الذي يخالفه بمسلك تلك اللوائح ويستطيع المجلس أن يطرد أي عضو من أعضائه بأغلبية الثلثين.

3- يكون لكل من مجلسي البرلمان محاضر يومية يسجل فيها كل ما يدور في اجتماعات المجلس وهذه المحاضر تطبع وتنتشر في الحال وتكون رهن إشارة الجمهور ويجوز للمجلس أن يقرر بأغلبية الأصوات حذف أي جزء من المحاضر الرسمي وعدم نشره إن كان في ذلك النشر ما يضر بالصالح العام وما يقضي بالسرية. وأثناء التصويت على أي موضوع يستطيع أي عضو أن يطلب التصويت بالمناداة بالأسماء وتسجيل ذلك في المحاضر فإن وافق ربع الأعضاء الحاضرين على اقتراحه أجري التصويت بتلك الطريقة وإلا يكتفى برفع الأيدي.

4- لا يستطيع واحد من مجلسي البرلمان أن يفض جلسته أو أن يرفعها لمدة تزيد على ثلاثة أيام إلا بموافقة المجلس الآخر.

سابعا :

1- تكون لأعضاء مجلسي النواب والشيوخ مكافآت عن خدماتهم يحددها القانون وتؤديها الخزنة العامة للدولة المغربية. ويتمتع كل نائب أو شيخ بالحصانة البرلمانية فلا يجوز إلقاء القبض عليه إلا بسبب الخيانة أو الإخلال بالأمن أو ارتكاب إحدى الجرائم الكبرى. وهذه الحصانة مقصورة على فترة انعقاد المجلس. ولا تجوز محاكمة النائب أو الشيخ على ما يقوله في خطاب أو مناقشة داخل مجلس البرلمان وأثناء انعقاد الجلسة.

2- لا يجوز تعيين أي نائب أو شيخ لأية وظيفة حكومية أثناء فترة عضويته في أحد المجلسين ولا يجوز لأي موظف حكومي أن يكون في نفس الوقت عضوا في أحد المجلسين فإن تقدم للانتخابات وفاز بالعضوية وجب عليه أن يستقيل من وظيفه في الحال.

ثامنا :

1- جميع القوانين الخاصة بإحداث الضرائب أو إلغائها أو تخفيضها أو رفعها يجب أن تصدر عن مجلس النواب ولمجلس الشيوخ أن يقترح مثل هذه القوانين أو أن يطلب إدخال تعديلات عليها.

2- كل مشروع قانون يوافق عليه مجلسا النواب والشيوخ يصبح قانونا ويقدم لرئيس الدولة لتوقيعه فإن كان موافقا عليه وقعه وختمه وسلمه لرئيس الوزراء لتنفيذه وأعلم بذلك مجلس النواب وإن لم

- 2- عقد القروض للدولة المغربية والمصادقة على المعاهدات.
- 3- تنظيم شؤون التجارة في الداخل والخارج وتحديد المقاييس والأوزان.
- 4- وضع القوانين الخاصة بالجنسية والمواطن وحقوقه وواجباته.
- 5- إصدار القوانين المدنية والجنائية والتجارية والمالية وغيرها.
- 6- إصدار العملة وتحديد قيمتها بالنسبة للعملة الأجنبية.
- 7- إقرار إنشاء الطرق والجسور ودور الحكومة وغيرها من المرافق العامة.
- 8- العمل على الرقي العلمي والفني والأدبي وتقنين الملكيات الأدبية وحقوق الاختراع وحقوق التأليف.
- 9- إنشاء المحاكم على اختلاف درجاتها.
- 10- إعلان الحرب ووضع القوانين المتعلقة بها.
- 11- إنشاء جيش برّي وجوّي وبحري لضمان الدفاع عن سلامة البلاد.
- 12- وضع قوانين وأنظمة للحكومة ولقوات الدفاع الوطني.
- 13- وضع قوانين للتجنيد والقضاء على الثورات وعلى كل ما يخل بالأمن العام.
- 14- إقرار شراء أملاك جديدة للدولة أو بيع أي ملك من أملاكها عدا المنقولات.
- 15- وضع أية قوانين يستلزمها القيام بأعباء السلطات الممنوحة للبرلمان أو يقتضيها سير أعمال السلطة التنفيذية ضمن حدود

يكن موافقا عليه يرده إلى مجلس النواب مصحوبا بأسباب اعتراضه. ويعيد مجلس النواب النظر في ذلك القانون فإن عاد إلى إقراره دون تعديل بأغلبية الثلثين يرسله إلى مجلس الشيوخ أيضا لإعادة النظر فيه فإن أقره مجلس الشيوخ دون تعديل بأغلبية الثلثين يرسل القانون إلى رئيس الدولة ويصبح نافذا سواء وقّعه أم لا. وإذا أرسل مجلس النواب أي قانون وافق عليه البرلمان بمجلسيه إلى رئيس الدولة ولم يصل منه إعلام بالتوقيع أو بالاعتراض خلال مدة لا تتجاوز العشرة أيام أصح القانون نافذا اللهم إلا إذا كان التأخير بسبب انفضاض جلسة البرلمان ففي هذه الحالة لا يصبح القانون نافذا بمرور العشرة أيام. وتؤخذ الأصوات على القوانين المعترض عليها من طرف رئيس الدولة بالمناداة على الأسماء وتسجل كذلك في محضر الجلسة.

3- كل قرار أو أمر يصدر عن مجلسي النواب والشيوخ بموافقة الأغلبية المطلوبة لا يصبح نافذا وساري المفعول إلا بعد أن يوقعه رئيس الدولة باستثناء قرارات فض الجلسة أو رفعها مؤقتا. وإن كان لرئيس الدولة أي اعتراض يسري على القرار أو الأمر نفس الإجراء المنصوص عليه في شأن القوانين (2/8).

تاسعا :

للبرلمان سلطة تامّة في الشؤون الآتية:

- 1- إقرار الضرائب والمكوس على اختلاف أنواعها وأداء الديون وتجهيز المال اللازم للدفاع وللقيام بالمصالح العامة للدولة المغربية على أن الضرائب يجب أن تكون واحدة بالنسبة لجميع أنحاء المملكة.

الاختصاصات التي يعينها الدستور لهذه الأخيرة.

عاشرا :

1- لا يجوز للبرلمان أن يحرم أي مواطن من حقّ المحاكمة أو من حقّ الدفاع عن نفسه أمام المحكمة.
2- لا يجوز للبرلمان أن يقر أي قانون يشمل عقوبة ذات أثر رجعي.

3- لا يجوز للبرلمان أن يوافق على سحب أي مال من الخزينة العامّة للدولة إلا ضمن حدود الميزانية المقررة وتنشر الميزانية بمواردها ومصاريفها ليطلع عليها الجمهور.

4- لا يمنح أي لقب شرفي لأي مواطن مغربي ولا يجوز لأي مواطن موظف في إحدى المصالح الحكومية أو عضو في أحد مجلسي البرلمان أن يقبل لقباً أو أجراً أو مكافأة أو هدية من أية دولة إلا بموافقة مجلسي البرلمان.

=====

مادة ثالثة: التنفيذ

أولاً : السّلطة التنفيذية تكون للوزارة.

ثانياً : سلطات رئيس الوزراء ومهامه وكذلك

سلطات كل وزير ومهامه تحددها قوانين يضعها البرلمان.

ثالثاً :

1- يختار الملك رئيساً للوزارة من حزب الأغلبية في مجلس النواب ويكلفه بالاستشارة لتأليف مجلس الوزراء مكوّن من وزير ... ووزير ... الخ.

2- يختار رئيس الوزراء الأشخاص الذين سيتعاونون معه في تسيير شؤون السّلطة التنفيذية ويتفق

مع كلّ منهم على الوزارة التي ستسند إليه.

3- يتقدّم رئيس الوزراء مع زملائه إلى مجلس النواب لأخذ ثقة المجلس بهم فإن نالوا تلك الثقة يصدر الملك مراسيم بتعيينهم كلّ في مهمته. وإن لم ينالوا ثقة البرلمان يسند الملك مهمة تأليف الوزارة إلى شخص آخر يحرز هو وزملاؤه ثقة مجلس النواب.

4- تبقى الوزارة في الحكم مادامت محرزة على ثقة البرلمان فإن سحبت منها الثقة تقدّم استقالتها في الحال فيقبلها الملك ويكلف نفس الشخص أو غيره بتأليف وزارة أخرى تحرز على ثقة مجلس النواب وليس للملك الحق في عزل أية وزارة مادامت محرزة على تلك الثقة.

5- لا يجوز إنشاء وزارات جديدة إلا بموافقة مجلسي البرلمان.

رابعاً :

1- يتمتع الوزير بنفس الحصانة التي يتمتع بها

أعضاء البرلمان.

2- يضع مجلسا البرلمان قانوناً خاصاً لمحكمة الوزراء.

=====

مادة رابعة: القضاء

أولاً :

1- السّلطة القضائية في المغرب من اختصاص المحكمة العليا والمحاكم المغربية الأخرى التي ينشئها البرلمان وتكون للقضاة أجر يتقاضونها أثناء توليهم مهام القضاء.

ثانياً :

1- السّلطة القضائية تفصل في جميع الخلافات في

خامسا : ذكر بعض الحقوق على وجه التحديد في صلب الدستور لايعني حرمان الشعب من الحقوق الأخرى التي يحتفظ بها ولم ينص عليها في الدستور.

سادسا : الشعب المغربي يحتفظ بجميع السلطات التي هو مصدرها عدا السلطات التي أسندها عن طريق الدستور للهيئة التشريعية أو للهيئة التنفيذية أو للهيئة القضائية.

سابعا : لا يجوز أي نوع من أنواع الرق داخل أراضي المملكة.

باستثناء المحاكمات التي تجري داخل القوات البرية أو البحرية أو الجوية والمتعلقة بالأفراد التابعين لها.

رابعا : لا يجوز تأخير المحاكمات بعد صدور الاتهام الجنائي. وتعد المحاكمة في الدائرة الواقع داخل نطاقها محل الجريمة ويواجه المتهم بتفصيل طبيعة التهمة وأسبابها كما يواجه بالشهود الذين يشهدون ضده. وللمتهم حق إحضار شهود في صالحه كما أن له الحق أن يعين محاميا عنه فإن لم يستطع تعين المحكمة أحد المحامين للدفاع عنه.

العهد الملكي

(1958)

|||||

أمام تردّي الأحوال في المغرب وتفاقم الأوضاع في الجزائر اضطرتّ السُّلطات الفرنسية فتح باب المفاوضات مع ممثلي الحركة الوطنية وغيرهم في منتجع إيكس ليبان في غشت 1955 كما أتصلت بالسُّلطان في منفاه في مدغشقر في الشهر الموالي. أدت المفاوضات إلى إعلان سيل سان كلو في 6 نونبر 1955 الذي تعترف فرنسا بموجبه بحقّ المغرب في الاستقلال. وفي 2 مارس 1956 تمّ إلغاء معاهدة الحماية واعترفت فرنسا رسمياً باستقلال المملكة تلتها اسبانيا في 7 أبريل كما رجعت منطقة طنجة إلى أحضان الوطن في 29 أكتوبر من نفس السنة. بدأت مرحلة جديدة من تاريخ البلاد كان من أهمّ تجلياتها الصّراع بين الملكية وحزب الاستقلال من أجل الهيمنة على المعتك السياسي. كانت مسألة مكنم السّيادة أهمّ نقاط النزاع بين الطرفين. فالعديد من وجوه الحركة الوطنية كانوا يسعون إلى إنشاء مجلس تأسيسي منتخب يحدّد معالم النظام الجديد لاسيما من خلال سنّ دستور يكرس سيادة الشعب. أمّا الملكية فقد كانت ترمي إلى الحفاظ على تعاليمها ومركزيتها كمستقرّ للسيادة. بعد معركة قاسية ومنتشعبة استعمل فيها المتنازعان كلّ الوسائل المتاحة سواء كانت شرعية أو غير شرعية لإعلاء كلمته أخذت الملكية تحسم الأمر تدريجياً لصالحها انطلاقاً من سنة 1958 لتبدأ التأسيس لمنظومة سلطوية كما يظهر ذلك بجلاء في العهد الملكي الصادر يوم 8 ماي 1958 والذي يُعطي فيه محمّد الخامس لنفسه سلطات واسعة إن لم تكن مطلقة في كافة المجالات بصفته المجسد للسيادة الوطنية لاسيما عن طريق تحويل معنى بعض المفاهيم المركزية كالتعاليم الإسلامية وواقع التطور والنمو والملكية الدستورية والحرية والديمقراطية وفصل السُّلط.

|||||

روح التعاليم الإسلامية.

وواقع التطور المغربي.

وإشراك الشعب تدريجيا في تدبير شؤون البلاد ومراقبة تسييرها.

واقناعنا منا بضرورة التمييز بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فإننا فيما يخص السلطة التنفيذية سنصدر ظهيرا تعين فيه سلطة رئيس الحكومة وسلطة كل وزير واختصاصات مجلس الوزراء حتى يتمكن الوزراء الذين يستمدون سلطتهم من جانبنا الشريف والذين هم مسؤولون أمامنا جمعا وانفرادا والذين هم متضامنون في هذه المسؤولية من القيام بالمهمة التي نيطها بعهدتهم. أما السلطة التشريعية التي بيدنا فإننا نباشرها نحن والمؤسسات التي سنقيمها. وحرصا منا على أن يمارس رعايانا الحريات الأساسية ويتمتعوا بحقوق الإنسان فإننا سنضمن لهم حرية التعبير والنشر والاجتماع وتكوين الجمعيات ضمنا لا يحده إلا ما يفرضه احترام النظام الملكي وحفظ كيان الدولة ومقتضيات الصالح العام.

المؤسسات التمثيلية

أما المؤسسات التمثيلية في هذه المرحلة فإننا نرى لزاما علينا أن نراعي في إقامتها تجارب الأقطار التي مرّت في أطوار شبيهة بما تمرّ به بلادنا وما أدى إليه اقتباسها للنظام شكلي دون إعارة اهتمام لواقعها التاريخي والوطني من تفهقر الحياة النيابية واضمحلالها وإعراض الناس عنها ومن حدوث اختلال في سير الأمور ناشئ عن

عدم تجاوب بين الحقائق القومية والإصلاح المقتبس. كما نرى أن إقرار ديمقراطية سياسية يجب أن يسير سيرا موازيا لبناء ديمقراطية اجتماعية واقتصادية. ومن جهة أخرى فإن تطور بلادنا أدى إلى تفكك أوصال النظام القبلي فأصبح غير صالح لأن يكون أساسا لإقامة منظمات تمثيلية لذلك رأينا من الأنسب تأسيس خلية اجتماعية وسياسية تكون قواما للنظام الجديد. وسعيا وراء هذه الغاية قرّر عزمنا على إجراء الانتخابات البلدية والقروية وعلى تحديد الاختصاصات التي سنسندھا للمجالس المحلية وذلك بمجرد ما يوضع قانون الانتخابات والحريات من طرف لجنة سنعين أعضائها. ثم بعد تصيب هذه المجالس سنخطو خطوة لإحداث مجلس وطني تقريري يحل محل المجلس الوطني الاستشاري نكل إليه جانبا من المهام التي تدعو المصلحة لإناطتها به كمنافشة ميزانية الدولة والتصويت عليها ويقع انتخاب أعضاء هذا المجلس من بين المنتخبين في المجالس البلدية والقروية ومن طرف أولئك المنتخبين أنفسهم حسب إجراءات تقرّر بظهير شريف حتى إذا استقرت المجالس أمكننا أن نخطو خطوة أخرى أوسع وأكمل في التمثيل والنيابة وذلك بتأسيس مجلس وطني عن طريق الانتخابات العامة.

شعبنا الوفي

هذه هي الخطوط العامة لما نعتزم بعون الله انجازه في هذه المرحلة من حياتنا الوطنية من مؤسسات سياسية ودستورية مؤملين أن توصل البلاد سيرها الحثيث نحو ما ننشده لها من عزّ وسعادة.

أن تهدف بدءً ونهاية إلى خدمة الصالح العام وأن تكون ميداناً لتبادل الآراء والبرامج النيابية ومناقشتها في جو ملؤه الصفاء والوثام والتجرد عن الأهواء. وفقنا الله جميعاً لما فيه خير الأمة وصلاحها وسلك بنا مسالك الهداية إنه حسبنا ونعم الوكيل. في 18 شوال الأبرك عام 1377 الموافق 8 ماي سنة 1958.

فواجبك أنت أن تكون عند حسن الظن بك وتدلي بالبرهان على نضجك السياسي ووعيك القومي وغيرتك على وطنك وتحسن التصرف فيما سنخولك من حقوق ونسند إليك من مسؤوليات وليس بغائب عنك أن كل حق يصاحبه واجب وأن الحرية تقتضي المسؤولية ولتجعل نصب عينيك أن المجالس التي ستقدم على انتخاب أعضائها يجب

النص³⁸ :

يخالف مبدأ من مبادئ الإسلام يجب إبطاله بمقتضى هذا الدستور. (بيانها قول الله تعالى: "وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ" إلى قوله تعالى "ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون").

● **المادة 7:** لن يكون للملك ولا لمجلس الشورى ولا لأحد من مجتهدي المسلمين أو علمائهم أن يحرقوا شيئاً من أحكام الله ورسوله الواضحة (من مشروع دولة باكستان للإمام المودودي -ببعض التعديل)⁴⁰.

● **المادة 8:** مادام حق التشريع مختصاً بالله وحده ومادام المسلمون لا يضعون لأنفسهم قانوناً عامّاً ولا يبدلون شيئاً من أحكام الله، ومادام الزمان قد تطوّر وحدثت أفضية لم ترد أحكامها في كتاب الله وسنة رسوله فإنه يجوز عندئذ لمجلس الشورى مع أمير المؤمنين الملك أن يضعوا قوانين جزئية وخاصة بما حدث من الأفضية بشرط ألا تتعارض مع نصوص التشريع الإسلامي (القرآن والسنة والإجماع).

● **المادة 9:** إذا تعارضت المصلحة المالية وأية مصلحة دولية مع مصلحة من مصالح الشريعة يجب ترجيح المصلحة الشرعية والحكم الشرعي على المصلحة المادية (أبو الحسن الندوي ص 34)⁴¹.

● **المادة 10:** أمر المسلمين شورى بينهم ورئيس

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد واله

● **المادة 39¹:** المغرب دولة إسلامية مستقلة ذات سيادة كاملة وهي ملكية إسلامية (دستورية) عمادها القرآن والسنة والمصلحة العامة والبيعة الاختيارية من الشعب.

● **المادة 2:** الشعب المغربي جزء لا يتجزأ من الأمة الإسلامية.

● **المادة 3:** السيادة للشريعة (القانون)

وتتمكن الأمة من ممارستها على الوجه المبين في هذا الدستور.

● **المادة 4:** الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية.

● **المادة 5:** الحكم لله وحده والملك والأمة

مقيدون وملزمون بتنفيذه (بيانها قول الله تعالى:

"إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ إِلَّا يَقِصَّ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ").

● **المادة 6:** كل ما وضع أو يوضع من القوانين

37 ولد محمد بن العربي بنونة سنة 1900 في مدينة تطوان. يحكم انتماؤه إلى عائلة نايبة استطاع مُترجمنا التفرغ منذ نعومة أظفاره إلى التحصيل العلمي في مسقط رأسه أولاً ثم في القرويين. بعد عودته من فاس انخرط محمد بنونة في العمل الوطني حيث ساهم بحظ وافر وأخاه عبد السلام في تأسيس وتسيير مجموعة من الهيئات التعليمية والثقافية والسياسية الغرض منها إنشاء نخبة مغربية تدافع عن وحدة البلد وتطالب باستقلاله. لم يكف بنونة بالعمل الميداني بل ألف العديد من المقالات وبعض الكتب والمسرحيات والقصائد. كان صاحبنا قريباً من المتصوفة في ريعان شبابه ثم تبنى الأفكار الإصلاحية القادمة من المشرق بعد مقامه في فاس. ولكن يبدو أنه أتجه في المرحلة الأخيرة من حياته إلى أفكار الإسلام السياسي كما يبين ذلك مشروع الدستور الذي بين أيدينا. توفي محمد بن العربي بنونة سنة 1965 في مدينة سلا.

38 وجدنا هذا المشروع في ملف غير مفهرس محفوظ في مقر أرشيف المغرب في الرباط.

39 رقمنا مواد هذا المشروع لتسهيل قراءته لأن صاحبه لم يفعل ذلك.

40 لا يوجد حسب علمنا مؤلف لأبي الأعلى المودودي بهذا العنوان. يبدو أن بنونة نقل هذه الفقرة من رسالة عنوانها تدوين الدستور الإسلامي وهي في الأصل محاضرة ألقاها المنظر الهندي-الباكستاني سنة 1952.

أو معروفة من الإسلام بالضرورة ترفع عنه الحصانة وتسقط حقوقه القضائية ويبعد من مناصب الدولة.

● **المادة 17:** يجب ان يكون من شروط التوظيف في الحكومة أو النيابة في مجلس الشورى (... وأن يكون متدينا غير ملحد وعارفا بالدين ومتبصرا بأمور الدنيا الخ).

● **المادة 18:** إن سؤال شخص ما لمنصب إداري من مناصب الدولة أو طلبه لعضوية هيئة نيابية يجعله تلقائيا غير لائق للتوظيف أو الانتخاب (منهاج الحكم في الإسلام ص 92). (بيانها أن هذه المادة وضعت بناء على الحديث الشريف وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل سأله أن يبعثه وليا على مصر من الأمصار "إننا والله لا نولي هذا الأمر أحدا سأله أو حرص عليه" (حديث صحيح متفق عليه) ومعناه أن لا مجال في الدولة الإسلامية وفي الشريعة الإسلامية للترشح أو الدعاية الانتخابية أصلا).

● **المادة 19:** حرية العمل والنقد والاجتماع مكفولة لكل مواطن من المواطنين بمقتضى نصوص الشريعة الإسلامية. (بيانها أن حرية الفرد في الإسلام تقوم على أساس قول الرسول صلى الله عليه وسلم "مروا بالمعروف وانهاوا عن المنكر" الحديث. وعلى قوله صلى الله عليه وسلم "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده" الحديث. وعلى فهم الخلفاء الراشدين لهذه الحرية. إذ قال الأول "وليت عليكم ولست بخيركم". وقال الثاني "من رأى منكم في اعوجاجا فليقومه". وقال الثالث "أمري لأمركم تبع" الخ. ولا يحده هذه الحرية إلا قول الله "تلك حدود الله فلا تعتدوها"

الدولة ملزوم باستشارتهم ولا يجوز ان يستبد شخص بأمور المسلمين مهما كان ذكيا وتقيا وعالما وحسن النية. لأن الشورى جزء لا يتجزأ من إنجاز الحكم.

● **المادة 11:** مجلس الشورى (أو الأمة أو الوكلاء أو النواب أو البرلمان أو أي اسم آخر) هو الهيئة التي تنظر في جميع المسائل والقضايا التي لم يُنص على أحكامها في القرآن أو السنة أو إجماع الصحابة والتابعين وهو الذي يمارس وضع قوانين لها بشرط ألا تكون مخالفة للأصول المسلمة.

● **المادة 12:** كل مشروع قانون يعرض على المختصين في مجلس الشورى يجب أن ينظر أولا في نصوص الشريعة بغية البحث عما يكون فيها من مبادئ عامة تتعلق بالموضوع. والمجلس ملزم بأن يراعي انسجام القانون المنوي إصداره وفقا لهذه المبادئ مُستهديا بروح الإسلام (مقتبسة من منهاج الحكم في الإسلام ص 93)⁴².

● **المادة 13:** هدف الدولة الإسلامية هو إقامة الشريعة كنظام عامٍ للعمل في كافة شؤون الحياة الاجتماعية العامة والخاصة وحماية بيضة الإسلام والدفاع عنه.

● **المادة 14:** يجب على الذين يتولون زمام الدولة أن يكونوا يخضعون باختيار وإخلاص إلى تعاليم الإسلام الحنيف.

● **المادة 15:** يجب إبعاد الأشخاص الذين لا يريدون أن يُقَيِّدوا بمبادئ الإسلام عن مناصب الدولة (...حتى لا يفسدوا إدارات الحكومة).

● **المادة 16:** كل موظف يعرف عنه أنه يعبث بمقدسات الإسلام بل البلاد المذكورة في هذا الدستور

و"تلك حدود الله فلا تقربوها" وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الحلال بين والحرام بين" الحديث).
المادة 20 : حرية البحث العلمي مكفولة. لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من حدود ما يسمح به هذا الدستور.
المادة 21 : تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للحرية والحماية اللتين يمنعهما الإسلام للأجانب على شرط أن يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب.
المادة 22 : يمنع بمقتضى المادة [1] التي تنص على أن المغرب دولة إسلامية الخ والمادة [13] التي تنص أن هدف الدولة إقامة الشريعة كنظام:
1- كل مواطن من التجاهر بالكفر والإلحاد في الدين والارتداد عن الإسلام.
2- الطعن في الإسلام أو القرآن أو ذات النبي صلى الله عليه وسلم أو في رسالته.
3- كل شخص مفسد لعقلية النشء ولأفراد الشعب بمبادئ منافية للإسلام باسم الحرية الخ.
4- كل داع على تفريق الأمة المسلمة بمبادئ ومذاهب منافية لوحدية المسلمين.
(بيان الفقرة أن القرآن الكريم فيه "وإن هذه أمتكم أمة واحدة" وفيه "ولا تنازعوا فتفشلوا" الآية. وفيه: "واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا" الآية. بينما مبادئ الغرب فصل الدولة عن الدين المسيحي

تنافي هذه الوحدة الإسلامية المنزلة من السماء).
5- يعاقب كل أولئك بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية.
المادة 23 : الملك هو رئيس الدولة. وتبين اختصاصاته حسب القواعد الشرعية المبينة في المادة...⁴³ من هذا الدستور.
المادة 24 : لقب الملك أمير المؤمنين. (بيانها أن هذا اللقب إسلامي ومتداول منذ عهد الخلفاء الراشدين وقد حوفظ عليه في المغرب في الدولة الإدريسية والموحدية والسعدية والعلوية فينبغي أن يحافظ في هذا الدستور عليه خصوصاً أن الدولة إسلامية وتحذف سائر الألقاب العجمية التي أدخلت حديثاً وهي منافية لبساطة الإسلام).
المادة 25 : الأرض المغربية في حدودها الطبيعية والتاريخية ملك للمغاربة وهي وحدة لا تتجزأ. ولا تنزل عن شيء من ترابها.
المادة 26 : علم المغرب يحتوي على أربعة ألوان: أبيض وأخضر وأحمر وأسود. يحدّد القانون شكلها. (بيانها أن آيات النبي صلى الله عليه وسلم كانت سوداء وألويته كانت بيضاء. ويؤخذ من النصوص التاريخية أن راية الموحدين والمرينيين والسعديين كانت بيضاء وراية اللمتوينيين⁴⁴ كانت سوداء وأن السعديين اقتبسوا اللون الأحمر من جيرانهم الأتراك بالجزائر ثم جاء الأشراف العلويون وأقروه وجعلوه علم الدولة ثم أضيف إليه نجمة خماسية خضراء.

41 يعني كتاب ماذا خسّر العالم من انحطاط المسلمين الذي اقتبس منه سيد قطب أول منظري الحركة الجهادية مفهوم الجاهلية المعاصرة.

42 لمؤلفه النمساوي-الباكستاني محمد أسد.

43 لم يبين المؤلف اختصاصات الملك. لكن إذا ما رجعنا إلى أدبيات الحركات الإسلامية نجد أن هذه الصلاحيات مطلقة في أغلب الكتابات.

44 يعني دولة المرابطين.

(بيان هذه الفقرة قول النبي صلى الله عليه وسلم: "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه". ولما كانت المدرسة في هذا العصر هي التي تكون التلميذ وجب على الدولة أن تفرض تعليم الدين وتطبيقه في مدارسها لتخريج الشباب المسلم الصحيح العقيدة المستقيم الخلق والصالح في العمل وتفرض القيام بشعائره في المدارس الداخلية ومعسكرات الشبيبة تحت مراقبة المكلفين.)

4- التفريق بين الذكور والإناث في جميع مراحل التعليم. (بيانها أن التجربة في المغرب وغير المغرب أسفرت عن فضائح يستحي القلم من تسطيرها. والرجوع إلى الحق أولى من التماذي في الباطل).

● **المادة 31:** تكثير الجامعات وعدم تركيز

التعليم العالي في العاصمة فحسب.
 (بيانها: يجب الإبقاء على جامعة القرويين وجامعة بن يوسف ومعهد تارودانت والمعهد العالي بتطوان. ويؤسس غير هذه المعاهد في الناظور ووجدة وفي غيرها من الأطراف ليتمكن لكل من لم يستطع التنقل إلى العاصمة أن يجد التعليم الجامعي قريبا منه).

● **المادة 32:** الأوقاف ملك للمسلمين وهي تتمتع باستقلال مالي وإداري وتنظم أوضاعها بمقتضى نصوص الفقه الإسلامي ولا يصرف ريعها إلا في مصالح المسلمين.

● **المادة 33:** تعفى أملاك الاحباس الخاصة والعامة من الضرائب كيفما كان نوعها. (بيانها أن ريع الاحباس يصرف في أعمال البر والإحسان وإقامة شعائر الإسلام وإقامة المعوزين والملهوفين. ولا معنى عندئذ من أن تأخذ الدولة منها الضرائب وهي تقوم بجزء

وهذا الملتمس يجمع ألوان أعلام الدول المغربية العظيمة مضافة إلى لوني أعلام الفتوح النبوية).

● **المادة 27:** القضاء سلطة مستقلة. والقضاة يحكمون باسم الله ومصدر الحكم الكتاب والسنة والفقه الإسلامي ثم ما يوضح من الأحكام الجزئية التي يقرها مجلس الشورى.

● **المادة 28:** المحكمة تكون مفتوحة الأبواب لكل أحد. ولا تؤخذ الأجرة على إقامة العدل وإدارته (من دستور أبي الأعلى المودودي وشرحها بقوله: بيانها المراد بذلك أن المحاكم لا تأخذ شيئا من الأجرة بدلا من إقامة العدل وفض الخصومات).

● **المادة 29:** تعمل الحكومة على تحضير البدو: 1- تحويل المداشر والدواوير إلى قرى منظمة مستوفية شروط المدنية والصحة.

2- تعميم التعليم الابتدائي في قبائل الغرب.

3- تقوية مادة الفلاحة والصناعات الصغيرة في برامج التعليم بالبادية.

4- القضاء على الأمية بتكثير الكتابات القرآنية في القرى والدروس الليلية.

5- تزويد الدعاة لتعليم الدين واللغة ونشر قواعد المدنية بالبادية.

● **المادة 30:** التربية والتعليم حق لكل مواطن. ("طلب العلم فريضة على كل مسلم") الحديث:

1- التعليم الابتدائي إلزامي ومجاني في مدارس الدولة.

2- التعليم الثانوي والمهني مجاني في مدارس الدولة.

3- تعليم الدين إلزامي في مراحل التعليم. وتكون حصصه كافية وقوية.

كبير من عمل الخير مما كان يجب أن تقوم به الدولة).

● **المادة 34 :** تعفى رسوم التحبيس من ضريبة النقل والتحويل وجميع أنواع الضرائب. (بيانها أن أية ضريبة تفرض على رسوم التحبيس ستكون بمثابة عائق لمن يريد أن يحبس في المستقبل لأن المحبس قد لا يكون يملك تلك الضريبة أو يملكها ولكنه يصعب عليه أداؤها أو يخرجه. ويترتب على ذلك توقف أعمال الخير والبر ويفوت المسلمين فوائد جمّة).

تطوان رجب عام 1380

(19 دجنبر 1960 - 17 يناير 1961).

النص³⁷:

الحمد لله وحده

يعلم من ظهرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بعد الاطلاع على الميثاق الملكي المؤرخ في 18 شوال

1377 الموافق 8 مايو 1958.

وبناء على النداء الموجه إلى الأمة يوم 26 ذي

القعدة 1379 الموافق 23 مايو 1960.

وبناء على الخطاب الذي ألقاه والدنا المرحوم

صاحب الجلالة محمد الخامس يوم 29 ذي القعدة

1379 الموافق 26 مايو 1960 بمناسبة تحمله أعباء

رئاسة الحكومة.

وبناء على تصريحاتنا أمام المجالس الجماعية

بالدار البيضاء وفاس ومراكش ومكناس

بمناسبة زيارتنا الرسمية لهذه المدن.

وحيث أن جلاتنا الشريفة المتشعبة بفكرة

الديمقراطية الحقّة المستقاة من تعاليم الإسلام

وبالمبادئ التي كان والدنا المرحوم يهتدي بها في

عمله لم نفتأ نعمل لإنشاء نظام ملكية دستورية.

وبما أننا رأينا أن مصلحة سير أعمال الدولة بكيفية

محكمة في المرحلة السابقة لإعلان الدستور

تقتضي تسيير البلاد عمليا في هذا الاتجاه من الآن.

ولما كان الوصول إلى مستقبل أفضل يوجب على

كل مغربي نكران الذات والتشعب بروح التضحية.

قرّنا المبادئ الآتية وجعلنا منها قانونا أساسيا

للمملكة تسيير عليه حكومتنا إلى يوم يتمّ

انجاز الدستور ويدخل في حيّز التنفيذ.

● الفصل 1 : المغرب مملكة عربية إسلامية

وهو في طريق إقامة نظام الملكية الدستورية

التي تمكن الأمة بواسطة حياة نيابية من أن تختار

الوسائل الكفيلة ببلوغ الأهداف الوطنية العليا.

● الفصل 2 : الإسلام دين الدولة الرسمي.

● الفصل 3 : اللغة العربية لغة البلاد الرسمية

والقومية.

● الفصل 4 : الوطن المغربي كل لا يتجزأ بحدوده

الحقيقية ومتابعة الكفاح لاستكمال وحدته الترابية

واجب وطني.

● الفصل 5 : تقوم الدولة بالمحافظة على سلامتها

الدّاخلية والخارجية بجميع الوسائل.

● الفصل 6 : بما أن بلوغ الأهداف الوطنية يستلزم

حتما جمع الكلمة ووحدة الصّف والقضاء على

كل ما من شأنه أن يحول دون بلوغها تقوم الدولة

بالمحافظة على وحدة الأمة ومقاومة كل ما من شأنه

أن يفرّق المجموعة الوطنية.

● الفصل 7 : المغاربة سواء لهم حقوق واحدة

وعليهم واجبات واحدة.

● الفصل 8 : تلتزم الدولة بصيانة كرامة الأشخاص

وتكفل ممارستهم للحريات الخاصة والعامة.

● الفصل 9 : العدل حقّ ضروري لكل مغربي

ومغربية وعلى الدولة أن تحوط التمتع بهذا الحق

بفصل السّلط واستقلال القضاء وكلّ ضمان ديمقراطي.

● الفصل 10 : لا جريمة ولا عقوبة إلا بمقتضى

قانون سابق والعقوبات شخصية.

=====

● **الفصل 11** : تلتزم الدولة بحماية الأشخاص من استعمال السلطة في غير محلها والشطط والاستبداد والرشوة وتعاقب على كل مساس بالمقومات الأساسية للمملكة.

● **الفصل 12** : يجب أن يستهدف النظام الاقتصادي تحقيق العدالة الاجتماعية وتنمية الإنتاج ورفع مستوى المعيشة ومغربة موارد الثروة الوطنية.

● **الفصل 13** : تقوم الدولة بتعبئة المغاربة في نطاق التصميمات التي وضعتها وتضعها لكي يكون نمو البلاد الاقتصادي وتوسّعها العمراني ورفقها الاجتماعي داخلا في إطار منطقي ومطابقا لبرنامج مدقّق فيما يرجع للأهداف والمواقيت.

● **الفصل 14** : تتكفل الدولة بالتعليم وفق توجيه وطني عربي إسلامي مع اعتبار ما تتطلبه البلاد من تكوين تقني ومهني وعلمي.

● **الفصل 15** : ينهج المغرب في الميدان الخارجي سياسة عدم التبعية لأنه يرى ذلك أحسن وسيلة للمساهمة في حفظ السلم العالمي ويعلن تعلّقه بمبادئ مؤتمر باندونغ ووفاءه لجامعة الدول العربية التي يعمل لتقويتها ولميثاق منظمة الأمم المتحدة.

● **الفصل 16** : تعمل الدولة على تطبيق الميثاق الأساسي لمؤتمر القمة الإفريقي بالدار البيضاء ومقرراته الرامية إلى تشييد الوحدة الإفريقية ومحاربة السّالية والاستعمار في جميع أشكاله.

● **الفصل 17** : يجري العمل بهذا القانون الأساسي ابتداء من يوم 17 ذي الحجة عام 1380 الموافق 2 يونيو 1961.

وحرّر بالرباط في 17 ذي الحجة
1380 الموافق 2 يونيو 1961.

دستور المملكة المغربية

(1962)

|||||

أراد الحسن الثاني أن ينهي بسرعة وبصفة نهائية معركة مكمّن السيادة. فقد عكف بمعية مجموعة من الخبراء الأجانب على وضع مشروع دستور طرحه على الاستفتاء الشعبي يوم 18 نونبر 1962 دون أن يستشير القوى السياسية لاسيما المعارضة التي ظلت متشبثة بإحداث مجلس تأسيسي منتخب. نُظّم الاستفتاء فعلا يوم 7 دجنبر 1962 رغم دعوة الكثير من الهيئات كالاتحاد الوطني للقوات الشعبية إلى مقاطعته. لم تحمل النتائج الرسمية أية مفاجأة فقد زكى هذا الدستور الممنوح أكثر من 84 في المائة من المصوّتين حسب النتائج الرسمية لتحسم الملكية مجموعة من القضايا الجوهرية لصالحها كطبيعة النظام وسلطات العاهل المطلقة ومكانة الحكومة الثانوية ودور الأحزاب الهامشي وتقييد الحريات الفردية والجماعية. وبذلك يكون الأمل في إحداث نظام ديمقراطي يسود فيه الملك ولا يحكم قد ذهب في مهبّ الريح خصوصا بوجود الفصلين 19 و23 اللذين يمنحان للعاهل موضعا متعاليا وسلطات فوق دستورية بصفته زعيما دينيا مقدّسا.

|||||

النص³⁸ :

تصدير

المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، لغتها الرّسمية هي اللّغة العربيّة، وهي جزء من المغرب الكبير. وبصفتها دولة إفريقية، فإنها تجعل من بين أهدافها تحقيق الوحدة الإفريقية. وإدراكا منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدّولية، فإن المملكة المغربية التي أصبحت عضوا عاملا نشيطا في هذه المنظمات، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات. كما تؤكّد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلم والأمن في العالم.

الباب الأول

أحكام عامة

المبادئ الأساسية

● **الفصل 1 :** نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية

دستورية ديمقراطية واجتماعية.

● **الفصل 2 :** السيادة للأمة تمارسها مباشرة بالاستفتاء

وبصفة غير مباشرة على يد المؤسسات الدّستورية.

● **الفصل 3 :** الأحزاب السياسية تساهم في تنظيم

المواطنين وتمثيلهم، ونظام الحزب الوحيد ممنوع

بالمغرب.

● **الفصل 4 :** القانون هو أسمى تعبير عن إرادة

الأمة ويجب على الجميع الامتثال له، وليس للقانون

أثر رجعي.

● **الفصل 5 :** جميع المغاربة سواء أمام القانون.

● **الفصل 6 :** الإسلام دين الدّولة، والدّولة تضمن

لكلّ واحد حرية ممارسة شؤونه الدّينية.

● **الفصل 7 :** علم المملكة هو اللواء الأحمر الذي

يتوسّطه نجم أخضر خماسي الفروع.

شعار المملكة: الله، الوطن، الملك.

حقوق المواطن السياسية

● **الفصل 8 :** الرجل والمرأة متساويان في التمتع

بالحقوق السياسية.

يحق لك مواطن ذكرا أو أنثى أن يكون ناخبا إذا كان

بالغاسن الرشد ومتمتعاً بحقوقه الوطنية والسياسية.

● **الفصل 9 :** يضمن الدّستور لجميع المواطنين:

• حرية التجول وحرية الاستقرار بجميع أرجاء

المملكة؛

• حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله وحرية

الاجتماع؛

• حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية

منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم.

• ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا

بمقتضى القانون.

● **الفصل 10 :** لا يلقى القبض على أحد ولا

يحبس ولا يعاقب إلا في الأحوال وحسب الإجراءات

المنصوص عليها في القانون.

المنزل لا تنتهك حرمة ولا تفتيش ولا تحقيق إلا

طبق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون.

38 الجريدة الرسمية، العدد 2616 مكرر، 19 دجنبر 1961، ص 2993-2999.

الباب الثاني الملكية

- **الفصل 19:** الملك أمير المؤمنين، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، وهو حامي حمى الدين، والساهر على احترام الدستور، وله صيانة حقوق وحرية المواطنين والجماعات والهيئات، وهو الضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة.
- **الفصل 20:** إن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سناً من سلالة جلالة الملك الحسن الثاني، ثم إلى ابنه الأكبر سناً، ثم إلى ابنه الأكبر وهكذا ما تعاقبوا، فإن لم يكن ولد ذكر من سلالة جلالة الملك الحسن الثاني، فالملك ينتقل إلى أقرب الذكور من اخوته، ثم إلى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة الذكر، فإن لم يكن فينتقل إلى الأعمام بنفس الترتيب والشروط.
- **الفصل 21:** يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد إلى نهاية السنة الثامنة عشرة من عمره، وقبل بلوغه سن الرشد يمارس اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية مجلس وصاية يرأس مجلس الوصاية أقرب الأقارب إلى الملك من جهة الأعمام وأكبرهم سناً بشرط أن يكون بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة. ويتركب مجلس الوصاية بالإضافة إلى الرئيس من رئيس المجلس الأعلى وقيدوم عمداء الجامعات ورئيس مجلس المستشارين. لا يمكن الجمع بين مهام العضوية بمجلس الوصاية والمهام الوزارية.

- **الفصل 11:** لا تنتهك سرية المراسلات
- **الفصل 12:** يمكن جميع المواطنين أن يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية، وهم سواء فيما يرجع للشروط المطلوبة لنيلها.

حقوق المواطن الاقتصادية والاجتماعية

- **الفصل 13:** التربية والشغل حق للمواطنين على السواء.
- **الفصل 14:** حق الإضراب مضمون. وسيبين قانون تنظيمي الشروط والإجراءات اللازمة لممارسة هذا الحق.
- **الفصل 15:** حق الملك مضمون. للقانون أن يحد من مده واستعماله إذا دعت إلى ذلك ضرورة النمو الاقتصادي والاجتماعي المخطط للبلاد. لا يمكن نزع الملكية إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون.
- **الفصل 16:** على المواطنين جميعهم أن يساهموا في الدفاع عن الوطن.
- **الفصل 17:** على الجميع أن يتحملوا كل على قدر استطاعته، التكاليف العمومية التي للقانون وحده الصلاحية لإحداثها وتوزيعها حسب الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور.
- **الفصل 18:** على الجميع أن يتحملوا متضامنين التكاليف الناتجة عن الكوارث التي تصيب البلاد.

الأمّة، وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه.

● **الفصل 38** : لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان ولا البحث عنه ولا إلقاء القبض عليه ولا حبسه ولا محاكمته بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهمته. وفي أثناء الدورات البرلمانية لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان ولا إلقاء القبض عليه من أجل جنائية أو جناحة إلا بإذن من المجلس الذي ينتمي إليه العضو ماعدا في حالة التلبس بالجريمة. وخارج مدة الدورات البرلمانية لا يمكن إلقاء القبض على أي عضو من أعضاء البرلمان إلا بإذن من مكتب المجلس الذي ينتمي إليه العضو ماعدا في حالة التلبس بالجريمة أو المتابعة المأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب ويوقف حبس ومتابعة عضو من أعضاء البرلمان إذا طلب ذلك المجلس الذي ينتمي إليه العضو.

● **الفصل 39** : يعقد البرلمان جلساته في أثناء دورتين في السنة.

يرأس الملك افتتاح الدورتين.

تبتدئ الدورة الأولى يوم 18 نونبر والدورة الثانية يوم الجمعة الأخيرة من شهر أبريل. إذا استمرت جلسات البرلمان شهرين على الأقل في كلّ دورة جاز ختم الدورة بمقتضى مرسوم.

● **الفصل 40** : يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية إما بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب وإما بمرسوم. تعقد دورات البرلمان الاستثنائية على أساس جدول أعمال محدد وعندما تتم المناقشة في المسائل التي يتضمنها جدول الأعمال تختم الدورة بمرسوم.

● **الفصل 41** : للوزراء أن يحضروا جلسات

المجلسين وجلسات اللجان المتفرعة عنهما. ولهم أن يستعينوا بمندوبين معينين من طرفهم.

● **الفصل 42** : جلسات المجلسين عمومية، وينشر محضر المناقشات برمته بالجريدة الرسمية. لكلّ مجلس أن يعقد اجتماعات سرية بطلب من الوزير الأول أو بطلب من عشر أعضائه.

● **الفصل 43** : يضع كلّ مجلس قانونه الداخلي ويصادق عليه بالتصويت بيد أنه لا يمكن العمل به إلا بعد أن توافق عليه الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى.

● **الفصل 44** : ينتخب أعضاء مجلس النواب لمدة أربع سنين بالاقتراع العام المباشر. ويطلق عليهم اسم النواب. ويحدد قانون تنظيمي عدد النواب وطريقة انتخابهم وشروط القابلية للانتخاب وموانعها. ينتخب الرئيس وأعضاء المكتب كلّ سنة في مستهل دورة نونبر وينتخب المكتب على أساس التمثيل النسبي لكلّ فريق برلماني.

● **الفصل 45** : يتركب مجلس المستشارين فيما يرجع لثلاثي أعضائه، من أفراد منتخبين في كلّ عمالة وإقليم من لدن جماعة ناخبة تتألف من أعضاء مجالس العمالات ومجالس الأقاليم والمجالس الحضرية والقروية، وفيما يرجع لثلث أعضائه، من أفراد تنتخبهم الغرف الفلاحية والغرف التجارية والصناعية وغرف الصناعة التقليدية، ومن ممثلي المنظمات النقابية. ولا يمكن انتخاب إلا الذين تقدموا بترشيح أنفسهم لدى الجماعة الناخبة التي ينتمون إليها كأعضاء. ينتخب أعضاء مجلس المستشارين لمدة ست سنين، ويحدد نصف المجلس كلّ ثلاث سنين ويعين عن

طريق القرعة الأعضاء الذين يشملهم أول تجديد. ويطلق اسم مستشاري المملكة على أعضاء مجلس المستشارين. ويحدد قانون تنظيمي عدد المستشارين وطريقة انتخابهم وشروط القابلية للانتخاب وموانعها.

● **الفصل 46 :** تنعقد دورات مجلس المستشارين في المواعد المقررة لمجلس النواب.

سلط البرلمان

● **الفصل 47 :** يصدر القانون عن البرلمان بالتصويت ويمكن البرلمان أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود ولغاية معينة، ومقتضى مراسيم يقع التداول فيها بالمجالس الوزارية، تدابير يختص القانون عادة باتخاذها. ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها. غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها. ويبطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلس النواب.

● **الفصل 48 :** يختص القانون، بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحةً بفصول أخرى من الدستور، بالتشريع في الميادين الآتية:

- الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذا الدستور؛
- المبادئ الأساسية للقانون المدني والقانون الجنائي؛
- تنظيم القضاء بالمملكة؛
- الضمانات الأساسية الممنوحة لموظفي الدولة المدنيين والعسكريين.

ويمكن أن يحدد ويتمم هذه المقتضيات قانون تنظيمي.

● **الفصل 49 :** إن المواد الأخرى التي ليست من اختصاص القانون هي من حيز النصوص التنظيمية.

● **الفصل 50 :** إن النصوص الصادرة في صيغة قانون قبل الإعلان بإجراء العمل بهذا الدستور يمكن تغييرها بمرسوم بعد رأي مطابق من الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى إذا كان مضمون تلك النصوص داخلاً في اختصاص السلطة التنظيمية.

● **الفصل 51 :** إشهار الحرب يقع بإذن من البرلمان.

● **الفصل 52 :** يمكن الإعلان عن حالة الحصار لمدة ثلاثين يوماً بمرسوم يتخذ في مجلس وزاري. ولا يمكن تمديد هذا الأجل إلا بالقانون.

● **الفصل 53 :** يصدر قانون المالية عن البرلمان بالتصويت طبق الشروط التي ينص عليها قانون تنظيمي. إن نفقات التجهيز التي يتطلبها إنجاز التخطيط لا يصوت البرلمان بقبولها إلا مرة واحدة عندما يوافق على التخطيط ويستمر مفعول الموافقة على النفقات طيلة مدة التخطيط. وللحكومة وحدها الصلاحية لتقديم مشروع قوانين ترمي إلى تغيير البرنامج المصادق عليه حسبما ذكر. إذا لم يقع قبول الميزانية في 31 دجنبر، فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية والقيام بالمهام المنوطة بها على أساس ما هو مقترح بالميزانية المعروضة بقصد المصادقة.

● **الفصل 54 :** إن المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان ترفض إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة للقانون المالي، إما إلى تخفيض الموارد العمومية وإما إلى إحداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود.

• سير المؤسسات البرلمانية

• **الفصل 55** : للوزير الأول ولأعضاء البرلمان على

السواء حق التقدم باقتراح القوانين.

توضع مشاريع القوانين بادئ ذي بدء بمكتب

مجلس النواب ليدرسها المجلس.

إذا رفض مجلس النواب مشروع قانون بعد قراءة أولى

يمكن للحكومة أن تعرضه على مجلس المستشارين.

• **الفصل 56** : يمكن للحكومة أن تدفع بعدم

القبول كل اقتراح أو تعديل لا يدخل في حيز

اختصاص القانون.

وإذا حدث خلاف، فإن الغرفة الدستورية من

المجلس الأعلى تبت فيه في ظرف ثمانية أيام

بطلب من المجلس البرلماني أو من الحكومة.

• **الفصل 57** : تحال مشاريع واقتراحات القوانين

لأجل النظر فيها على اللجان التي يستمر عملها

خلال الفترات الفاصلة بين الدورات.

• **الفصل 58** : يمكن الحكومة أن تصدر خلال

الفترة الفاصلة بين الدورات وباتفاق مع اللجان

التي يعينها الأمر مراسيم-قوانين يجب عرضها

بقصد المصادقة في أثناء دورة مالية عادية للبرلمان.

• **الفصل 59** : يضع مكتب كل مجلس جدول

أعماله ويتضمن جدول الأعمال بالأسبقية وحسب

الترتيب الذي تحدده الحكومة مناقشة مشاريع

القوانين المقدمة من جانب الحكومة واقتراحات

القوانين التي وقع قبولها من طرفها.

وتخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة

أعضاء البرلمان وأجوبة الحكومة.

• **الفصل 60** : إن المناقشة بشأن مشاريع القوانين

تتناول في القراءة الأولى النص المقدم من طرف

الحكومة، ويتداول المجلس الذي أحيل عليه نص

من المجلس الآخر في النص الذي وقعت إحالته.

• **الفصل 61** : لأعضاء البرلمان وللحكومة حق

التعديل، وللحكومة أن تعارض في بحث كل تعديل

لم يقدم من قبل إلى اللجنة التي يعينها الأمر.

وبطلب من الحكومة فإن المجلس الذي قدم إليه

نص، يبت بتصويت واحد في الكل أو البعض من

النص المتناقش فيه مع الاقتصار على التعديلات

المقترحة أو المقبولة من لدن الحكومة.

• **الفصل 62** : كل مشروع قانون أو اقتراحه ينظر

فيه بالتتابع من لدن المجلسين قصد اتخاذ نص واحد.

إذا لم تقع الموافقة على مشروع أو اقتراح قانون

بعد قراءتين اثنتين من لدن كل واحد من المجلسين

أو بعد قراءة واحدة من لدن كل واحد منهما في

حالة إعلان الحكومة للاستعجال، فيعرض مشروع

القانون أو اقتراحه من جديد على مجلس النواب

ليوافق عليه أو ليرفضه بأغلبية ثلثي أعضائه، وفي

حالة الموافقة عليه، يوكل أمر البت فيه إلى الملك.

• **الفصل 63** : تتخذ القوانين التنظيمية وتغير

طبق الشروط الآتية: لا يقدم المشروع أو الاقتراح

لمداولة وتصويت أول مجلس أحيل عليه المشروع

أو الاقتراح إلا بعد مضي عشرة أيام على إيداعه،

وفي هذه الحالة لا تطبق المسطرة المنصوص

عليها في الفقرة الثانية من الفصل الثاني والستين.

ولا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية

● **الفصل 108:** النّظام الملّكي للدولة وكذلك النصوص المتعلقة بالدين الإسلامي لا يمكن أن تتناولها المراجعة.

الباب الثاني عشر أحكام انتقالية

- **الفصل 109:** يقع تنصيب البرلمان في أجل يتراوح بين خمسة أشهر وعشرة أشهر ابتداء من تاريخ إصدار الأمر بتنفيذ هذا الدستور يمتد هذا الأجل إلى سنة لتنصيب المؤسسات الأخرى المنصوص عليها في الدستور.
- **الفصل 110:** إلى أن يتم تنصيب البرلمان يتخذ جلالة الملك التدابير التشريعية والتنظيمية اللازمة لإقامة المؤسسات الدستورية ولتدبير شؤون الدولة.

الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور، وبالإضافة إلى ذلك تبث في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وصحة عمليات الاستفتاء.

الباب الحادي عشر مراجعة الدستور

- **الفصل 104:** التقدم بطلب مراجعة الدستور حق يتمتع به الوزير الأول والبرلمان.
- **الفصل 105:** مشروع المراجعة يضعه المجلس الوزاري ويجب أن يكون محل مداولة من طرف المجلسين.
- **الفصل 106:** اقتراح المراجعة يجب أن يتخذه كل مجلس بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.
- **الفصل 107:** تصير المراجعة نهائية بعد الموافقة عليها بالاستفتاء.

دستور المملكة المغربية

(1970)

|||||||

أمام تصاعد الاحتجاجات ضدّ توجّهه السّلطوي تبنّى الحسن الثاني منهج العنف الرمزي والجسدي لاحتكار الحكم. وكانت أهمّ الخطوات التي اتّخذها لأجل مصادرة المجال العام لصالحه هي إعلان حالة الاستثناء يوم 7 يونيو 1965 التي منحتة حقّ تعطيل الدّستور وحلّ البرلمان. انفرد الملك بالأمر لمُدّة خمس سنوات عجاف مدّشنا بذلك فترة سوداء من تاريخ المغرب عرفت فيما بعد بسنوات الجمر لم تنته بإعلانه طرح دستور جديد ممنوح للاستفتاء يوم 8 يوليوز 1970 في ظلّ أزمة شرعية عميقة. لم تكن هذه الوثيقة تتطّلع لإعطاء انطلاقة جديدة للحياة السّياسية في المملكة على أسس سليمة بقدر ما كانت تسعى إلى شرعنة وتقنين حالة الاستثناء من خلال تركيز وتوسيع سلطات الملك باعتباره "أمير المؤمنين" و"الممثل الأسمى للأمة" على حساب المؤسسات الأخرى وهو ما يعتبر انتكاسة بالمقارنة مع دستور 1962 رغم كلّ عيوبه. أنكرت أحزاب المعارضة ممثّلة في الاستقلال والاتحاد الوطني للقوات الشّعبية هذا التّعديل الدّستوري ودعت المواطنين إلى التّصويت بلا بعد تشكيلها للكتلة الوطنية التي نادى ميثاقها التّأسيسي بإرساء ديمقراطية سياسية واقتصادية واجتماعية حقيقية. لم تؤت هذه المحاولات البائسة أكلها. فقد تمّ اعتماد هذا الدّستور الممنوح يوم 24 يوليوز 1970 بـ 98,76% من الأصوات المدلى بها حسب أرقام وزارة الداخلية...

|||||||

تلتزم مالية الدولة إلا بعد موافقة مجلس النواب. تقع المصادقة على المعاهدات التي يمكن أن تكون غير متفقة مع نصوص الدستور وذلك باتباع المسطرة المنصوص عليها فيما يرجع لتعديله. **الفصل 32** : يرأس الملك المجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط.

الفصل 33 : يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء ويعين القضاة طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 77 كما يرأس المجلس الأعلى للتعليم. **الفصل 34** : يمارس الملك حق العفو.

الفصل 35 : إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة أو إذا وقع من الأحداث ما من شأنه أن يمس بسير المؤسسات الدستورية فيمكن الملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير شريف بعد استشارة رئيس مجلس النواب وتوجيه خطاب للأمة، وبسبب ذلك تكون له الصلاحية رغم جميع النصوص المخالفة في اتخاذ التدابير التي يفرضاها الدفاع عن حوزة التراب ورجوع المؤسسات الدستورية إلى سيرها العادي وممارسة شؤون الدولة. تنتهي حالة الاستثناء باتخاذ نفس الإجراءات المتبعة لإعلانها.

الباب الثالث

مجلس النواب

تنظيم مجلس النواب

الفصل 36 : يستمد أعضاء مجلس النواب نيابتهم من الأمة وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه.

الفصل 23 : شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمة.

الفصل 24 : يعين الملك الوزير الأول والوزراء

ويعفيهم من مهامهم ويقيلمهم إن استقالوا.

الفصل 25 : يرأس الملك المجلس الوزاري.

الفصل 26 : يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون،

وله أن يجري استفتاء بشأنه أو يطلب قراءته من جديد طبق الشروط المنصوص عليها بالباب الخامس.

الفصل 27 : للملك حق حل مجلس النواب

بظهير شريف طبق الشروط المبينة في الفصلين 69

و71 من الباب الخامس.

الفصل 28 : للملك أن يخاطب مجلس النواب والأمة،

ولا يمكن أن يكون مضمون خطابه موضع أي نقاش.

الفصل 29 : يمارس الملك السلطة التنظيمية

وتحدد ظواهر شريفة الميادين التي يفوض فيها الملك هذه السلطة للوزير الأول.

الظواهر الشريفة توقع بالعطف من الوزير الأول

ماعد الظواهر المنصوص عليها في هذا الفصل

والفصول 21 (المقطع الثاني) 24-35-66-69-77-

94-84.

الفصل 30 : الملك هو القائد الأعلى للقوات

المسلحة الملكية، وله حق التعيين في الوظائف المدنية

والعسكرية كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق.

الفصل 31 : يعتمد الملك السفراء لدى الدول

الأجنبية والمنظمات الدولية ولديه يعتمد السفراء

وممثلو المنظمات الدولية.

يوقع الملك المعاهدات ويصادق عليها غير أنه لا

يصادق على المعاهدات التي تترتب عنها تكاليف

● **الفصل 37** : لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء مجلس النواب ولا البحث عنه ولا إلقاء القبض عليه ولا اعتقاله ولا محاكمته بمناسبة إيدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك. ولا يمكن في أثناء دورات المجلس متابعة أي عضو من أعضائه ولا إلقاء القبض عليه من أجل جنابة أو جنحة غير ما سبقت الإشارة إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل إلا بإذن من المجلس ما لم يكن هذا العضو في حالة التلبس بالجريمة. ولا يمكن خارج مدة دورات المجلس إلقاء القبض على أي عضو من أعضائه إلا بإذن من مكتب المجلس ما عدا في حالة التلبس بالجريمة أو متابعة مأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب. يوقف اعتقال عضو من أعضاء مجلس النواب أو متابعته إذا صدر طلب بذلك من المجلس ما عدا في حالة التلبس بالجريمة أو متابعة مأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب.

● **الفصل 38** : يعقد مجلس النواب جلساته في أثناء دورتين في السنة.

يرأس الملك افتتاح الدورة الأولى التي تبتدئ يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر وتفتح الدورة الثانية يوم الجمعة الثانية من شهر أبريل. إذا استمرت جلسات المجلس شهرين على الأقل في كل دورة جاز ختم الدورة بمقتضى مرسوم.

● **الفصل 39** : يمكن جمع مجلس النواب

في دورة استثنائية إما بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وإما بمرسوم. تعقد دورات المجلس الاستثنائية على أساس جدول أعمال محدد وعندما تتم المناقشة في المسائل التي يتضمنها جدول الأعمال تختتم الدورة بمرسوم.

● **الفصل 40** : للوزراء أن يحضروا جلسات مجلس النواب وجلسات اللجان المتفرعة منه ولهم أن يستعينوا بمندوبين معينين من طرفهم.

● **الفصل 41** : جلسات مجلس النواب عمومية، وينشر محضر المناقشات برتمه بالجريدة الرسمية وللمجلس أن يعقد اجتماعات سرية بطلب من الوزير الأول أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس.

● **الفصل 42** : يضع مجلس النواب قانونه الداخلي ويصادق عليه بالتصويت بيد أنه لا يمكن العمل به إلا بعد أن تصرح الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى بمطابقته لمقتضيات هذا الدستور.

● **الفصل 43** : ينتخب أعضاء مجلس النواب لمدة ست سنوات، ويطلق عليهم اسم النواب. يتركب مجلس النواب: من أعضاء منتخبين بالاقتراع العام المباشر ومن أعضاء منتخبين من لدن جماعة ناخبة تتألف من مستشاري المجالس الحضرية والقروية، ومن أعضاء منتخبين من لدن جماعات ناخبة تشمل على المنتخبين بالغرف المهنية وعلى ممثلي المأجورين، وبين قانون تنظيمي عدد نواب كل فئة وطريقة انتخابهم وشروط قابليتهم للانتخاب وموانعها، وينتخب رئيس مجلس النواب وأعضاء مكتبه كل سنة في بداية دورة أكتوبر وينتخب المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.

سلط مجلس النواب

● **الفصل 44** : يصدر القانون عن مجلس النواب بالتصويت ويمكن المجلس أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود ولغاية معينة بمقتضى مراسيم يقع التداول فيها بالمجالس الوزارية تدابير يختص القانون عادة باتخاذها ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها، غير أنه يجب عرضها على مجلس النواب بقصد المصادقة عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها، ويبطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلس النواب.

● **الفصل 45** : يختص القانون بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور بالتشريع في الميادين الآتية:

الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذا الدستور؛
المبادئ الأساسية للقانون المدني والقانون الجنائي؛
إحداث أصناف جديدة من المحاكم؛
الضمانات الأساسية الممنوحة لموظفي الدولة المدنيين والعسكريين.

ويمكن أن يوضح ويتمم هذه المقتضيات قانون تنظيمي.

● **الفصل 46** : إن المواد الأخرى التي لا يشملها اختصاص القانون يختص بها المجال التنظيمي.

● **الفصل 47** : إن النصوص الصادرة في صيغة قانون يمكن تغييرها بظهير شريف بعد رأي مطابق من الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى إذا كان مضمون تلك النصوص داخلا في اختصاص السلطة التنظيمية.

● **الفصل 48** : يمكن الإعلان عن حالة الحصار لمدة

ثلاثين يوما بمقتضى ظهير شريف يوافق عليه المجلس الوزاري، ولا يمكن تمديد هذا الأجل إلا بقانون.

● **الفصل 49** : يصدر قانون المالية عن مجلس النواب بالتصويت طبق شروط ينص عليها قانون تنظيمي. إن نفقات التجهيز التي يتطلبها إنجاز التخطيط لا يصوت مجلس النواب بقبولها إلا مرة واحدة عندما يوافق على التخطيط ويستمر مفعول الموافقة تلقائيا على النفقات طيلة مدة التخطيط، وللحكومة وحدها الصلاحية لتقديم مشروع قوانين ترمي إلى تغيير البرنامج المصادق عليه كما ذكر.

إذا لم يقع قبول الميزانية في 31 دجنبر فإن الحكومة

تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق

العمومية والقيام بالمهام المنوطة بها على أساس ما هو مفتوح بالميزانية المعروضة بقصد المصادقة.

● **الفصل 50** : إن المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء مجلس النواب ترفض إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة للقانون المالي إما إلى تخفيض الموارد العمومية وإما إلى إحداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود.

ممارسة السلطة التشريعية

● **الفصل 51** : للوزير الأول ولأعضاء مجلس النواب على السواء حق التقدم باقتراح القوانين.

توضع مشاريع القوانين بمكتب مجلس النواب. ● **الفصل 52** : يمكن للحكومة أن تدفع بعدم القبول كل اقتراح أو تعديل لا يدخل في حيز اختصاص القانون. وإذا حدث خلاف فإن الغرفة الدستورية من

ولا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية إلا بعد عرضها على الغرفة الدستورية من المجلس الأعلى بقصد الموافقة.

الباب الرابع الحكومة

- **الفصل 58 :** تتألف الحكومة من الوزير الأول والوزراء.
- **الفصل 59 :** الحكومة مسؤولة أمام الملك وأمام مجلس النواب.
- يتقدم الوزير الأول أمام مجلس النواب بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه.
- **الفصل 60 :** الحكومة تسهر على تنفيذ القوانين، الإدارة موضوعة رهن تصرفها.
- **الفصل 61 :** للوزير الأول حق التقدم باقتراح القوانين، ولا يمكنه أن يودع أي مشروع مكتتب مجلس النواب قبل المداولة في شأنه بالمجلس الوزاري.
- **الفصل 62 :** تحمل التدابير التنظيمية الصادرة عن الوزير الأول في حدود التفويض المنصوص عليه في الفصل 29 التوقيع بالعطف من لدن الوزير المكلف بتنفيذها.
- **الفصل 63 :** يتولى الوزير الأول تنسيق النشاطات الوزارية.

الباب الخامس

علاقات السلط بعضها ببعض
العلاقات بين الملك مجلس النواب بالحكومة.

المجلس الأعلى تبت فيه في ظرف ثمانية أيام بطلب من مجلس النواب أو من الحكومة.

● الفصل 53 :

تحال المشاريع والاقتراحات لأجل النظر فيها على لجان يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات.

● الفصل 54 :

يمكن للحكومة أن تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورات وباتفاق مع اللجان التي يعينها الأمر مراسيم - قوانين يجب عرضها بقصد المصادقة

في أثناء الدورة الموالية العادية لمجلس النواب.

● الفصل 55 :

يضع مكتب مجلس النواب جدول أعماله، ويتضمن جدول الأعمال بالأسبقية وحسب الترتيب الذي تحدده الحكومة مناقشة مشاريع القوانين المقدمة من جانب الحكومة واقتراحات القوانين التي وقع قبولها من طرفها. وتخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلس النواب وأجوبة الحكومة.

● الفصل 56 :

لأعضاء مجلس النواب وللحكومة حق التعديل وللحكومة بعد افتتاح المناقشة أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعينها الأمر.

يبت مجلس النواب بتصويت واحد في النص المتناقش فيه كله أو بعضه إذا ما طلبت الحكومة ذلك مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من طرف الحكومة.

● الفصل 57 :

تتخذ القوانين التنظيمية وتغير طبق الشروط الآتية:
لا يقدم المشروع أو الاقتراح لمداولة وتصويت مجلس النواب إلا بعد مضي عشرة أيام على إيداعه.

الثقة بشأن تصريح يفيض به الوزير الأوّل في موضوع السياسة العامّة أو بشأن نص يطلب المصادقة عليه. ولا يمكن سحب الثقة من الحكومة أو رفض النص إلاّ بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب. لا يقع التصويت إلاّ بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على اليوم الذي طرحت فيه مسألة الثقة. يؤدى سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

● **الفصل 74 :** يمكن مجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها وذلك بالمصادقة على ملتمس الرقابة، ولا يقبل هذا الملتمس إلاّ إذا وقع على الأقل ربع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من لدن مجلس النواب إلاّ بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، ولا يقع التصويت إلاّ بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس. تؤدى الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

إذا وقعت مصادقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة فلا يقبل أي ملتمس رقابة بعده طيلة سنة.

الباب السادس القضاء

● **الفصل 75 :** القضاء مستقل عن السّلطة التشريعية وعن السّلطة التنفيذية.
● **الفصل 76 :** تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك.

● **الفصل 64 :** إذا عرض على الطابع الملكي اقتراح قانون فللملك أن يطلب من مجلس النواب أن يقره قراءة جديدة.

● **الفصل 65 :** تطلب القراءة الجديدة بخطاب.
● **الفصل 66 :** للملك أن يعرض على الأّمة بظهير شريف كلّ مشروع أو اقتراح قانون قصد الموافقة عليه عن طريق الاستفتاء.
● **الفصل 67 :** نتائج الاستفتاء تلزم الجميع.

● **الفصل 68:** إذا وافق الشّعب بالاستفتاء على مشروع قانون رفضه مجلس النواب تعين حل هذا المجلس.

● **الفصل 69 :** للملك، بعد استشارته رئيس الغرفة الدّستورية وتوجيه خطاب للأّمة، أن يحل مجلس النواب بظهير شريف.

● **الفصل 70 :** يقع انتخاب مجلس النواب الجديد في ظرف ثلاثة أشهر على الأكثر بعد تاريخ الحل. وفي أثناء ذلك يمارس الملك تالافيا للفراغ بالإضافة إلى السّلط المخولة له بمقتضى هذا الدّستور السّلط التي يختص بها مجلس النواب.

● **الفصل 71 :** إذا وقع حل مجلس النواب فلا يمكن حل المجلس الذي يليه إلاّ بعد مضي سنة على انتخاب المجلس الجديد.

● **الفصل 72 :** يقع إشهار الحرب بعد إحاطة مجلس النواب علما بذلك.

علاقات مجلس النواب بالحكومة.

● **الفصل 73 :** بإمكان الوزير الأوّل بعد المداولة بالمجلس الوزاري أن يربط لدى مجلس النواب مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت منح

دستور المملكة المغربية

(1972)

|||||

زعزعت محاولة الانقلاب التي دبرتها شذمة من ضباط الجيش سنة 1971 عرش الحسن الثاني مما اضطره إلى فتح باب المفاوضات مع قوى المعارضة بغرض تشكيل حكومة وحدة وطنية وإجراء إصلاحات دستورية وسياسية موسّعة لحلحلة وضع متأزم للغاية. كان الطرفان على وشك التوصل إلى اتفاق شامل عندما قلب الملك الغيور على صلاحياته المطلقة الطاولة وأعلن بطريقة أحادية عن مشروع دستور يوم 17 فبراير 1972. رفضت قوى المعارضة سياسة الأمر الواقع هذه ودعت المواطنين إلى مقاطعة هذه "المهزلة" دون جدوى كالمعتاد. فقد أعلنت وزارة الداخلية يوم 1 مارس 1972 أن 98,75% من المصوّتين زكّوا هذه الوثيقة الممنوحة. ومع ذلك وجد العاهل الوسيلة إلى تجميد العمل بهذا الدستور الذي لم يأت بجديد تقريبا لمُدّة خمس سنوات مستعملا عدة وسائل أهمّها قضية المغاربة الأولى: الوحدة الترابية. لم تُستأنف الحياة الدستورية إلا ابتداء من 14 أكتوبر 1977 في إطار ما سُمّي حينها بـ "المسلسل الديمقراطي" الذي دُشن بإجراء انتخابات محلية وتشريعية تدخلت الإدارة فيها بشكل مباشر لصالح مرشحي المخزن وهو ما أفرغ "المسلسل" من محتواه. فقد أمسى البرلمان مجرد "غرفة تسجيل" والحكومة أداة طيّعة في يد الحسن الثاني. وهو أمر ظل ساريا رغم توالي الأزمات السياسية والاقتصادية حتّى مطلع التسعينات.

|||||

تصدير

المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، لغتها الرسمية هي اللغة العربية، وهي جزء من المغرب الكبير. وبصفتها دولة إفريقية، فإنها تجعل من بين أهدافها تحقيق الوحدة الإفريقية. وإدراكا منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية، فإن المملكة المغربية التي أصبحت عضوا عاما نشيطا في هذه المنظمات تتعهد بالتزام ما تقتضيه مبادئها من مبادئ وحقوق وواجبات. كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلم والأمن في العالم.

الباب الأول

أحكام عامة

المبادئ الأساسية

● **الفصل 1:** نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية ديمقراطية واجتماعية.

● **الفصل 2:** السيادة للأمة تمارسها مباشرة بالاستفتاء وبصفة غير مباشرة بواسطة المؤسسات الدستورية.

● **الفصل 3:** الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والمجالس الجماعية والغرف المهنية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم.

ونظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع.

● **الفصل 4:** القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة، ويجب على الجميع الامتثال له، وليس للقانون أن يرجع.

● **الفصل 5:** جميع المغاربة سواء أمام القانون.

● **الفصل 6:** الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية.

● **الفصل 7:** علم المملكة هو اللواء الأحمر الذي يتوسطه نجم أخضر خماسي الفروع.

شعار المملكة: الله، الوطن، الملك

● **الفصل 8:** الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية. لكل مواطن ذكرا كان أو أنثى الحق في أن يكون ناخبا إذا كان بالغاً سن الرشد ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

● **الفصل 9:** يضمن الدستور لجميع المواطنين: حرية التجول وحرية الاستقرار لجميع أرجاء المملكة. حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع.

حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم. ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون.

● **الفصل 10:** لا يلقى القبض على أحد ولا

يعتقل ولا يعاقب إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

المنزل لا تنتهك حرمة ولا تفتيش ولا تحقيق إلا طبق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون.

● **الفصل 11:** لا تنتهك سرية المراسلات.

● **الفصل 12:** يمكن جميع المواطنين أن يتقلدوا

الوظائف والمناصب العمومية، وهم سواء فيما يرجع للشروط المطلوبة لنيلها.

● **الفصل 13:** التربية والشغل حق للمواطنين على السواء.

● **الفصل 14:** حق الإضراب مضمون.

وسيبين قانون تنظيمي الشروط والإجراءات التي يمكن معها ممارسة هذا الحق.

● **الفصل 15:** حق الملك مضمون.

للقانون أن يحد من مداه واستعماله إذا دعت إلى ذلك ضرورة النمو الاقتصادي والاجتماعي المخطط للبلاد. ولا يمكن نزع الملكية إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

● **الفصل 16:** على المواطنين جميعهم أن يساهموا في الدفاع عن الوطن.

● **الفصل 17:** على الجميع أن يتحملوا كل على قدر استطاعته، التكاليف العمومية التي للقانون وحده الصلاحية لإحداثها وتوزيعها حسب الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور.

● **الفصل 18:** على الجميع أن يتحملوا متضامنين التكاليف الناتجة عن الكوارث التي تصيب البلاد.

الباب الثاني

الملكية

● **الفصل 19:** الملك أمير المؤمنين والممثل الأسمى للأمة ورمز وحدتها وضمن دوام الدولة واستمرارها، وهو حامي حمى الدين والساھر على احترام الدستور، وله صيانة حقوق وحرّيات المواطنين والجماعات والهيئات. وهو الضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة.

● **الفصل 20:** إن عرش المغرب وحقوقه

الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية جلالة الملك الحسن الثاني، ثم إلى ابنه الأكبر سنا وهكذا ما تعاقبوا، ماعدا إذا عين الملك قيد حياته خلفا له ولدا آخر من أبنائه غير الولد الأكبر سنا، فإن لم يكن ولد ذكر من ذرية الملك فالملك ينتقل إلى أقرب أقربائه من جهة الذكور ثم إلى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة الذكر.

● **الفصل 21:** يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد قبل نهاية السنة الثامنة عشرة من عمره وإلى أن يبلغ سن الرشد يمارس مجلس وصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور ويعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانب الملك حتى يدرك تمام السنة الثانية والعشرين من عمره. يرأس مجلس الوصاية أقرب الأقرباء إلى الملك من جهة الذكور وأكبرهم سنا بشرط أن يكون بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة، ويتركب مجلس الوصاية بالإضافة إلى رئيسه من الرئيس الأول للمجلس الأعلى ورئيس مجلس النواب وسبع شخصيات يعينهم الملك بمحض اختياره. قواعد سير مجلس الوصاية تحدد بقانون تنظيمي.

● **الفصل 22:** للملك قاعة مدنية.

● **الفصل 23:** شخص الملك مقدس لا تنتهك حرّمته.

● **الفصل 24:** يعين الملك الوزير الأول والوزراء ويعفيهم من مهامهم ويقيلهم إن استقالوا.

● **الفصل 25:** يرأس الملك المجلس الوزاري.

● **الفصل 26:** يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون.

● **الفصل 27:** للملك حق حل مجلس

● **الفصل 35** : إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة أو إذا وقع من الأحداث ما من شأنه أن يمسّ بسير المؤسسات الدستورية فيمكن الملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير شريف بعد استشارة رئيس مجلس النواب وتوجيه خطاب للأمة، وبسبب ذلك تكون له الصلاحية رغم جميع النصوص المخالفة في اتخاذ التدابير التي يفرضها الدفاع عن حوزة التراب ويقتضيها رجوع المؤسسات الدستورية إلى سيرها العادي أو يقتضيها تسيير شؤون الدولة. تنتهي حالة الاستثناء باتخاذ نفس الإجراءات المتبعة لإعلانها.

الباث الثالث

مجلس النواب

تنظيم مجلس النواب

● **الفصل 36**: يستمد أعضاء مجلس النواب نيابتهم من الأمة وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه.

● **الفصل 37** : لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء مجلس النواب ولا البحث عنه ولا إلقاء القبض عليه ولا اعتقاله ولا محاكمته بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه ماعدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك. ولا يمكن في أثناء دورات المجلس متابعة أي عضو من أعضائه ولا إلقاء القبض عليه من أجل جنابة أو جنحة غير ما سبقت الإشارة إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل إلا بإذن من المجلس ما

النواب بظهير شريف طبق الشروط المنبئية في الفصلين 70 و72 من الباب الخامس.

● **الفصل 28**: للملك أن يخاطب مجلس النواب والأمة، ولا يمكن أن يكون مضمون خطابه موضوع أي نقاش.

● **الفصل 29** : يمارس الملك بمقتضى ظهائر السلطات المخولة له صراحة بنص الدستور. الظهائر الشريفة توقع بالعطف من لدن الوزير الأول ماعدا الظهائر المنصوص عليها في الفصول 21 (المقطع الثاني) 24,35,68,70,78,85,95,100

● **الفصل 30** : الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية. وله حق التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق.

● **الفصل 31** : يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية ولديه يعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية. يوقع الملك المعاهدات ويصادق عليها غير أنه لا يصادق على المعاهدات التي تترتب عنها تكاليف تلزم مالية الدولة إلا بعد موافقة مجلس النواب. تقع المصادقة على المعاهدات التي يمكن أن تكون غير متفقة مع نصوص الدستور وذلك باتباع المسطرة المنصوص عليها فيما يرجع لتعديله.

● **الفصل 32** : يرأس الملك المجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط.

● **الفصل 33** : يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء ويعين القضاة طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 78 كما يرأس المجلس الأعلى للتعليم.

● **الفصل 34** : يمارس الملك حق العفو.

وللمجلس أن يعقد اجتماعات سرية بطلب من الوزير الأول أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس.

● **الفصل 42 :** يضع مجلس النواب قانونه الداخلي ويصادق عليه بالتصويت بيد أنه لا يمكن العمل به إلا بعد أن تصرح الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى بمطابقته لمقتضيات هذا الدستور.

● **الفصل 43 :** ينتخب أعضاء مجلس النواب لمدة أربع سنوات ويطلق عليهم اسم النواب، ينتخب ثلثا أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر وينتخب الثلث الباقي من لدن هيئة ناخبة تتألف من أعضاء المجالس الحضرية والقروية ومن لدن هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين بالغرف المهنية وممثلي المأجورين. ويبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب وعدد النواب الذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة وطريقة الانتخاب وشروط القابلية للانتخاب وأحوال التنافي. وينتخب رئيس مجلس النواب وأعضاء مكتبه كل سنة في بداية دورة أكتوبر وينتخب المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.

سلط مجلس النواب

● **الفصل 44 :** يصدر القانون عن مجلس النواب بالتصويت ويمكن المجلس أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود ولغاية معينة بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها، غير أنه يجب عرضها على مجلس النواب بقصد المصادقة

لم يكن هذا العضو في حالة التلبس بالجريمة. ولا يمكن خارج مدة دورات المجلس إلقاء القبض على أي عضو من أعضائه إلا بإذن من مكتب المجلس ماعدا في حالة التلبس بالجريمة أو متابعة مأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب. يوقف اعتقال عضو من أعضاء مجلس النواب أو متابعتة إذا صدر طلب بذلك من المجلس ماعدا في حال التلبس بالجريمة أو متابعة مأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب.

● **الفصل 38 :** يعقد مجلس النواب جلساته في أثناء دورتين في السنة.

يرأس الملك افتتاح الدورة الأولى التي تبتدئ يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر وتفتتح الدورة الثانية يوم الجمعة الثانية من شهر أبريل. إذا استمرت جلسات المجلس شهرين على الأقل في كل دورة جاز ختم الدورة بمقتضى مرسوم.

● **الفصل 39 :** يمكن جمع مجلس النواب في دورة استثنائية إما بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وإما بمرسوم. تعقد دورات المجلس الاستثنائية على أساس جدول أعمال محدد، وعندما تتم المناقشة في المسائل التي يتضمنها جدول الأعمال تختم الدورة بمرسوم.

● **الفصل 40 :** للوزراء أن يحضروا جلسات مجلس النواب وجلسات اللجان المتفرعة منه ولهم أن يستعينوا بمندوبين معينين من طرفهم.

● **الفصل 41 :** جلسات مجلس النواب عمومية، وينشر محضر المناقشات برمته بالجريدة الرسمية

عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها، ويبطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلس النواب.

● **الفصل 45 :** يختص القانون بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحةً بفصول أخرى من الدستور بالتشريع في الميادين الآتية:

- الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الأوّل من هذا الدستور.
- تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها والمسطرة الجنائية والمسطرة المدنية وإحداث أصناف جديدة من المحاكم.
- النّظام الأساسي للقضاة.
- النّظام الأساسي للوظيفة العمومية.
- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين.
- النّظام الانتخابي لمجالس الجماعات المحلية.
- نظام الالتزامات المدنية والتجارية.
- إحداث المؤسسات العمومية.
- تأميم المنشآت ونقلها من القطاع العام إلى القطاع الخاص.
- لمجلس النواب الصلاحية للتصويت على قوانين تضع إطاراً للأهداف الأساسية لنشاط الدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

● **الفصل 46 :** إن المواد الأخرى التي لا يشملها اختصاص القانون يختص بها المجال التنظيمي.

● **الفصل 47** إنّ النصوص الصادرة في صيغة قانون يمكن تغييرها مرسوم بعد رأي مطابق من الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى إذا كان مضمون تلك

النصوص داخلاً في اختصاص السلطة التنظيمية.

● **الفصل 48 :** يمكن الإعلان عن حالة الحصار لمدة ثلاثين يوماً بمقتضى ظهير شريف، ولا يمكن تمديد أجل ثلاثين يوماً إلاً بالقانون.

● **الفصل 49:** يصدر قانون المالية عن مجلس النواب بالتصويت طبق شروط ينص عليها قانون تنظيمي. إن نفقات التجهيز التي يتطلبها إنجاز التخطيط لا يصوت مجلس النواب بقبولها إلاً مرة واحدة عندما يوافق على التخطيط ويستمر مفعول الموافقة تلقائياً على النفقات طيلة مدة التخطيط. وللحكومة وحدها الصلاحية لتقديم مشاريع قوانين ترمي إلى تغيير البرنامج المصادق عليه كما ذكر. إذا لم يقع قبول الميزانية في 31 دجنبر فإن الحكومة تفتح مرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية والقيام بالمهام المنوطة بها على أساس ما هو مفتوح بالميزانية المعروضة بقصد المصادقة. ويستمر العمل في هذه الحالة باستخلاص المدخيل طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجارية عليها باستثناء المدخيل المقترح إلغاؤها في مشروع قانون المالية، أما المدخيل التي ينص المشروع المذكور بشأنها على تخفيض مقدارها فتستخلص على أساس المقدار الجديد المقترح.

● **الفصل 50 :** إن المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء مجلس النواب ترفض إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة للقانون المالي إما إلى تخفيض الموارد العمومية وإما إلى إحداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود.

عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها، ويبطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلس النواب.

● **الفصل 45 :** يختص القانون بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحةً بفصول أخرى من الدستور بالتشريع في الميادين الآتية:

- الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الأوّل من هذا الدستور.
- تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها والمسطرة الجنائية والمسطرة المدنية وإحداث أصناف جديدة من المحاكم.
- النّظام الأساسي للقضاة.
- النّظام الأساسي للوظيفة العمومية.
- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين.
- النّظام الانتخابي لمجالس الجماعات المحلية.
- نظام الالتزامات المدنية والتجارية.
- إحداث المؤسسات العمومية.
- تأميم المنشآت ونقلها من القطاع العام إلى القطاع الخاص.
- لمجلس النواب الصلاحية للتصويت على قوانين تضع إطاراً للأهداف الأساسية لنشاط الدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

● **الفصل 46 :** إن المواد الأخرى التي لا يشملها اختصاص القانون يختص بها المجال التنظيمي.

● **الفصل 47** إنّ النصوص الصادرة في صيغة قانون يمكن تغييرها مرسوم بعد رأي مطابق من الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى إذا كان مضمون تلك

ممارسة السلطة التشريعية

● **الفصل 51:** للوزير الأول ولأعضاء مجلس النواب على السواء حق التقدم باقتراح القوانين.

توضع مشاريع القوانين بمكتب مجلس النواب.

● **الفصل 52:** يمكن للحكومة أن تدفع بعدم القبول

كل اقتراح أو تعديل لا يدخل في حيز اختصاص القانون.

وإذا حدث خلاف فإن الغرفة الدستورية من

المجلس الأعلى تبت فيه في ظرف ثمانية أيام

بطلب من مجلس النواب أو من الحكومة.

● **الفصل 53:** تحال المشاريع والاقتراحات لأجل

النظر فيها على لجان يستمر عملها خلال الفترات

الفاصلة بين الدورات.

● **الفصل 54:** يمكن للحكومة أن تصدر خلال الفترة

الفاصلة بين الدورات وباتفاق مع اللجان التي يعينها

الأمر مراسيم - قوانين يجب عرضها بقصد المصادقة

في أثناء الدورة الموالية العادية لمجلس النواب.

● **الفصل 55:** يضع مكتب مجلس النواب

جدول أعماله، ويتضمن جدول الأعمال بالأسبقية

وحسب الترتيب الذي تحدده الحكومة مناقشة

مشاريع القوانين المقدمة من جانب الحكومة

واقترحات القوانين التي وقع قبولها من طرفها.

وتخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع

لأسئلة أعضاء مجلس النواب وأجوبة الحكومة.

● **الفصل 56:** لأعضاء مجلس النواب

وللحكومة حق التعديل، وللحكومة بعد افتتاح

المناقشة أن تعارض في بحث كل تعديل لم

يعرض من قبل على اللجنة التي يعينها الأمر.

يبت مجلس النواب بتصويت واحد في النص المتناقش فيه كله أو بعضه إذا ما طلبت الحكومة ذلك مع الاقتصار

على التعديلات المقترحة أو المقبولة من طرف الحكومة.

● **الفصل 57:** تتخذ القوانين التنظيمية وتغير طبق

الشروط الآتية:

• لا يقدم المشروع أو الاقتراح لمداولة وتصويت

مجلس النواب إلا بعد مضي عشرة أيام على إيداعه.

• ولا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية

إلا بعد عرضها على الغرفة الدستورية من المجلس

الأعلى بقصد الموافقة.

الباب الرابع الحكومة

● **الفصل 58:** تتألف الحكومة من الوزير الأول والوزراء.

● **الفصل 59:** الحكومة مسؤولة

أمام الملك وأمام مجلس النواب.

يتقدم الوزير الأول أمام مجلس النواب بعد تعيين

الملك لأعضاء الحكومة ويعرض البرنامج الذي يعتمزم

تطبيقه، ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط

الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في

مختلف مجالات النشاط الوطني وبالأخص في ميادين

السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخارجية.

● **الفصل 60:** الحكومة تعمل على تنفيذ القوانين،

الإدارة موضوعة رهن تصرفها.

● **الفصل 61:** للوزير الأول حق التقدم باقتراح

القوانين ولا يمكنه أن يودع أي مشروع بمكتب مجلس

النواب قبل المداولة في شأنه بالمجلس الوزاري.

الأول في موضوع السياسة العامة أو بشأن نص يطلب المصادقة عليه.

ولا يمكن سحب الثقة من الحكومة أو رفض النص إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب. لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على اليوم الذي طرحت فيه مسألة الثقة. يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية

● **الفصل 75 :** يمكن مجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها وذلك بالمصادقة على ملتمس رقابة، ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقع على الأقل ربع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من لدن مجلس النواب إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس.

تؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

إذا وقعت مصادقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة فلا يقبل أي ملتمس رقابة بعده طيلة سنة.

الباب السادس القضاء

● **الفصل 76 :** القضاء مستقل عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية.

● **الفصل 77 :** تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك.

● **الفصل 78 :** يعين القضاة بظهير شريف باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء.

● **الفصل 79 :** لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون.

● **الفصل 80 :** يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء ويتألف المجلس الأعلى للقضاء بالإضافة إلى رئيسه من: وزير العدل نائبا للرئيس.

● الرئيس الأول للمجلس الأعلى.

● المدعى العام للملك لدى المجلس الأعلى.

● رئيس الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى.

● نائبين ينتخبهما قضاة محاكم الاستئناف من بينهم.

● نائبين ينتخبهما قضاة المحاكم الإقليمية من بينهم.

● نائبين ينتخبهما قضاة محاكم السدد من بينهم.

● **الفصل 81 :** يسهر المجلس الأعلى للقضاء على

تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة فيما يرجع لترقيتهم وتأديبهم.

الباب السابع المحكمة العليا

● **الفصل 82 :** أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا عما يرتكبون من جنایات وجنح أثناء ممارستهم لمهامهم.

● **الفصل 83 :** يمكن أن يواجه مجلس النواب التهمة إليهم وأن يحالوا على المحكمة العليا.

● **الفصل 84 :** يبت مجلس النواب في هذا الأمر بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء الأعضاء الذين يعهد إليهم بالمشاركة في المتابعة والتحقيق والحكم.

- **الفصل 85:** تتألف المحكمة العليا من أعضاء ينتخبهم المجلس من بين النواب ويعين رئيسها بمقتضى ظهير شريف.
- **الفصل 86:** يحدد قانون تنظيمي عدد أعضاء المحكمة العليا وكيفية انتخابهم وكذا المسطرة التي يتعين اتباعها.

الباب الثامن

الجماعات المحلية

- **الفصل 87:** الجماعات المحلية بالمملكة هي العمالات والأقاليم والجماعات الحضرية والقروية وكل جماعة محلية أخرى تحدث بالقانون.
- **الفصل 88:** تنتخب الجماعات المحلية مجالس مكلفة بتدبير شؤونها تديرا ديمقراطيا طبق شروط يحددها القانون.
- **الفصل 89:** ينفذ العمال في العمالات والأقاليم مقررات مجالس العمالات والأقاليم وينسقون بالإضافة إلى ذلك نشاط الإدارات ويسهرون على تطبيق القانون.

الباب التاسع

المجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط

- **الفصل 90:** يؤسس مجلس أعلى للإنعاش الوطني والتخطيط.
- **الفصل 91:** يرأس الملك المجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط ويحدد قانون تنظيمي تركيب هذا المجلس.

- **الفصل 92:** يحال مشروع التخطيط لأجل دراسته على المجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط.
- **الفصل 93:** يعرض مشروع التخطيط على مجلس النواب قصد الموافقة عليه.

الباب العاشر

الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى

- **الفصل 94:** تؤسس بالمجلس الأعلى غرفة دستورية. يرأس هذه الغرفة الرئيس الأول للمجلس الأعلى.
- **الفصل 95:** تشتمل الغرفة الدستورية بالإضافة إلى الرئيس على: ثلاثة أعضاء يعينون بظهير شريف لمدة أربع سنوات. ثلاثة أعضاء يعينهم في مستهل مدة النيابة رئيس مجلس النواب بعد استشارة فروع المجلس.
- **الفصل 96:** يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم الغرفة الدستورية وقواعد سيرها وكذلك المهام والوظائف التي تتنافي والعضوية بهذه الغرفة.
- **الفصل 97:** تمارس الغرفة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور أو بمقتضيات قوانين تنظيمية وتبت علاوة على ذلك في صحة انتخاب أعضاء مجلس النواب وصحة عمليات الاستفتاء.

الباب الحادي عشر

مراجعة الدستور

- **الفصل 98:** للملك وللمجلس النواب حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور.

الدستورية وسير السلط العمومية وتدير شؤون الدولة.
● **الفصل 103** : يلغى الدستور الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.70.177 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1390 (31 يوليوز 1970).
تعلم الغرفة الدستورية رسمياً أن النتيجة العامة للاستفتاء حول الدستور هي أن الشعب المغربي صادق على الدستور المعروض عليه بأربعة ملايين وأربعمائة وأربعة وثلاثين ألفاً وتسعمائة وعشرة من الأصوات بنعم مقابل خمسة وخمسين ألفاً وسبعمائة وسبعة وثلاثين صوتاً بلا حسب التفاصيل المثبتة في الجدول الملحق بهذا القرار. وحرر بمقر المجلس الأعلى بالرباط في ثلاثة نظائر بتاريخ 22 محرم 1392 (9 مارس 1972).

للملك أن يستفتي شعبه مباشرة في شأن المشروع الذي يستهدف به مراجعة الدستور.
● **الفصل 99** : إن اقتراح مراجعة الدستور الذي يتقدم به أحد أعضاء مجلس النواب لا تصح الموافقة عليه إلا بتصويت ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.
● **الفصل 100** : تعرض مشاريع واقتراحات مراجعة الدستور بمقتضى ظهير على الشعب قصد الاستفتاء. تصير المراجعة نهائية بعد إقرارها بالاستفتاء.
● **الفصل 101** : النظام الملكي للدولة وكذلك النصوص المتعلقة بالدين الإسلامي لا يمكن أن تتناولها المراجعة.

الباب الثاني عشر أحكام خاصة

● **الفصل 102** : إلى أن يتم تنصيب مجلس النواب المنصوص عليه في هذا الدستور يتخذ جلالة الملك الإجراءات التشريعية اللازمة لإقامة المؤسسات

دستور المملكة المغربية

(1992)

|||||||

بدأت ملامح نظام عالمي جديد تلوح في الأفق إثر انتهاء الحرب الباردة وانهيار المعسكر الشرقي. على غرار العديد من القوى السياسية حول العالم أرادت أحزاب المعارضة المغربية وفي مقدمتها الاتحاد الاشتراكي والاستقلال أن تستثمر هذه الفرصة التاريخية لتعبئة الرأي العام الوطني والدولي للضغط على النظام بغرض تحقيق بعض المكاسب السياسية بعد جمود طويل. بدأت التحركات سنة 1989 عندما طالب الحزبان في برنامجيهما بضرورة تعديل مَوْسَع للدستور كخطوة أولى لإحياء مسلسل "الانتقال الديمقراطي"⁴¹. بعد سنتين رفع الحزبان مذكرة إلى الملك تبيّن الخطوط العريضة للتغييرات المأمولة لاسيما ما يخصّ الدستور والمؤسسات المنبثقة عنه تلتها مذكرة مفصلة قدّمتها للقصر هذه المرّة خمسة أحزاب باسم الكتلة الديمقراطية سنة 1992⁴². رغم أنّ مطالب هذه القوى التي استنزفها طول الانتظار لم تكن ثورية البتّة فإنّ الملك المتمسك بسلطته المطلقة لم يكن ليقبلها. حاول هذا الأخير في أوّل الأمر كسب الوقت مستعملا قضية الوطن الأولى مرة أخرى. وهو ما نجح فيه بامتياز إذ استطاع اقناع الفاعلين بتأجيل الانتخابات الجماعية والتشريعية التي كان من المزمع عقدها سنتي 1989 و1990 إلى عامي 1992 و1993 ريثما تحلّ مشكلة الصحراء. لم ينته النزاع طبعاً بل زاد تعقيدا لكن الحسن الثاني حقّق رغبته: الالتفاف على مطالب الإصلاح بعد أن حصّن نفسه داخليا وخارجيا. ففي مشروع الدستور الذي عرضه على الشعب يوم 20 غشت 1992 تجاهل العاهل أغلب مقترحات المعارضة وإن كانت غير طموحة للمرّة كي يبيّن من جديد أين مكنم السيادة الحقيقية. وحتى المقترحات القليلة التي أخذ بها فقد تمّ إفراغها من محتواها. لم يأت هذا الدستور بجديد في مجمله لذلك نادى الكتلة باستثناء التقدم والاشتراكية بمقاطعته دون جدوى. فقد اعتُمدت هذه الوثيقة بعد أن أعلنت السلطات أن نسبة المصوّتين بنعم يوم 4 ستمبر 1992 وصلت إلى 99.96%.

|||||||

الباب الثاني الملكية

● **الفصل 19:** الملك أمير المؤمنين والممثل الأسمى للأمة ورمز وحدتها وضامن دوام الدولة واستمرارها، وهو حامي حمى الدين والساهر على احترام الدستور، وله صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات. وهو الضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة.

● **الفصل 20:** إن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية جلالة الملك الحسن الثاني، ثم إلى ابنه الأكبر سنا وهكذا ما تعاقبوا، ما عدا إذا عين الملك قيد حياته خلفا له ولدا آخر من أبنائه غير الولد الأكبر سنا، فإن لم يكن ولد ذكر من ذرية الملك فالملك ينتقل إلى أقرب أقربائه من جهة الذكور ثم إلى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة الذكر.

● **الفصل 21:** يعتبر الملك غير بالغ الرشد قبل نهاية

السنة السادسة عشرة من عمره، وإلى أن يبلغ سن الرشد يمارس مجلس الوصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور، ويعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانب الملك حتى يدرك تمام السنة العشرين من عمره. يرأس مجلس الوصاية الرئيس الأول للمجلس الأعلى ويتركب، بالإضافة إلى رئيسه، من رئيس مجلس النواب ورئيس المجلس العلمي الإقليمي لمدينتي الرباط

ولا يعتقل ولا يعاقب إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

المنزل لا تنتهك حرمة ولا تفتيش ولا تحقيق إلا طبق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون.

● **الفصل 11:** لا تنتهك سرية المراسلات.

● **الفصل 12:** يمكن جميع المواطنين أن يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية وهم سواء فيما يرجع للشروط المطلوبة لنيلها.

● **الفصل 13:** الترتيب والشغل حق للمواطنين على السواء.

● **الفصل 14:** حق الإضراب مضمون.

وسيين قانون تنظيمي الشروط والإجراءات التي يمكن معها ممارسة هذا الحق.

● **الفصل 15:** حق الملكية مضمون.

للقانون أن يحد من مده واستعماله إذا دعت إلى ذلك ضرورة النمو الاقتصادي والاجتماعي المخطط للبلاد. ولا يمكن نزع الملكية إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

● **الفصل 16:** على المواطنين أن يساهموا في الدفاع عن الوطن.

● **الفصل 17:** على الجميع أن يتحمل، كل على قدر استطاعته، التكاليف العمومية التي للقانون

وحده الصلاحية لإحداثها وتوزيعها حسب الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور.

● **الفصل 18:** على الجميع أن يتحملوا متضامنين التكاليف الناتجة عن الكوارث التي تصيب البلاد.

وسلا وعشر شخصيات يعينهم الملك بمحض اختياره. قواعد سير مجلس الوصاية تحدد بقانون تنظيمي.

● **الفصل 22:** للملك قائمة مدنية.

● **الفصل 21:** شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمة.

● **الفصل 24:** يعين الملك الوزير الأول. ويعين باقي أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول. وله أن يعفيهم من مهامهم.

ويعفي الحكومة بمبادرة منه أو بناء على استقالتها.

● **الفصل 25:** يرأس الملك المجلس الوزاري.

● **الفصل 26:** يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوما التالية لإحالاته من مجلس النواب إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه.

● **الفصل 27:** للملك حق حل مجلس النواب بظهير شريف طبق الشروط المبينة في الفصلين 70 و72 من الباب الخامس.

● **الفصل 28:** للملك أن يخاطب مجلس النواب والأمة، ولا يمكن أن يكون مضمون خطابه موضوع أي نقاش.

● **الفصل 29:** يمارس الملك بمقتضى ظهائر السلطات المخولة له صراحة بنص الدستور. الظهائر الشريفة توقع بالعطف من لدن الوزير الأول ما عدا الظهائر المنصوص عليها في الفصول 21 (الفقرة الثانية) و24 (الفقرة الأولى والثالثة والرابعة) و35 و68 و70 و77 و82 و89 و99.

● **الفصل 30:** الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية. وله حق التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق.

● **الفصل 31:** يعتمد الملك السفراء لدى

الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، ولديه يعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية. يوقع الملك المعاهدات ويصادق عليها غير أنه لا يصادق على المعاهدات التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة إلا بعد موافقة مجلس النواب. تقع المصادقة على المعاهدات التي يمكن أن تكون غير متفقة مع نصوص الدستور باتباع المسطرة المنصوص عليها فيما يرجع لتعديله.

● **الفصل 32:** يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء والمجلس الأعلى للتعليم، والمجلس الأعلى للإنعاش الوطني.

● **الفصل 33:** يعين الملك القضاة طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 82.

● **الفصل 34:** يمارس الملك حق العفو.

● **الفصل 35:** إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة أو وقع من الأحداث ما من شأنه أن يمس بسير المؤسسات الدستورية، يمكن الملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير شريف بعد استشارة رئيس مجلس النواب ورئيس المجلس الدستوري وتوجيه خطاب إلى الأمة، ويخول بذلك، على الرغم من جميع النصوص المخالفة، صلاحية اتخاذ جميع الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن حوزة الوطن ويقتضيها رجوع المؤسسات الدستورية إلى سيرها العادي أو يتطلبها تسيير شؤون الدولة. لا يترتب على حالة الاستثناء حل مجلس النواب. ترفع حالة الاستثناء باتخاذ الإجراءات الشكلية المقررة لإعلانها.

عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها ويبتل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلس النواب.

● **الفصل 45** : يختص القانون بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور بالتشريع في الميادين الآتية:

- الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذا الدستور؛
- تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها والمسطرة الجنائية والمسطرة المدنية وإحداث أصناف جديدة من المحاكم؛
- النظام الأساسي للقضاة؛
- النظام الأساسي للوظيفة العمومية؛
- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين؛
- النظام الانتخابي لمجالس الجماعات المحلية؛
- نظام الالتزامات المدنية والتجارية؛
- إحداث المؤسسات العمومية؛
- تأميم المنشآت ونقلها من القطاع العام إلى القطاع الخاص؛

- لمجلس النواب الصلاحية للتصويت على قوانين تضع إطاراً للأهداف الأساسية لنشاط الدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- **الفصل 46** : إن المواد الأخرى التي لا يشملها اختصاص القانون يختص بها المجال التنظيمي
- **الفصل 47** : النصوص التشريعية من حيث الشكل يمكن تغييرها بمرسوم بعد موافقة المجلس الدستوري إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات

● **الفصل 41** : جلسات مجلس النواب عمومية، وينشر محضر المناقشات برمته بالجريدة الرسمية. وللمجلس أن يعقد اجتماعات سرية بطلب من الوزير الأول أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس.

● **الفصل 42** : يضع مجلس النواب نظامه الداخلي ويقره بالتصويت، ولكن لا يجوز العمل به إلا بعد أن يصرح المجلس الدستوري بمطابقته لأحكام هذا الدستور.

● **الفصل 43** : ينتخب أعضاء مجلس النواب لمدة ست سنوات ويطلق عليهم اسم النواب، ينتخب ثلثاً أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر وينتخب الثلث الباقي من لدن هيئة ناخبة تتألف من أعضاء المجالس الحضرية والقروية ومن لدن هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرف المهنية وممثلي المأجورين. ويبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب وعدد النواب الذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة وطريقة الانتخاب وشروط القابلية للانتخاب وأحوال التنافي. وينتخب مجلس النواب رئيسه لمدة ثلاث سنوات وينتخب أعضاء مكتبه لمدة سنة على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.

سلط مجلس النواب

● **الفصل 44** : يصدر القانون عن مجلس النواب بالتصويت، ويمكن المجلس أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود ولغاية معينة بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها، غير أنه يجب عرضها على مجلس النواب بقصد المصادقة

ممارسة السلطة التشريعية

- **الفصل 48 :** يمكن الإعلان عن حالة الحصار لمدة ثلاثين يوماً بمقتضى ظهير شريف، ولا يمكن تمديد أجل الثلاثين يوماً إلا بالقانون.
- **الفصل 49:** يصدر قانون المالية عن مجلس النواب بالتصويت طبق شروط ينص عليها قانون تنظيمي. يصوت مجلس النواب مرة واحدة على نفقات التجهيز التي يتطلبها تنفيذ برامج اقتصادية واجتماعية متكاملة، وذلك عندما يوافق على هذه البرامج، ويستمر مفعول الموافقة على النفقات تلقائياً طوال مدة تنفيذ البرامج المرصدة لها، وللحكومة وحدها الصلاحية لتقديم مشاريع قوانين ترمي إلى تغيير البرنامج المصادق عليه كما ذكر. إذا لم يقع قبول الميزانية في 31 ديسمبر فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية والقيام بالمهام المنوطة بها على أساس ما هو مقترح بالميزانية المعروضة بقصد المصادقة. ويسترس العمل في هذه الحالة باستخلاص المداخيل طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجارية عليها باستثناء المداخيل المقترح إلغاؤها في مشروع قانون المالية، أما المداخيل التي ينص المشروع المذكور على تخفيض مقدارها فتستخلص على أساس المقدار الجديد المقترح.
- **الفصل 50 :** إن المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء مجلس النواب ترفض إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة للقانون المالي إما إلى تخفيض الموارد العمومية وإما إلى إحداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود.
- **الفصل 51 :** للوزير الأول ولأعضاء مجلس النواب على السواء حق التقدم باقتراح القوانين. توضع مشاريع القوانين بمكتب مجلس النواب.
- **الفصل 52 :** للحكومة أن تدفع بعدم القبول كل اقتراح أو تعديل لا يدخل في اختصاص السلطة التشريعية. وكل خلاف في هذا الشأن يفصل فيه المجلس الدستوري في ظرف ثمانية أيام بطلب من مجلس النواب أو من الحكومة.
- **الفصل 53 :** تحال المشاريع والاقتراحات لأجل النظر فيها على لجان يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات.
- **الفصل 54:** يمكن الحكومة أن تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورات وباتفاق مع اللجان التي يعينها الأمر مراسيم قوانين يجب عرضها بقصد المصادقة في أثناء الدورة العادية التالية لمجلس النواب.
- **الفصل 55 :** يضع مكتب مجلس النواب جدول أعمال المجلس، ويتضمن هذا الجدول بالأسبقية ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة مناقشة مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة واقتراحات القوانين التي تقبلها. تخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلس النواب وأجوبة الحكومة. يجب أن تدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوماً التالية لإحالة السؤال إليها.
- **الفصل 56 :** لأعضاء مجلس النواب وللحكومة حق التعديل، وللحكومة بعد افتتاح المناقشة أن تعارض في بحث كل تعديل لم

التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها.

● **الفصل 48 :** يمكن الإعلان عن حالة الحصار لمدة ثلاثين يوماً بمقتضى ظهير شريف، ولا يمكن تمديد أجل الثلاثين يوماً إلا بالقانون.

● **الفصل 49:** يصدر قانون المالية عن مجلس النواب بالتصويت طبق شروط ينص عليها قانون تنظيمي. يصوت مجلس النواب مرة واحدة على نفقات التجهيز التي يتطلبها تنفيذ برامج اقتصادية واجتماعية متكاملة، وذلك عندما يوافق على هذه البرامج، ويستمر مفعول الموافقة على النفقات تلقائياً طوال مدة تنفيذ البرامج المرصدة لها، وللحكومة وحدها الصلاحية لتقديم مشاريع قوانين ترمي إلى تغيير البرنامج المصادق عليه كما ذكر. إذا لم يقع قبول الميزانية في 31 ديسمبر فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية والقيام بالمهام المنوطة بها على أساس ما هو مقترح بالميزانية المعروضة بقصد المصادقة. ويسترس العمل في هذه الحالة باستخلاص المداخيل طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجارية عليها باستثناء المداخيل المقترح إلغاؤها في مشروع قانون المالية، أما المداخيل التي ينص المشروع المذكور على تخفيض مقدارها فتستخلص على أساس المقدار الجديد المقترح.

● **الفصل 50 :** إن المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء مجلس النواب ترفض إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة للقانون المالي إما إلى تخفيض الموارد العمومية وإما إلى إحداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود.

يعرض من قبل على اللجنة التي يعينها الأمر. ويبيت مجلس النواب بتصويت واحد في النص المتناقش فيه كله أو بعضه إذا ما طلبت الحكومة ذلك مع الاقتصر على التعديلات المقترحة أو المقبولة من طرف الحكومة.

● **الفصل 57:** تتخذ القوانين التنظيمية وتغير طبق الشروط الآتية:

- لا يقدم المشروع أو الاقتراح لمداولة وتصويت مجلس النواب إلا بعد مضي عشرة أيام على إيداعه.
- ولا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية إلا بعد عرضها على المجلس الدستوري للموافقة عليها.

الباب الرابع الحكومة

● **الفصل 58:** تتألف الحكومة من الوزير الأول والوزراء.

● **الفصل 59:** الحكومة مسؤولة أمام الملك وأمام مجلس النواب.

يتقدم الوزير الأول أمام مجلس النواب بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه، ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخارجية. يكون البرنامج المشار إليه أعلاه موضوع مناقشة يتبعها تصويت يجب أن يقع وفق الشروط المنصوص عليه في الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 74 ويترتب عليه الأثر المشار إليه في الفقرة الأخيرة منه.

- **الفصل 60:** تعمل الحكومة على تنفيذ القوانين تحت مسؤولية الوزير الأول، والإدارة موضوعة رهن تصرفها.
- **الفصل 61:** للوزير الأول حق التقدم بمشاريع القوانين ولا يمكنه أن يودع أي مشروع بمكتب مجلس النواب قبل المداولة في شأنه بالمجلس الوزاري.
- **الفصل 62:** يمارس الوزير الأول السلطة التنظيمية. تحمل المقررات التنظيمية الصادرة عن الوزير الأول التوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها.
- **الفصل 63:** للوزير الأول الحق في تفويض بعض سلطه للوزراء.
- **الفصل 64:** يتحمل الوزير الأول مسؤولية تنسيق النشاطات الوزارية.
- **الفصل 65:** تحال على المجلس الوزاري المسائل الآتية قبل البت فيها:
- القضايا التي تهم السياسة العامة للدولة؛
 - الإعلان عن حالة الحصار؛
 - إشهار الحرب؛
 - طلب الثقة من مجلس النواب قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها؛
 - مشاريع القوانين قبل إيداعها بمكتب مجلس النواب؛
 - المراسيم التنظيمية؛
 - المراسيم المشار إليها في الفصول 38 و39 و44 و54 من هذا الدستور؛
 - مشروع تعديل الدستور.



الباب الخامس

علاقات السلط بعضها ببعض العلاقات بين الملك ومجلس النواب

- **الفصل 66:** للملك أن يطلب من مجلس النواب أن يقرأ قراءة جديدة كل مشروع أو اقتراح قانون.
- **الفصل 67:** تطلب القراءة الجديدة بخطاب، ولا يمكن أن ترفض هذه القراءة الجديدة.
- **الفصل 68:** للملك أن يستفتي شعبه بمقتضى ظهر شريف في شأن كل مشروع أو اقتراح قانون بعد أن يكون المشروع أو الاقتراح قد قرئ قراءة جديدة، اللهم إلا إذا كان نص المشروع أو الاقتراح قد قبل أو رفض بعد قراءته قراءة جديدة بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.
- **الفصل 69:** نتائج الاستفتاء تلزم الجميع.
- **الفصل 70:** للملك بعد استشارة رئيس المجلس الدستوري وتوجيه خطاب للأمة أن يحل مجلس النواب بظهير شريف.
- **الفصل 71:** يقع انتخاب مجلس النواب الجديد في ظرف ثلاثة أشهر على الأكثر بعد تاريخ الحل. وفي أثناء ذلك يمارس الملك تلافياً للفراغ بالإضافة إلى السلط المخولة له بمقتضى هذا الدستور السلط التي يختص بها مجلس النواب.
- **الفصل 72:** إذا وقع حل مجلس النواب فلا يمكن حل المجلس الذي يليه إلا بعد مضي سنة على انتخاب المجلس الجديد.

● **الفصل 73:** يقع إشهار الحرب بعد إحاطة

مجلس النواب علماً بذلك.

علاقات مجلس النواب بالحكومة

- **الفصل 74:** بإمكان الوزير الأول أن يربط لدى مجلس النواب مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يفضي به الوزير الأول في موضوع السياسة العامة أو بشأن نص يطلب المصادقة عليه. ولا يمكن سحب الثقة من الحكومة أو رفض النص إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب. لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على اليوم الذي طرحت فيه مسألة الثقة. يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.
- **الفصل 75:** يمكن مجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها وذلك بالمصادقة على ملتمس الرقابة، ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقع على الأقل ربع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من لدن مجلس النواب إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس. تؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.
- إذا وقعت مصادقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة فلا يقبل أي ملتمس رقابة بعده طيلة سنة.



الباب السادس المجلس الدستوري

- **الفصل 76 :** يحدث مجلس دستوري.
- **الفصل 77 :** يتألف المجلس الدستوري من:
 - أربعة أعضاء يعينهم الملك مدة ست سنوات؛
 - أربعة أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب لنفس المدة بعد استشارة الفرق النيابية؛
 - وعلاوة على الأعضاء المشار إليهم أعلاه يعين الملك رئيس المجلس الدستوري لنفس المدة؛يجدد كل ثلاث سنوات نصف كل فئة من أعضاء المجلس الدستوري.

- **الفصل 78:** يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم وسيير المجلس الدستوري والإجراءات المتبعة أمامه خصوصاً ما يتعلق بالأجال المقررة لعرض مختلف النزاعات عليه. ويحدد أيضاً الوظائف التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المجلس الدستوري، وطريقة إجراء أول تجديد نصفي لأعضائه، وإجراءات تعيين من يحل محل أعضائه الذين استحال عليهم القيام بمهامهم أو استقالوا أو توفوا أثناء مدة عضويتهم.

- **الفصل 79 :** يمارس المجلس الدستوري الاختصاصات المسندة إليه بفضول الدستور أو بأحكام القوانين التنظيمية ويفصل -بالإضافة إلى ذلك- في صحة انتخاب أعضاء مجلس النواب وعمليات الاستفتاء.
- تحال القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والنظام الداخلي لمجلس النواب قبل الشروع في تطبيقه إلى المجلس الدستوري لبيت في مطابقتها للدستور.

وللملك أو الوزير الأول أو رئيس مجلس النواب أو ربع الأعضاء الذين يتألف منهم هذا المجلس أن يحيلوا القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المجلس الدستوري لبيت في مطابقتها للدستور. بيت المجلس الدستوري في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين خلال شهر، وتخفف هذه المدة إلى ثمانية أيام بطلب من الحكومة إذا كان الأمر يدعو إلى التعجيل. يترتب على إحالة القوانين إلى المجلس الدستوري في الحالات المشار إليها أعلاه وقف سريان الأجل المحدد لإصدار الأمر بتنفيذها. لا يجوز إصدار أو تطبيق أي نص يخالف الدستور. لا تقبل قرارات المجلس الدستوري أي طريق من طرق الطعن، وتلتزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية.

الباب السابع القضاء

- **الفصل 80 :** القضاء مستقل عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية.
- **الفصل 81 :** تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك.
- **الفصل 82 :** يعين الملك القضاة بظهير شريف باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء.
- **الفصل 83 :** لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون.
- **الفصل 84 :** يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء ويتألف هذا المجلس بالإضافة إلى رئيسه من:

• وزير العدل نائبا للرئيس؛

• الرئيس الأول للمجلس الأعلى؛

• الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى؛

• رئيس الغرفة الأولى في المجلس الأعلى؛

• ممثلين اثنين لقضاة محاكم الاستئناف ينتخبهم

هؤلاء القضاة من بينهم؛

• أربعة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة ينتخبهم

هؤلاء القضاة من بينهم.

• **الفصل 85:** يسهر المجلس الأعلى للقضاء

على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة فيما يرجع

لترقيتهم وتأديبهم.

■■■■■■■■■■

الباب الثامن

المحكمة العليا

• **الفصل 86:** أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا عما

يرتكبون من جنایات وجنح أثناء ممارستهم لمهامهم.

• **الفصل 87:** يمكن أن يوجه مجلس النواب

التهمة إليهم وأن يحالوا على المحكمة العليا.

• **الفصل 88:** يبيت مجلس النواب في هذا

الأمر بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين

يتألف منهم المجلس باستثناء الأعضاء الذين يعهد

إليهم بالمشاركة في المتابعة والتحقيق والحكم.

• **الفصل 89:** تتألف المحكمة العليا من أعضاء ينتخبهم

المجلس من بين النواب ويعين رئيسها بظهير شريف.

• **الفصل 90:** يحدد قانون تنظيمي عدد أعضاء

المحكمة العليا وكيفية انتخابهم وكذا المسطرة التي

يتعين اتباعها.

■■■■■■■■■■

■■■■■■■■■■

الباب التاسع

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

• **الفصل 91:** يحدث مجلس اقتصادي واجتماعي.

• **الفصل 92:** للحكومة وللمجلس النواب أن يستشيرا

المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جميع القضايا التي

لها طابع اقتصادي أو اجتماعي، ويدلي المجلس برأيه

في الاتجاهات العامة للاقتصاد الوطني والتكوين.

• **الفصل 93:** يحدد قانون تنظيمي تركيب

المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنظيمه وصلاحيته

وطريقة تسييره.

■■■■■■■■■■

الباب العاشر

الجماعات المحلية

• **الفصل 94:** الجماعات المحلية بالمملكة هي الجهات

والعمالات والأقاليم والجماعات الحضرية والقروية،

ولا يمكن إحداث أي جماعة محلية أخرى إلا بقانون.

• **الفصل 95:** تنتخب الجماعات المحلية مجالس

مكلفة بتدبير شؤونها تدبيرا ديمقراطيا طبق شروط

يحددها القانون.

• **الفصل 96:** يتولى العمال في العمالات والأقاليم

تنسيق نشاط الإدارات والسهر على تطبيق القانون

وتنفيذ مقررات مجالس العمالات والأقاليم.

■■■■■■■■■■

الباب الحادي عشر

مراجعة الدستور

• **الفصل 97:** للملك وللمجلس النواب حق اتخاذ

دستور المملكة المغربية

(1996)

|||||||

شكّلت التّحوّلات الكبرى التي عرفها العالم في بداية التّسعينات مصدر قلق لا يستهان به لنظام الحسن الثاني. إذ ما عاد بوسع هذا الأخير أن يحكم بالطريقة الاستبدادية التي دأب عليها بعد أن انكشف جزء من التّغطية الخارجية التي كان يتمتّع بها إبّان الحرب الباردة. زد على ذلك التّغيرات الكثيرة التي طرأت على المعتزك الاجتماعي المغربي والأزمة الاقتصادية الخانقة التي كانت تمرّ بها المملكة وتدهور صحّة العاهل الذي ابتدأ يحسّ بدنوّ أجله. في هذه الظروف الحرجة أمسى هاجس الملك الأوّل هو ضمان انتقال سلس للسلطة ودون خسائر كبيرة إلى ابنه وولي عهده. لم يكن ذلك ممكنا دون اللّجوء إلى تكتيك ماكيافيي يعرف في عالم السياسة باسم الانفراج السّلطوي أي إظهار الاستعداد لقبول قواعد اللعبة الديمقراطية بغرض امتصاص الضغط وتقليل المعارضة التّقليدية وتلميع صورة النّظام دون التّخلي عن شبر من السّلطة الحقيقية! انبرى الملك إذن لتحقيق مراده. بدأت هذه العملية بإرسال مجموعة من الإشارات الإيجابية إلى قوى المعارضة وانتهت بفتح أبواب المفاوضات تمهيدا لتشكيل حكومة تناوب توافقي. وكان من بين الخطوات التي اتّخذها الحسن الثاني عرض تعديل دستوري جديد على الاستفتاء بطريقة أحادية يوم 20 غشت 1996 إظهارا لطابعه الممنوح. تضمّنت هذه الوثيقة بعض التحويلات بالمقارنة مع سابقتها. فقد أخذ الملك بعين الاعتبار قسما يسيرا من مطالب المعارضة خصوصا تلك التي تتوافق مع الاكراهات الدّولية كمسألة حقوق الإنسان والحريّات العامّة والعلاقة بين السّلطين التّشريعية والتنفيذية وإصلاح الإدارة والقضاء وضمان نزاهة الانتخابات الخ.⁴⁴ لكنّه تجاهل متعمّدا المطالب الأساسية المتعلقة بصلاحيات الملك والحكومة والوزير الأوّل أي كلّ ما يدخل في باب إرساء ولو لبنات ملكية ديمقراطية يُمثل فيها العاهل عراقة الدّولة واستمراريتها ووحدة شعبها دون أن يحكم. ابتلعت الكتلة الطّعم ودعت بالتصويت بنعم⁴⁵ على الدّستور الذي لا يمنحها شيئا اللّهم إمكانيّة اللّوج إلى بعض المناصب الحكومية في إطار ما يسمى بالاستقطاب السياسي⁴⁶. وهو ما حصل فعلا بعد تشكيل حكومة "التناوب" يوم

14 مارس 1998.

|||||||

ونظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع.

● **الفصل 4 :** القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة،

ويجب على الجميع الامتثال له، وليس للقانون أثر رجعي.

● **الفصل 5 :** جميع المغاربة سواء أمام القانون.

● **الفصل 6 :** الإسلام دين الدولة، والدولة

تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية.

● **الفصل 7 :** علم المملكة هو اللواء الأحمر

الذي يتوسطه نجم أخضر خماسي الفروع.

شعار المملكة: الله، الوطن، الملك.

● **الفصل 8 :** الرجل والمرأة متساويان في تمتع

بالحقوق السياسية.

لكل مواطن ذكر كان أو أنثى الحق في أن يكون ناخبا إذا

كان بالغاً سن الرشد وامتتع بحقوقه المدنية والسياسية.

● **الفصل 9 :** يضمن الدستور لجميع المواطنين:

• حرية التجول وحرية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة؛

• حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله وحرية

الاجتماع؛

• حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية

منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم.

• ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا

بمقتضى القانون.

● **الفصل 10 :** لا يقلى القبض على أحد ولا

يعتقل ولا يعاقب إلا في الأحوال وحسب الإجراءات

تصدير

المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، لغتها

الرسمية هي اللغة العربية، وهي جزء من المغرب

العربي الكبير. ووصفتها دولة إفريقية، فإنها تجعل

من بين أهدافها تحقيق الوحدة الإفريقية. وإدراكا

منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية،

فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشط في هذه

المنظمات، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ

وحقوق وواجبات وتؤكد تشبها بحقوق الإنسان

كما هي متعارف عليها عالميا. كما تؤكد عزمها على

مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم.

الباب الأول

أحكام عامة

المبادئ الأساسية

● **الفصل 1 :** نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية

دستورية ديمقراطية واجتماعية.

● **الفصل 2 :** السيادة للأمة تمارسها مباشرة بالاستفتاء

وبصفة غير مباشرة بواسطة المؤسسات الدستورية.

● **الفصل 3 :** الأحزاب السياسية والمنظمات

النقابية والجماعات المحلية والغرف المهنية تساهم

في تنظيم المواطنين وتمثيلهم.

44 رفعت أحزاب الكتلة مذكرة إلى الملك بهذا الشأن يوم 23 أبريل 1996.

45 رفضت منظمة العمل الديمقراطي الشعبي هذا الدستور لتخرج عن إجماع باقي أعضاء الكتلة الديمقراطية.

46 أعلنت وزارة الداخلية أن نسبة المصوتين بنعم على الدستور يوم 13 شتنبر 1996 وصلت إلى 96.56٪.

47 الجريدة الرسمية، العدد 4420، 10 أكتوبر 1996، ص 2282-2292.

الباب الثاني الملكية

● **الفصل 19:** الملك أمير المؤمنين والممثل الأسمى للأمة ورمز وحدتها وضامن دوام الدولة واستمرارها، وهو حامي حمى الدين والساهر على احترام الدستور، وله صيانة حقوق وحرريات المواطنين والجماعات والهيئات. وهو الضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة.

● **الفصل 20 :** إن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية جلالة الملك الحسن الثاني، ثم إلى ابنه الأكبر سنا وهكذا ما تعاقبوا، ما عدا إذا عين الملك قيد حياته خلفا له ولدا آخر من أبنائه غير الولد الأكبر سنا، فإن لم يكن ولد ذكر من ذرية الملك فالملك ينتقل إلى أقرب أقربائه من جهة الذكور ثم إلى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة الذكر.

● **الفصل 21 :** يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد قبل نهاية السنة السادسة عشرة من عمره، وإلى أن يبلغ سن الرشد يمارس مجلس الوصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور، ويعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانب الملك حتى يدرك تمام السنة العشرين من عمره. يرأس مجلس الوصاية الرئيس الأول للمجلس الأعلى ويتركب، بالإضافة إلى رئيسه، من رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين ورئيس المجلس العلمي الإقليمي لمدينتي الرباط وسلا

المنصوص عليها في القانون.

المنزل لا تنتهك حرمة ولا تفتيش ولا تحقيق إلا طبق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون.

● **الفصل 11 :** لا تنتهك سرية المراسلات.

● **الفصل 12 :** يمكن جميع المواطنين أن يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية وهم سواء فيما يرجع للشروط المطلوبة لنيلها.

● **الفصل 13 :** التربية والشغل حق للمواطنين على السواء.

● **الفصل 14 :** حق الإضراب مضمون.

وسيبين قانون تنظيمي الشروط والإجراءات التي

يمكن معها ممارسة هذا الحق.

● **الفصل 15 :** حق الملكية وحرية المبادرة الخاصة مضمونان.

للقانون أن يحد من مداهما وممارستهما إذا دعت إلى ذلك ضرورة النمو الاقتصادي والاجتماعي للبلاد. ولا يمكن نزع الملكية إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

● **الفصل 16 :** على المواطنين جميعهم أن يساهموا في الدفاع عن الوطن.

● **الفصل 17 :** على الجميع أن يتحمل، كل على

قدر استطاعته، التكاليف العمومية التي للقانون وحده الصلاحية لإحداثها وتوزيعها حسب الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور.

● **الفصل 18 :** على الجميع أن يتحملوا متضامنين التكاليف الناتجة عن الكوارث التي تصيب البلاد.

وله حق التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق.

● **الفصل 31** : يعتمد الملك السفير لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، ولديه يعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية.

يوقع الملك المعاهدات ويصادق عليها غير أنه لا يصادق على المعاهدات التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة إلا بعد الموافقة عليها بقانون.

تقع المصادقة على المعاهدات التي يمكن أن تكون غير متفقة مع نصوص الدستور باتباع المسطرة المنصوص عليها فيما يرجع لتعديله.

● **الفصل 32** : يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء والمجلس الأعلى للتعليم والمجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط.

● **الفصل 33** : يعين الملك القضاة طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 84.

● **الفصل 34** : يمارس الملك حق العفو.

● **الفصل 35** : إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة أو وقع من الأحداث ما من شأنه أن يمس بسير المؤسسات الدستورية، يمكن الملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير شريف بعد استشارة رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين ورئيس المجلس الدستوري وتوجيه خطاب إلى الأمة؛ ويخول بذلك، على الرغم من جميع النصوص المخالفة، صلاحية اتخاذ جميع الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن حوزة الوطن ويقتضيها رجوع المؤسسات الدستورية إلى سيرها العادي أو يتطلبها تسيير شؤون الدولة.

وعشر شخصيات يعينهم الملك بمحض اختياره. قواعد سير مجلس الوصاية تحدد بقانون تنظيمي.

● **الفصل 22** : للملك قائمة مدنية.

● **الفصل 23** : شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمة.

● **الفصل 24** : يعين الملك الوزير الأول. ويعين باقي أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول. وله أن يعفيهم من مهامهم.

ويعفي الحكومة بمبادرة منه أو بناء على استقالتها.

● **الفصل 25** : يرأس الملك المجلس الوزاري.

● **الفصل 26** : يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوما التالية لإحالاته إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه.

● **الفصل 27** : للملك حق حل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير شريف طبق الشروط المبينة في الفصلين 71 و73 من الباب الخامس.

● **الفصل 28** : للملك أن يخاطب الأمة والبرلمان ويتلى خطابه أمام كلا المجلسين، ولا يمكن أن يكون مضمونه موضوع أي نقاش.

● **الفصل 29** : يمارس الملك بمقتضى ظهائر السلطات المخولة له صراحة بنص الدستور. الظهائر الشريفة توقع بالعطف من لدن الوزير الأول ما عدا الظهائر المنصوص عليها في الفصول 21 (الفقرة الثانية) و24 (الفقرات الأولى والثالثة والرابعة) و35 و69 و71 و79 و84 و91 و105.

● **الفصل 30** : الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية.

لا يترتب على حالة الاستثناء حل البرلمان. ترفع حالة الاستثناء باتخاذ الإجراءات الشكلية المقررة لإعلانها.

الباب الثالث البرلمان تنظيم البرلمان

● **الفصل 36 :** يتكون البرلمان من مجلسين، مجلس النواب ومجلس المستشارين، ويستمد أعضاؤه نيابتهم من الأمة وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه.

● **الفصل 37 :** ينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات؛ وتنتهي عضويتهم عند افتتاح دورة أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتخاب المجلس. ويبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب ونظام انتخابهم وشروط القابلية للانتخاب وأحوال التنافي ونظام المنازعات الانتخابية. وينتخب رئيس مجلس النواب أولا في مستهل الفترة النيابية ثم في دورة أبريل للسنة الثالثة من هذه الفترة، وذلك لما تبقى منها. وينتخب أعضاء مكتب المجلس لمدة سنة على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.

● **الفصل 38 :** يتكون ثلاثة أحماس مجلس المستشارين من أعضاء تنتخبهم في كل جهة من جهات المملكة هيئة ناخبة تتألف من ممثلي الجماعات المحلية، ويتكون خمسه الباقين من أعضاء تنتخبهم

أيضا في كل جهة هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرف المهنية وأعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني هيئة ناخبة تتألف من ممثلي المأجورين. ينتخب أعضاء مجلس المستشارين لمدة تسع سنوات، ويتجدد ثلث المجلس كل ثلاث سنوات، وتعين بالقرعة المقاعد التي تكون محل التجديدين الأول والثاني، ويحدد بقانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس المستشارين ونظام انتخابهم وعدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة وتوزيع المقاعد على مختلف جهات المملكة وشروط القابلية للانتخاب وحالات التنافي وطريقة إجراء القرعة المشار إليها أعلاه وتنظيم المنازعات الانتخابية. ينتخب رئيس مجلس المستشارين وأعضاء مكتبه في مستهل دورة أكتوبر عند كل تجديد لثلث المجلس، ويكون انتخاب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق. عند تنصيب مجلس المستشارين لأول مرة أو بعد حل المجلس الذي سبقه ينتخب رئيسه وأعضاء مكتبه في أول دورة تلي انتخاب المجلس ثم يجدد انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب في مستهل دورة أكتوبر عند تجديد ثلث المجلس.

● **الفصل 39 :** لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان ولا البحث عنه ولا إلقاء القبض عليه ولا اعتقاله ولا محاكمته بمناسبة إدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك.

أن يستعينوا بمندوبين يعينونهم لهذا الغرض. علاوة على اللجان الدائمة المشار إليها في الفقرة السابقة يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك أو بطلب من أغلبية أعضاء أي من المجلسين لجان نيابية لتقصي الحقائق يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة وإطلاع المجلس الذي شكلها على النتائج التي تنتهي إليها أعمالها، ولا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية ما دامت هذه المتابعات جارية؛ وتنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق سبق تكوينها فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها. لجان تقصي الحقائق مؤقتة بطبيعتها وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها. يحدد قانون تنظيمي طريقة تسيير لجان تقصي الحقائق.

● **الفصل 43 :** جلسات مجلسي البرلمان عمومية، وينشر محضر المناقشات برمته بالجريدة الرسمية. ولكل من المجلسين أن يعقد اجتماعات سرية بطلب من الوزير الأول أو بطلب من ثلث أعضائه.

● **الفصل 44:** يضع كل من المجلسين نظامه الداخلي ويقره بالتصويت، ولكن لا يجوز العمل به إلا بعد أن يصرح المجلس الدستوري بمطابقتها لأحكام هذا الدستور.

سلط البرلمان

● **الفصل 45:** يصدر القانون عن البرلمان بالتصويت. وللقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود ولغاية معينة بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها ويجري العمل

ولا يمكن في أثناء دورات البرلمان متابعة أي عضو من أعضائه ولا إلقاء القبض عليه من أجل جنائية أو جنحة غير ما سبقت الإشارة إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل إلا بإذن من المجلس الذي ينتمي إليه ما لم يكن العضو في حالة تلبس بالجرمة. ولا يمكن خارج مدة دورات البرلمان إلقاء القبض على أي عضو من أعضائه إلا بإذن من مكتب المجلس الذي هو عضو فيه ما عدا في حالة التلبس بالجرمة أو متابعة مأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب. يوقف اعتقال عضو من أعضاء البرلمان أو متابعته إذا صدر طلب بذلك من المجلس الذي هو عضو فيه ما عدا في حالة التلبس بالجرمة أو متابعة مأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب.

● **الفصل 40 :** يعقد البرلمان جلساته في أثناء دورتين في السنة، ويرأس الملك افتتاح الدورة الأولى التي تبتدئ يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر وتفتتح الدورة الثانية يوم الجمعة الثانية من شهر أبريل. إذا استمرت جلسات البرلمان ثلاثة أشهر على الأقل في كل دورة جاز ختم الدورة بمقتضى مرسوم.

● **الفصل 41 :** يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية إما بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضاء أحد المجلسين وإما بمرسوم. تعقد دورة البرلمان الاستثنائية على أساس جدول أعمال محدد، وعندما تتم المناقشة في المسائل التي يتضمنها جدول الأعمال تختم الدورة بمرسوم.

● **الفصل 42 :** للوزراء أن يحضروا جلسات كلا المجلسين واجتماعات لجانها؛ ويمكنهم

يمكن تغييرها بمرسوم بعد موافقة المجلس الدستوري إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها.

● **الفصل 49** : يمكن الإعلان عن حالة الحصار لمدة ثلاثين يوماً بمقتضى ظهير شريف، ولا يمكن تمديد أجل الثلاثين يوماً إلا بالقانون.

● **الفصل 50** : يصدر قانون المالية عن البرلمان بالتصويت طبق شروط ينص عليها قانون تنظيمي. يصوت البرلمان مرة واحدة على نفقات التجهيز التي يتطلبها إنجاز مخطط التنمية، وذلك عندما يوافق على المخطط، ويستمر مفعول الموافقة تلقائياً على النفقات طوال مدة المخطط، وللحكومة وحدها الصلاحية لتقديم مشاريع قوانين ترمي إلى تغيير البرنامج الموافق عليه كما ذكر. إذا لم يتم في نهاية السنة المالية التصويت على قانون المالية أو صدور الأمر بتنفيذه بسبب إحالته إلى المجلس الدستوري تطبيقاً للفصل 81، فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية والقيام بالمهام المنوطة بها على أساس ما هو مقترح بالميزانية المعروضة بقصد الموافقة. ويستمر العمل في هذه الحالة باستخلاص المداخل طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجارية عليها باستثناء المداخل المقترح إدخالها في مشروع قانون المالية، أما المداخل التي ينص المشروع المذكور على تخفيض مقدارها فتستخلص على أساس المقدار الجديد المقترح.

● **الفصل 51** : إن المقترحات والتعديلات التي يتقدم

بهذه المراسيم بمجرد نشرها، غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة عند انتهاء الأجل الذي يحدده قانون الإذن بإصدارها، ويبطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلسي البرلمان أو أحدهما.

● **الفصل 46** : يختص القانون بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحةً بفصول أخرى من الدستور بالتشريع في الميادين الآتية:

- الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذا الدستور؛
- تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها والمسطرة الجنائية والمسطرة المدنية وإحداث أصناف جديدة من المحاكم؛
- النظام الأساسي للقضاة؛
- النظام الأساسي للتوظيف العمومية؛
- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين؛
- النظام الانتخابي لمجالس الجماعات المحلية؛
- نظام الالتزامات المدنية والتجارية؛
- إحداث المؤسسات العمومية؛
- تأميم المنشآت ونقلها من القطاع العام إلى القطاع الخاص.

للبرلمان صلاحية التصويت على قوانين تضع إطاراً للأهداف الأساسية لنشاط الدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

● **الفصل 47** : إن المواد الأخرى التي لا يشملها اختصاص القانون يختص بها المجال التنظيمي.

● **الفصل 48** : النصوص التشريعية من حيث الشكل

بها أعضاء البرلمان ترفض إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة للقانون المالي إما إلى تخفيض الموارد العمومية وإما إلى إحداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود.

ممارسة السلطة التشريعية

● **الفصل 52 :** للوزير الأول ولأعضاء البرلمان على السواء حق التقدم باقتراح القوانين. توضع مشاريع القوانين بمكتب أحد مجلسي البرلمان.

● **الفصل 53 :** للحكومة أن تدفع بعدم القبول كل اقتراح أو تعديل لا يدخل في اختصاص السلطة التشريعية. وكل خلاف في هذا الشأن يفصل فيه المجلس الدستوري في ظرف ثمانية أيام بطلب من أحد مجلسي البرلمان أو من الحكومة.

● **الفصل 54 :** تحال المشاريع والاقتراحات لأجل النظر فيها على لجان يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات.

● **الفصل 55 :** يمكن الحكومة أن تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورات وباتفاق مع اللجان التي يعينها الأمر في كلا المجلسين مراسيم قوانين يجب عرضها بقصد المصادقة في أثناء الدورة العادية التالية للبرلمان.

يودع مشروع المرسوم بقانون بمكتب أحد المجلسين، وتناقشه اللجان المعنية في كليهما بالتتابع بغية التوصل إلى قرار مشترك في شأنه، وإذا لم يتأت الاتفاق على ذلك داخل أجل ستة أيام من إيداع المشروع يباشر بطلب من الحكومة تشكيل لجنة ثنائية مختلطة من أعضاء المجلسين تتولى في ظرف ثلاثة أيام من عرض الأمر عليها اقتراح قرار مشترك على اللجان المختصة.

ويعتبر الاتفاق المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل مرفوضاً إذا لم تتمكن اللجنة الثنائية المختصة من إقرار قرار مشترك داخل أجل المضروب لها أو إذا لم توافق اللجان البرلمانية المعنية على القرار المقترح عليها داخل أجل أربعة أيام.

● **الفصل 56 :** يضع مكتب كل من مجلسي البرلمان جدول أعماله، ويتضمن هذا الجدول بالأسبقية ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة مناقشة مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة واقتراحات القوانين التي تقبلها.

تخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسي البرلمان وأجوبة الحكومة. يجب أن تدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوماً التالية لإحالة السؤال إليها.

● **الفصل 57 :** لأعضاء مجلسي البرلمان وللحكومة حق التعديل، وللحكومة بعد افتتاح المناقشة أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعينها الأمر.

ويبت المجلس المعروض عليه النص بتصويت واحد في النص المتناقش فيه كله أو بعضه إذا ما طلبت الحكومة ذلك مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من طرف الحكومة.

● **الفصل 58 :** يتداول مجلسا البرلمان بالتتابع في كل مشروع أو اقتراح قانون بغية التوصل إلى اتفاقهما على نص واحد، ويتداول المجلس المعروض عليه الأمر أولاً في نص مشروع القانون المقدم من الحكومة أو نص اقتراح القانون المسجل في جدول أعماله، ويتداول المجلس المحال إليه نص سبق

أن صوت عليه المجلس الآخر في النص المحال إليه. إذا لم يتأت إقرار مشروع أو اقتراح قانون بعد مناقشته مرتين في كلا المجلسين، أو مرة واحدة في كل منهما إذا أعلنت الحكومة الاستعجال، يجوز للحكومة أن تعمل على اجتماع لجنة ثنائية مختلطة من أعضاء المجلسين يناط بها اقتراح نص بشأن الأحكام التي ما زالت محل خلاف، ويمكن الحكومة أن تعرض النص الذي تقترحه اللجنة الثنائية المختلطة على المجلسين لإقراره، ولا يجوز في هذه الحالة قبول أي تعديل إلا بموافقة الحكومة. إذا لم تتمكن اللجنة الثنائية المختلطة من اقتراح نص مشترك أو إذا لم يقر المجلسان النص الذي اقترحتة يجوز للحكومة أن تعرض على مجلس النواب مشروع أو اقتراح القانون بعد أن تدخل عليهما عند الاقتضاء ما تنبأه من التعديلات المقترحة خلال المناقشة البرلمانية، وفي هذه الحالة لا يمكن مجلس النواب أن يقر نهائياً النص المعروض عليه إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم. يعتبر أن مجلس النواب قد وافق على النص المعروض عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه في حالة إقراره عملاً بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 75. يتم إقرار القوانين التنظيمية والتعديلات المدخلة عليها وفق الشروط المشار إليها أعلاه، بيد أن المجلس الذي يعرض عليه أولاً مشروع أو اقتراح قانون تنظيمي لا يمكنه أن يتداول فيه أو يصوت عليه إلا بعد مرور عشرة أيام على تاريخ إيداعه لديه. يجب أن يتم إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين باتفاق بين مجلسي البرلمان على نص موحد.

لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية إلا بعد أن يصرح المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور.

الباب الرابع الحكومة

● **الفصل 59:** تتألف الحكومة من الوزير الأول والوزراء.
● **الفصل 60:** الحكومة مسؤولة أمام الملك وأمام البرلمان.

يتقدم الوزير الأول أمام كل من مجلسي البرلمان بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه، ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخارجية. يكون البرنامج المشار إليه أعلاه موضوع مناقشة أمام كلا المجلسين ويتلو مناقشته في مجلس النواب تصويت يجب أن يقع وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 75 ويترتب عليه الأثر المشار إليه في الفقرة الأخيرة منه.

● **الفصل 61:** تعمل الحكومة على تنفيذ القوانين تحت مسؤولية الوزير الأول، والإدارة موضوعة رهن تصرفها.
● **الفصل 62:** للوزير الأول حق التقدم بمشاريع القوانين ولا يمكنه أن يودع أي مشروع قانون مكتب أي من مجلسي البرلمان قبل المداولة في شأنه بالمجلس الوزاري.
● **الفصل 63:** يمارس الوزير الأول السلطة التنظيمية. تحمل المقررات التنظيمية الصادرة عن الوزير الأول التوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها.

مهمة رئيس وأعضاء المجلس الدستوري غير قابلة للتجديد.

● **الفصل 80** : يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم وسير المجلس الدستوري والإجراءات المتبعة أمامه خصوصاً ما يتعلق بالأجال المقررة لعرض مختلف النزاعات عليه.

ويحدد أيضاً الوظائف التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المجلس الدستوري، وطريقة إجراء التجديدين الأولين لثلث أعضائه، وإجراءات تعيين من يحل محل أعضائه الذين استحال عليهم القيام بمهامهم أو استقالوا أو توفوا أثناء مدة عضويتهم.

● **الفصل 81** : يمارس المجلس الدستوري الاختصاصات المسندة إليه بفصول الدستور أو بأحكام القوانين التنظيمية؛ ويفصل -بالإضافة إلى ذلك- في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء. تحال القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والنظام الداخلي لكل من مجلسي البرلمان قبل الشروع في تطبيقه إلى المجلس الدستوري لبيت في مطابقتها للدستور. وللملك أو الوزير الأول أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو ربع أعضاء مجلس النواب أو أعضاء مجلس المستشارين أن يحيلوا القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المجلس الدستوري لبيت في مطابقتها للدستور. يبت المجلس الدستوري في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين خلال شهر، وتخفف هذه المدة إلى ثمانية أيام بطلب من الحكومة إذا كان الأمر يدعو إلى التعجيل.

يترتب على إحالة القوانين إلى المجلس الدستوري في الحالات المشار إليها أعلاه وقف سريان الأجل المحدد لإصدار الأمر بتنفيذها. لا يجوز إصدار أو تطبيق أي نص يخالف الدستور. لا تقبل قرارات المجلس الدستوري أي طريق من طرق الطعن؛ وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية.

الباب السابع القضاء

● **الفصل 82** : القضاء مستقل عن السلطة

التشريعية وعن السلطة التنفيذية.

● **الفصل 83** : تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك.

● **الفصل 84** : يعين الملك القضاة بظهير شريف باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء.

● **الفصل 85** : لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون.

● **الفصل 86** : يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء ويتألف هذا المجلس بالإضافة إلى رئيسه من:

• وزير العدل نائبا للرئيس؛

• الرئيس الأول للمجلس الأعلى؛

• الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى؛

• رئيس الغرفة الأولى في المجلس الأعلى؛

• ممثلين اثنين لقضاة محاكم الاستئناف ينتخبهم

هؤلاء القضاة من بينهم؛

• أربعة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة ينتخبهم

هؤلاء القضاة من بينهم.

● **الفصل 87:** يسهر المجلس الأعلى للقضاء على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة فيما يرجع لتفويضهم وتأديبهم.

الباب الثامن المحكمة العليا

● **الفصل 88:** أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا عما يرتكبون من جنایات وجنح أثناء ممارستهم لمهامهم.

● **الفصل 89:** يمكن أن يوجه مجلسا البرلمان التهمة إليهم وأن يحالوا على المحكمة العليا.

● **الفصل 90:** يجب أن يكون اقتراح توجيه الاتهام موقعا على الأقل من ربع أعضاء المجلس

الذي يقدم إليه أولا، ويناقشه المجلسان بالتتابع، ولا تتم الموافقة عليه إلا بقرار يتفقان عليه عن طريق

التصويت السري بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس باستثناء الأعضاء الذين يعهد

إليهم بالمشاركة في المتابعة أو التحقيق أو الحكم.

● **الفصل 91:** تتألف المحكمة العليا من أعضاء ينتخب نصفهم من بين أعضاء مجلس النواب ونصفهم الآخر من بين

أعضاء مجلس المستشارين ويعين رئيسها بظهير شريف.

● **الفصل 92:** يحدد قانون تنظيمي عدد أعضاء المحكمة العليا وكيفية انتخابهم وكذا المسطرة التي يتعين اتباعها.

الباب التاسع

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

● **الفصل 93:** يحدث مجلس اقتصادي واجتماعي.

● **الفصل 94:** للحكومة وللمجلس النواب وللمجلس

المستشارين أن يستشيروا المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جميع القضايا التي لها طابع اقتصادي واجتماعي.

يدلي المجلس برأيه في الاتجاهات العامة للاقتصاد الوطني والتكوين.

● **الفصل 95:** يحدد قانون تنظيمي تركيب المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنظيمه وصلاحياته وطريقة تسييره.

الباب العاشر

المجلس الأعلى للحسابات

● **الفصل 96:** يتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة الرقابة العليا على تنفيذ القوانين المالية.

ويتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمدخيل ومصروفات الأجهزة الخاضعة لرقابته بمقتضى القانون،

ويقوم كيفية قيامها بتدبير شؤونها، ويعاقب عند الاقتضاء على كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة.

● **الفصل 97:** يبذل المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان وللحكومة في الميادين التي

تدخل في نطاق اختصاصاته بمقتضى القانون. ويرفع إلى الملك بيانا عن جميع الأعمال التي يقوم بها.

● **الفصل 98:** تتولى مجالس جهوية للحسابات مراقبة حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها.

● **الفصل 99:** اختصاصات المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات وقواعد

تنظيمها وطريقة سيرها تحدد بالقانون.

الباب الحادي عشر الجماعات المحلية

- **الفصل 100 :** الجماعات المحلية بالمملكة هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات الحضرية والقروية؛ ولا يمكن إحداث أي جماعة محلية أخرى إلا بقانون.
- **الفصل 101 :** تنتخب الجماعات المحلية مجالس تتكلف بتدبير شؤونها تديرا ديمقراطيا طبق شروط يحددها القانون.

يتولى العمال تنفيذ قرارات مجالس العمالات والأقاليم والجهات طبق شروط يحددها القانون.

- **الفصل 102 :** يمثل العمال الدولة في العمالات والأقاليم والجهات، ويسهرون على تنفيذ القوانين، وهم مسؤولون عن تطبيق قرارات الحكومة كما أنهم مسؤولون، لهذه الغاية، عن تدبير المصالح المحلية التابعة للإدارات المركزية.

الباب الثاني عشر مراجعة الدستور

- **الفصل 103 :** للملك وللمجلس النواب وللمجلس المستشارين حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور. للملك أن يستفتي شعبه مباشرة في شأن المشروع الذي يستهدف به مراجعة الدستور.
- **الفصل 104 :** إن اقتراح مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين لا تصح الموافقة

عليه إلا بتصويت ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس المعروض عليه الاقتراح، ويحال الاقتراح بعد ذلك إلى المجلس الآخر ولا تصح موافقته عليه إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم.

- **الفصل 105 :** تعرض مشاريع واقتراحات مراجعة الدستور بمقتضى ظهير على الشعب قصد الاستفتاء. تصير المراجعة نهائية بعد إقرارها بالاستفتاء.
- **الفصل 106 :** النظام الملكي للدولة وكذلك النصوص المتعلقة بالدين الإسلامي لا يمكن أن تتناولها المراجعة.

الباب الثالث عشر أحكام خاصة

- **الفصل 107 :** إلى حين انتخاب مجلسي البرلمان المنصوص عليهما في هذا الدستور يحتفظ مجلس النواب القائم حاليا بصلاحياته ليقوم، على وجه الخصوص، بإقرار القوانين اللازمة لتنصيب مجلسي البرلمان الجديدين، وذلك دون إخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفصل 27 من هذا الدستور.
- **الفصل 108 :** إلى أن يتم تنصيب المجلس الدستوري، حسب تركيبته المنصوص عليها في هذا الدستور، يمارس المجلس الدستوري القائم حاليا الاختصاصات المسندة إليه بأحكام الدستور والقوانين التنظيمية.

دستور المملكة المغربية

(2011)

■■■■■■■■■■

بقي دستور 1996 ساري المفعول إلى غاية 2011. إذ لم ير محمد السادس تغييره أو حتى تعديله بعد وصوله إلى العرش سنة 1999 رغم الإشارات والتلميحات المنتثرة في خطبه وحواراته لأن موازين القوى لم تكن تدعو إلى ذلك. ولئن كانت الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية قد تغيرت إلى حد ما في بداية الألفية الثالثة لاسيما الابتعاد النسبي عن ممارسات العهد السابق فإن الوضع السياسي عرف نوعا من الركود كانت أهم ملامحه تهرؤ المشهد الحزبي تدريجيا بعد إنهاء تجربة "التناوب الديمقراطي" سنة 2002. وهو ما سمح للعاهل بإرساء مفهوم جديد للسلطة يقوم على ملكية تنفيذية ذات صلاحيات واسعة. برزت العديد من الأصوات المعارضة لهذا المد السلطوي الناعم إلا أن اللامبالاة بالشأن العام متمثلة في العزوف وطغيان المطالب القطاعية كانت سيدة الموقف. بقيت دار لقمان على حالها إلى حدود 2011 عندما اندلعت مجموعة من الانتفاضات الشعبية في العديد من دول المنطقة أربكت حسابات وتحركات عقد من الزمن. فابتداء من 20 فبراير من هذه السنة ظهرت حركة احتجاجية في شوارع المغرب ولو على نطاق ضيق إذا ما قارناها بحالات أخرى. كان ذلك كافيا لزعة الوضع القائم. لكن هذه الحركة الغير متجانسة عجزت عن بلورة مطلب أساسي يوحد الصفوف بسرعة ويعبئ خارج الأوساط المسيسة خصوصا الطبقة الوسطى الوليدة وذلك بسبب عدة مشاكل بنيوية متشابكة لا يسمح هذا المقام بسطها. استغلت المؤسسة الملكية هذا الضعف لاسترجاع المبادرة السياسية بسرعة. ففي

إطار ما أسميناه بالانفراج السلطوي أطلق محمّد السادس بطريقة أحادية مشروع "إصلاح شامل" يوم 9 مارس 2011 كان من أهمّ ركائزه تعديل الدّستور. لم توكل هذه المهمة إلى هيئة منتخبة أو ما يشاكلها بل إلى لجنة ملكية معينة. لذا حافظ الدّستور المعروف على الاستفتاء يوم 1 يوليوز 2011 على طابعه الممنوح مع أنّ بعض المطالب القطاعية أخذت بعين الاعتبار لاسيما ما يتعلق بالهوية وحقوق الإنسان⁴⁸. رغم أنّ دستور 2011 هو ثمرة حراك دولي ووطني استثنائي إلا أنّه يعكس إلى حدّ كبير المرحلة البرزخية التي يعيشها المغرب منذ سنوات. إذ تحاول هذه الوثيقة التوفيق بين مجموعة من المتناقضات. فهي من ناحية تعترف بسيادة الأمّة وتنادي باحترام حقوق الإنسان وتؤكد على فصل السّلط الخ. لكنها من ناحية أخرى تريد الحفاظ على السلطات الواسعة التي تتمتع بها الملكية كمكمن السيادة الحقيقي. وهذا يعني باختصار أنّ النظام المغربي نظام مُختلط فهو ليس سُلطويا بالمعنى التقليدي للكلمة كما أنه مازال بعيدا عن الديمقراطية بمعناها الغربي. والحاصل أنّ هذا النصّ يعبر عن حالة التوتر والتردد بل نقل عدم الثقة (في النفس وفي الغير) التي تسود المعتزك الاجتماعي المغربي نتيجة التحولات العميقة التي يشهدها على أكثر من صعيد. يضع دستور 2011 المغرب إذن على مفترق الطرق: التراجع أو المراوحة أو الإصلاح. ولئن كانت كل هذه الاختيارات صعبة ومكلفة فإنها تتوقف بشكل كبير على تطور موازين القوى على أرض الواقع وعلى المتغيرات الدولية في السنوات المقبلة.

48 أعلنت وزارة الداخلية أنّ نسبة المصوّتين بنعم على الدستور وصلت إلى 98.49%.

تصدير

إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل إقامة مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكمة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة. المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، متشبثة بوحدها الوطنية والترابية، وبصيانة تلاحم مقومات هويتها الوطنية، الموحدة بانصهار كل مكوناتها، العربية الإسلامية، والأمازيغية، والصحراوية الحسانية، والغنية بروافدها الأفريقية والأندلسية والعربية والمتوسطية. كما أن الهوية المغربية تتميز بتبوء الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها، وذلك في ظل تشبث الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار، والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جمعاء. وإدراكا منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية، فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشط في هذه المنظمات، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مبادئها، من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها عالميا. كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم. وتأسيسا على هذه القيم والمبادئ الثابتة، وعلى إرادتها

القوية في ترسيخ روابط الإخاء والصداقة والتعاون والتضامن والشراكة البناءة، وتحقيق التقدم المشترك، فإن المملكة المغربية، الدولة الموحدة، ذات السيادة الكاملة، المنتمية إلى المغرب الكبير، تؤكد وتلتزم بما يلي:

- العمل على بناء الاتحاد المغاربي، كخيار استراتيجي.
- تعميق أواصر الانتماء إلى الأمة العربية والإسلامية، وتوطيد وشائج الأخوة والتضامن مع شعوبها الشقيقة.
- تقوية علاقات التعاون والتضامن مع الشعوب والبلدان الأفريقية، ولاسيما مع بلدان الساحل والصحراء.
- تعزيز روابط التعاون والتقارب والشراكة مع بلدان الجوار الأورو-متوسطي.
- توسيع وتنويع علاقات الصداقة، والمبادلات الإنسانية والاقتصادية، والعلمية والتقنية، والثقافية مع كل بلدان العالم.
- تقوية التعاون جنوب-جنوب.
- حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما، مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزئ.
- حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان.
- جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة. يُشكل هذا التصدير جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور.

الباب الأول أحكام عامة

- **الفصل 1 :** نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية. يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلطات، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة. تستند الأمة في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تتمثل في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي. التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لا مركزي، يقوم على الجهوية المتقدمة.
- **الفصل 2:** السيادة للأمة، تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثليها. تختار الأمة ممثليها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنتظم.
- **الفصل 3 :** الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية.
- **الفصل 4 :** علم المملكة هو اللواء الأحمر الذي تتوسطه نجمة خضراء خماسية الفروع. شعار المملكة: الله، الوطن، الملك.
- **الفصل 5 :** تظل العربية اللغة الرسمية للدولة. وتعمل الدولة على حمايتها وتطويرها، وتنمية استعمالها. تعد الأمازيغية أيضا لغة رسمية للدولة، باعتبارها رصيدا مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء. يحدد قانون تنظيمي مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفية إدماجها في مجال التعليم، وفي

- مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، وذلك لكي تتمكن من القيام مستقبلا بوظيفتها، بصفتها لغة رسمية. تعمل الدولة على صيانة الحسانية، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الهوية الثقافية المغربية الموحدة، وعلى حماية اللهجات والتعبيرات الثقافية المستعملة في المغرب، وتسهر على انسجام السياسة اللغوية والثقافية الوطنية، وعلى تعلم وإتقان اللغات الأجنبية الأكثر تداولًا في العالم، باعتبارها وسائل للتواصل، والانخراط والتفاعل مع مجتمع المعرفة، والانفتاح على مختلف الثقافات، وعلى حضارة العصر. يُحدّث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية، مهمته، على وجه الخصوص، حماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية، ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية باعتبارها تراثا أصيلا وإبداعا معاصرا. ويضم كل المؤسسات المعنية بهذه المجالات. ويحدد قانون تنظيمي صلاحياته وتركيبته وكيفية سيره.
- **الفصل 6 :** القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع، أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، هما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، ولمزمون بالامتثال له. تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنين والمواطنات، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية. تعتبر دستورية القواعد القانونية، وتراتبيتها، ووجوب نشرها، مبادئ ملزمة. ليس للقانون أثر رجعي.
- **الفصل 7 :** تعمل الأحزاب السياسية على تأطير

المواطنان والمواطنین وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية. تُؤسس الأحزاب ومُمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون. نظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع. لا يجوز أن تُؤسس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي، وبصفة عامة، على أي أساس من التمييز أو المخالفة لحقوق الإنسان. ولا يجوز أن يكون هدفها المساس بالدين الإسلامي، أو بالنظام الملكي، أو المبادئ الدستورية، أو الأسس الديمقراطية، أو الوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة. يجب أن يكون تنظيم الأحزاب السياسية وتسييرها مطابقاً للمبادئ الديمقراطية. يحدد قانون تنظيمي، في إطار المبادئ المشار إليها في هذا الفصل، القواعد المتعلقة، بصفة خاصة، بتأسيس الأحزاب السياسية، وأنشطتها ومعايير تخويلها الدعم المالي للدولة، وكذا كيفية مراقبة تمويلها.

● **الفصل 8 :** تساهم المنظمات النقابية للأجراء، والغرف المهنية، والمنظمات المهنية للمشغلين، في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها، وفي النهوض بها. ويتم تأسيسها وممارسة أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون. يجب أن تكون هياكل هذه المنظمات وتسييرها مطابقة للمبادئ الديمقراطية. تعمل السلطات العمومية على تشجيع المفاوضة الجماعية، وعلى إبرام اتفاقيات

الشغل الجماعية، وفق الشروط التي ينص عليها القانون. يحدد القانون، بصفة خاصة، القواعد المتعلقة بتأسيس المنظمات النقابية وأنشطتها، وكذا معايير تخويلها الدعم المالي للدولة، وكيفية مراقبة تمويلها.

● **الفصل 9 :** لا يمكن حل الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي.

● **الفصل 10 :** يضمن الدستور للمعارضة البرلمانية مكانة تخولها حقوقاً، من شأنها تمكينها من النهوض بمهامها، على الوجه الأكمل، في العمل البرلماني والحياة السياسية. ويضمن الدستور، بصفة خاصة، للمعارضة الحقوق التالية:

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع.
- حيزاً زمنياً في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيليتها
- الاستفادة من التمويل العمومي وفق مقتضيات القانون.
- المشاركة الفعلية في مسطرة التشريع، لاسيما عن طريق تسجيل مقترحات قوانين بجدول أعمال مجلسي البرلمان.
- المشاركة الفعلية في مراقبة العمل الحكومي، لاسيما عن طريق ملتصق الرقابة، ومساءلة الحكومة، والأسئلة الشفوية الموجهة للحكومة، واللجان النيابية لتقصي الحقائق.
- المساهمة في اقتراح المترشحين وفي انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية.
- تمثيلية ملائمة في الأنشطة الداخلية لمجلسي البرلمان.

الانتخابية، يعاقب على ذلك بمقتضى القانون. تتخذ السلطات العمومية الوسائل الكفيلة بالنهوض بمشاركة المواطنين والمواطنات في الانتخابات.

● **الفصل 12** : تُؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتُمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون. لا يمكن حل هذه الجمعيات والمنظمات أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي. تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون. يجب أن يكون تنظيم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية.

● **الفصل 13** : تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها.

● **الفصل 14** : للمواطنات والمواطنين، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع.

● **الفصل 15** : للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق.

● **الفصل 16** : تعمل المملكة المغربية على

● رئاسة اللجنة المكلفة بالتشريع بمجلس النواب.

● التوفر على وسائل ملائمة للنهوض بمهامها المؤسسية.

● المساهمة الفاعلة في الدبلوماسية البرلمانية، للدفاع عن القضايا العادلة لوطن ومصالحه الحيوية.

● المساهمة في تأطير وتمثيل المواطنين والمواطنتين، من خلال الأحزاب المكونة لها، طبقا لأحكام الفصل 7 من هذا الدستور.

● ممارسة السلطة عن طريق التناوب الديمقراطي، محليا وجهويا ووطنيا، في نطاق أحكام الدستور. يجب على فرق المعارضة المساهمة في العمل البرلماني بكيفية فعالة وبناءة. تحدد كيفيات ممارسة فرق المعارضة لهذه الحقوق، حسب الحالة، بموجب قوانين تنظيمية أو قوانين أو بمقتضى النظم الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان.

● **الفصل 11** : الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي. السلطات العمومية ملزمة بالحياد التام إزاء المترشحين، وبدعم التمييز بينهم. يحدد القانون القواعد التي تضمن الاستفادة، على نحو منصف، من وسائل الإعلام العمومية، والممارسة الكاملة للحريات والحقوق الأساسية، المرتبطة بالحملات الانتخابية، وعمليات التصويت. وتسهر السلطات المختصة بتنظيم الانتخابات على تطبيقها. يحدد القانون شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، طبقا للمعايير المتعارف عليها دوليا. كل شخص خالف المقتضيات والقواعد المتعلقة بنزاهة وصدق وشفافية العمليات

في أقرب وقت ممكن، من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأقربائه، طبقا للقانون. قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان. يتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية. ويمكنه أن يستفيد من برامج للتكوين وإعادة الإدماج. يُحظر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف. يُعاقب القانون على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وكافة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان.

● **الفصل 24 :** لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة. لا تنتهك حرمة المنزل. ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون. لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها. ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها، كلا أو بعضا، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون. حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه، والعودة إليه، مضمونة للجميع وفق القانون.

● **الفصل 25 :** حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها. حرية الإبداع والتشعر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتقني مضمونة.

● **الفصل 26 :** تدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفني، والبحث العلمي والتقني والنهوض بالرياضة. كما تسعى لتطوير تلك المجالات وتنظيمها، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية ومهنية مضبوطة.

● **الفصل 27 :** للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام. لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة.

● **الفصل 28 :** حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية. للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة. تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية، وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به. يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها. ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي. وتسهر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام هذه التعددية، وفق أحكام الفصل 165 من هذا الدستور.

● **الفصل 29 :** حريات الاجتماع والتجمع والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة. ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات. حق الإضراب مضمون. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسته.

- الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة.
- التنمية المستدامة.
- **الفصل 32** : الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشَّرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع. تعمل الدَّولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها. تسعى الدَّولة لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية. التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدَّولة. يحدث مجلس استشاري للأسرة والطفولة.
- **الفصل 33** : على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي:
 - توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد.
 - مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجموعية، وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعترضهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني.
 - تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية، مع توفير الظروف المواتية لتفتق طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في كلِّ هذه المجالات.
 - يُحدث مجلس استشاري للشباب والعمل الجمعي، من أجل تحقيق هذه الأهداف.
- **الفصل 34** : تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات

- **الفصل 30** : لكلِّ مواطنة ومواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية. وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية. التصويت حق شخصي وواجب وطني. يتمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنين والمواطنين المغاربة، وفق القانون. ويمكن للأجانب المقيمين بالمغرب المشاركة في الانتخابات المحلية، بمقتضى القانون أو تطبيقاً لاتفاقيات دولية أو ممارسات المعاملة بالمثل. يحدد القانون شروط تسليم الأشخاص المتأبعين أو المدانين لدول أجنبية، وكذا شروط منح حق اللجوء.
- **الفصل 31** : تعمل الدَّولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كلِّ الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في:
 - العلاج والعناية الصحية.
 - الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدَّولة.
 - الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذو جودة.
 - التنشئة على التشبث بالهوية المغربية، والثوابت الوطنية الراسخة.
 - التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية.
 - السكن اللائق.
 - الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي.
 - ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق.

من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر خصوصاً على ما يلي:

• معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات، ولالأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها.

• إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع.

• **الفصل 35 :** يضمن القانون حق الملكية. ويمكن الحد من نطاقها وممارستها بموجب القانون، إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. ولا يمكن نزع الملكية إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون.

تضمن الدولة حرية المبادرة والمقاولة، والتنافس الحر. كما تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية، والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية، وعلى حقوق الأجيال القادمة. تسهر الدولة على ضمان تكافؤ الفرص للجميع، والرعاية الخاصة للفئات الاجتماعية الأقل حظاً.

• **الفصل 36 :** يعاقب القانون على المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح، وعلى استغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه، وكلّ مخالفة ذات طابع مالي. على السلطات العمومية الوقاية، طبقاً للقانون، من كل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية، وباستعمال الأموال الموجودة تحت تصرفها، وبإبرام الصفقات العمومية وتدبيرها، والزجر عن هذه الانحرافات.

يعاقب القانون على الشطط في استغلال مواقع النفوذ والامتياز، ووضعيات الاحتكار والهيمنة، وباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية. تحدث هيئة وطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

• **الفصل 37 :** على جميع المواطنين والمواطنات احترام الدستور والتقيد بالقانون. ويتعين عليهم ممارسة الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور بروح المسؤولية والمواطنة الملتزمة، التي تتلائم فيها ممارسة الحقوق بالنهوض بأداء الواجبات.

• **الفصل 38:** يساهم كل المواطنين والمواطنات في الدفاع عن الوطن ووحدة الترابية تجاه أي عدوان أو تهديد.

• **الفصل 39 :** على الجميع أن يتحمل، كل على قدر استطاعته، التكاليف العمومية، التي للقانون وحده إحداثها وتوزيعها، وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور.

• **الفصل 40 :** على الجميع أن يتحمل، بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد، وكذا تلك الناتجة عن الأعباء الناجمة عن الآفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد.

الباب الثالث الملكية

• **الفصل 41 :** الملك، أمير المؤمنين وحمي حمى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية. يرأس الملك، أمير المؤمنين، المجلس العلمي الأعلى، الذي

قيد حياته خلفا له ولدا آخر من أبنائه غير الولد الأكبر سنا، فإن لم يكن ولد ذكر من ذرية الملك، فالملك ينتقل إلى أقرب أقربائه من جهة الذكور، ثم إلى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة الذكر.

● **الفصل 44** : يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد قبل نهاية السنة الثامنة عشرة من عمره، وإلى أن يبلغ سن الرشد، يمارس مجلس الوصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية، باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور. ويعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانب الملك حتى يدرك تمام السنة العشرين من عمره. يرأس مجلس الوصاية رئيس المحكمة الدستورية، ويتركب، بالإضافة إلى رئيسه، من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وعشر شخصيات يعينهم الملك بمحض اختياره. قواعد سير مجلس الوصاية تحدد بقانون تنظيمي.

● **الفصل 45** : للملك قائمة مدنية.

● **الفصل 46** : شخص الملك لا تنتهك حرمة،

وللملك واجب التوقير والاحترام.

● **الفصل 47** : يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها، ويعين أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها.

للملك، بمبادرة منه، بعد استشارة رئيس الحكومة، أن يعفي عضوا أو أكثر من أعضاء الحكومة من مهامهم. ولرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء

يتولى دراسة القضايا التي يعرضها عليه. ويعتبر المجلس الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوى التي تعتمد رسميا، في شأن المسائل المحالة إليه، استنادا إلى مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الحنيف، ومقاصده السمحة. تحدد اختصاصات المجلس وتأليفه وكيفية سيره بظهير. يمارس الملك الصلاحيات الدينية المتعلقة بإمارة المؤمنين، والمخولة له حصريا، بمقتضى هذا الفصل، بواسطة ظهائر.

● **الفصل 42** : الملك رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها، يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحرريات المواطنين والمواطنات، وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة. الملك هو ضامن استقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة. يمارس الملك هذه المهام، بمقتضى ظهائر، من خلال السلطات المخولة له صراحة بنص الدستور. توقع الظهائر بالعطف من قبل رئيس الحكومة، ما عدا تلك المنصوص عليها في الفصول 41 و44 (الفقرة الثانية) و47 (الفقرتان الأولى والسادسة) و51 و57 و59 و130 (الفقرتان الأولى والرابعة) و174.

● **الفصل 43** : إن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية جلالة الملك محمد السادس، ثم إلى ابنه الأكبر سنا وهكذا ما تعاقبوا، ما عدا إذا عين الملك

عضو أو أكثر، من أعضاء الحكومة ولرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر، من أعضاء الحكومة، بناء على استقالتهم الفردية أو الجماعية. يترتب على استقالة رئيس الحكومة إعفاء الحكومة بكاملها من لدن الملك. تواصل الحكومة المنتهية مهامها تصريف الأمور الجارية إلى غاية تشكيل الحكومة الجديدة.

● **الفصل 48 :** يرأس الملك المجلس الوزاري، الذي يتألف من رئيس الحكومة والوزراء. ينعقد المجلس الوزاري بمبادرة من الملك، أو بطلب من رئيس الحكومة. للملك أن يفوض لرئيس الحكومة، بناء على جدول أعمال محدد، رئاسة مجلس وزاري.

● **الفصل 49 :** يتداول المجلس الوزاري في القضايا والنصوص التالية:

- التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة.
- مشاريع مراجعة الدستور.
- مشاريع القوانين التنظيمية.
- التوجهات العامة لمشروع قانون المالية.
- مشاريع القوانين-الإطار المشار إليها في الفصل 71 (الفقرة الثانية) من هذا الدستور.
- مشروع قانون العفو العام.
- مشاريع النصوص المتعلقة بال مجال العسكري.
- إعلان حالة الحصار.
- إشهار الحرب.
- مشروع المرسوم المشار إليه في الفصل 104 من هذا الدستور.
- التعيين باقتراح من رئيس الحكومة، وبمبادرة من

الوزير المعني، في الوظائف المدنية التالية: والي بنك المغرب، والسفراء والولاة والعمال، والمسؤولين عن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي، والمسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية. وتحدد بقانون تنظيمي لائحة هذه المؤسسات والمقاولات الاستراتيجية.

● **الفصل 50 :** يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوما التالية لإحالاته إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه. ينشر القانون الذي صدر الأمر بتنفيذه، بالجريدة الرسمية للمملكة، خلال أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ ظهور إصداره.

● **الفصل 51 :** للملك حق حل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير، طبق الشروط المبينة في الفصول 96 و 97 و 98.

● **الفصل 52 :** للملك أن يخاطب الأمة والبرلمان، ويتلى خطابه أمام كلا المجلسين، ولا يمكن أن يكون مضمونه موضوع أي نقاش داخلهما.

● **الفصل 53 :** الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية. وله حق التعيين في الوظائف العسكرية، كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق.

● **الفصل 54 :** يُحدث مجلس أعلى للأمن، بصفته هيئة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد، وتدير حالات الأزمات، والسهر أيضا على مأسسة ضوابط الحكامة الأمنية الجيدة. يرأس الملك هذا المجلس، وله أن يفوض لرئيس الحكومة صلاحية رئاسة اجتماع لهذا المجلس، على أساس جدول أعمال محدد.

• ثلاثة أحماس الأعضاء يمثلون جماعات الترابية، يتوزعون بين جهات المملكة بالتناسب مع عدد سكّانها، ومع مراعاة الإنصاف بين الجهات. ينتخب المجلس الجهوي على مستوى كلّ جهة، من بين أعضائه، الثلث المخصص للجهة من هذا العدد. وينتخب الثلثان المتبقيان من قبل هيئة ناخبة تتكون على مستوى الجهة، من أعضاء المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم.

• خمسان من الأعضاء تنتخبهم، في كلّ جهة، هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرف المهنية، وفي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، وأعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني، هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المأجورين. ويبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس المستشارين، ونظام انتخابهم، وعدد الأعضاء الذين تنتخبهم كلّ هيئة ناخبة، وتوزيع المقاعد على الجهات، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات، ونظام المنازعات الانتخابية. يُنتخب رئيس مجلس المستشارين وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية، ثم في سنتها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة. يُنتخب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكلّ فريق.

• **الفصل 64 :** لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان، ولا البحث عنه، ولا إلقاء القبض عليه، ولا اعتقاله ولا محاكمته، بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه، ما عدا إذا

المجلسين، وتشارك في وظيفتي التشريع والمراقبة، طبقا لما هو منصوص عليه خاصة في هذا الباب.

• **الفصل 61 :** يجرّد من صفة عضو في أحد المجلسين، كلّ من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها. وتصرّح المحكمة الدستورية بشغور المقعد، بناء على إحالة من رئيس المجلس الذي يعنيه الأمر، وذلك وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس المعني، الذي يحدّد أيضا آجال ومسطرة الإحالة على المحكمة الدستورية.

• **الفصل 62 :** ينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات، وتنتهي عضويتهم عند افتتاح دورة أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتخاب المجلس. يبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب، ونظام انتخابهم، ومبادئ التقسيم الانتخابي، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات، ونظام المنازعات الانتخابية. يُنتخب رئيس مجلس النواب وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية، ثم في سنتها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة. يُنتخب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكلّ فريق.

• **الفصل 63 :** يتكون مجلس المستشارين من 90 عضوا على الأقل، و120 عضوا على الأكثر، ينتخبون بالاقتراع العام غير المباشر، لمدة ست سنوات، على أساس التوزيع التالي:

كان الرأي المعبر عنه يجادل في النّظام الملكي أو الدّين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك.

● **الفصل 65** : يعقد البرلمان جلساته أثناء دورتين في السنة، ويرأس الملك افتتاح الدورة الأولى، التي تبتدئ يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر، وتُفتتح الدورة الثانية يوم الجمعة الثانية من شهر أبريل. إذا استمرت جلسات البرلمان أربعة أشهر على الأقل في كل دورة، جاز ختم الدورة بمرسوم.

● **الفصل 66** : يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية، إما بمرسوم، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو بأغلبية أعضاء مجلس المستشارين. تعقد دورة البرلمان الاستثنائية على أساس جدول أعمال محدد، وعندما تتم المناقشة في القضايا التي يتضمنها جدول الأعمال، تُختم الدورة بمرسوم.

● **الفصل 67** : للوزراء أن يحضروا جلسات كلا المجلسين واجتماعات لجانهما، ويمكنهم أن يستعينوا بمندوبين يعينونهم لهذا الغرض. علاوة على اللجان الدائمة المشار إليها في الفقرة السابقة، يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين، لجان نيابية لتقصي الحقائق، يُنَاط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة، أو بتدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية، وإطلاع المجلس الذي شكلها على نتائج أعمالها. ولا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، مادامت هذه المتابعات جارية، وتنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق، سبق تكوينها،

فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها. لجان تقصي الحقائق مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى مكتب المجلس المعني، وعند الاقتضاء، بإحالته إلى القضاء من قبل رئيس هذا المجلس. تخصص جلسة عمومية داخل المجلس المعني لمناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق. يحدد قانون تنظيمي طريقة تسيير هذه اللجان.

● **الفصل 68** : جلسات مجلسي البرلمان عمومية، وينشر محضر مناقشات الجلسات العامة برمتها في الجريدة الرسمية للبرلمان. لكل من المجلسين أن يعقد اجتماعات سرية، بطلب من رئيس الحكومة، أو بطلب من ثلث أعضائه. جلسات لجان البرلمان سرية، ويحدد النّظام الداخلي لمجلسي البرلمان الحالات والضوابط التي يمكن أن تعقد فيها اللجان بصفة علنية. يعقد البرلمان جلسات مشتركة بمجلسيه، وعلى وجه الخصوص، في الحالات التالية:

- افتتاح الملك للدورة التشريعية في الجمعة الثانية من شهر أكتوبر، والاستماع إلى الخطب الملكية الموجهة للبرلمان.
- المصادقة على مراجعة الدستور وفق أحكام الفصل 174.
- الاستماع إلى التصريحات التي يقدمها رئيس الحكومة.
- عرض مشروع قانون المالية السنوي.
- الاستماع إلى خطب رؤساء الدول والحكومات الأجنبية. كما يمكن لرئيس الحكومة أن يطلب من رئيسي مجلسي النواب والمستشارين عقد اجتماعات مشتركة للبرلمان، للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعاً وطنياً هاماً.

تتعقد الاجتماعات المشتركة برئاسة رئيس مجلس النواب. ويحدد النظام الداخلي للمجلسين كليات وضوابط انعقادها. علاوة على الجلسات المشتركة، يمكن للجان الدائمة للبرلمان، أن تعقد اجتماعات مشتركة للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعاً وطنياً هاماً، وذلك وفق ضوابط يحددها النظامان الداخليان للمجلسين.

● **الفصل 69:** يضع كل من المجلسين نظامه الداخلي ويقره بالتصويت، إلا أنه لا يجوز العمل به إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقتها لأحكام هذا الدستور. يتعين على المجلسين، في وضعهما لنظاميهما الداخليين، مراعاة تناسقهما وتكاملهما، ضماناً لنجاحة العمل البرلماني. يحدد النظام الداخلي بصفة خاصة:

- قواعد تأليف وتسيير الفرق والمجموعات البرلمانية والانتساب إليها، والحقوق الخاصة المعترف بها لفرق المعارضة.
- واجبات الأعضاء في المشاركة الفعلية في أعمال اللجان والجلسات العامة، والجزاءات المطبقة في حالة الغياب.
- عدد اللجان الدائمة واختصاصها وتنظيمها، مع تخصيص رئاسة لجنة أو لجنتين للمعارضة، على الأقل، مع مراعاة مقتضيات الفصل 10 من هذا الدستور.

● **الفصل 70:** يمارس البرلمان السلطة التشريعية. يصوت البرلمان على القوانين، ويراقب عمل الحكومة، ويقيم السياسات العمومية. للقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود، ولغاية معينة، بمقتضى مراسيم تدابير

يختص القانون عادة باتخاذها، ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها. غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة، عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها، ويبطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلسي البرلمان أو أحدهما.

● **الفصل 71:** يختص القانون، بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور، بالتشريع في الميادين التالية:

- الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في التصدير، وفي فصول أخرى من هذا الدستور.
- نظام الأسرة والحالة المدنية.
- مبادئ وقواعد المنظومة الصحية.
- نظام الوسائط السمعية البصرية والصحافة بمختلف أشكالها.
- العفو العام.
- الجنسية ووضع الأجنبي.
- تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها.
- التنظيم القضائي وإحداث أصناف جديدة من المحاكم.
- المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية.
- نظام السجون.
- النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين.
- نظام مصالح وقوات حفظ الأمن.
- نظام الجماعات الترابية ومبادئ تحديد دوائرها الترابية.

● **الفصل 70:** يمارس البرلمان السلطة التشريعية. يصوت البرلمان على القوانين، ويراقب عمل الحكومة، ويقيم السياسات العمومية. للقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود، ولغاية معينة، بمقتضى مراسيم تدابير

• النظام الانتخابي للجماعات الترابية ومبادئ تقطيع الدوائر الانتخابية.

• النظام الضريبي، ووعاء الضرائب، ومقدارها وطرق تحصيلها

• النظام القانوني لإصدار العملة ونظام البنك المركزي.

• نظام الجمارك.

• نظام الالتزامات المدنية والتجارية، وقانون الشركات والتعاونيات.

• الحقوق العينية وأنظمة الملكية العقارية العمومية والخاصة والجماعية.

• نظام النقل.

• علاقات الشغل، والضمان الاجتماعي، وحوادث الشغل، والأمراض المهنية.

• نظام البنوك وشركات التأمين والتعاضديات.

• نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

• التعمير وإعداد التراب.

• القواعد المتعلقة بتدبير البيئة وحماية الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة.

• نظام المياه والغابات والصيد.

• تحديد التوجهات والتنظيم العام لميادين التعليم والبحث العلمي والتكوين المهني.

• إحداث المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام.

• تأميم المنشآت ونظام الخصخصة.

للبرلمان، بالإضافة إلى الميادين المشار إليها في الفقرة السابقة، صلاحية التصويت على قوانين تضع إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة، في

الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية.

• **الفصل 72** : يختص المجال التنظيمي بالمواد التي لا يشملها اختصاص القانون.

• **الفصل 73** : يمكن تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم، بعد موافقة المحكمة الدستورية، إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها.

• **الفصل 74** : يمكن الإعلان لمدة ثلاثين يوما عن حالة الحصار، بمقتضى ظهير يوقعه بالعطف رئيس الحكومة، ولا يمكن تمديد هذا الأجل إلا بالقانون.

• **الفصل 75** : يصدر قانون المالية، الذي يودع بالأسبقية لدى مجلس النواب، بالتصويت من قبل البرلمان، وذلك طبق الشروط المنصوص عليها في قانون تنظيمي، ويحدد هذا القانون التنظيمي طبيعة المعلومات والوثائق والمعطيات الضرورية لتعزيز المناقشة البرلمانية حول مشروع قانون المالية.

يصوت البرلمان مرة واحدة على نفقات التجهيز التي يتطلبها، في مجال التنمية، إنجاز المخططات التنموية الاستراتيجية، والبرامج متعددة السنوات، التي تعدها الحكومة وتطلع عليها البرلمان، وعندما يوافق على تلك النفقات، ويستمر مفعول الموافقة تلقائيا على النفقات طيلة مدة هذه المخططات والبرامج، وللحكومة وحدها الصلاحية لتقديم مشاريع قوانين ترمي إلى تغيير ما تمت الموافقة عليه في الإطار المذكور.

إذا لم يتم في نهاية السنة المالية التصويت على قانون المالية أو لم يصدر الأمر بتنفيذه، بسبب إحالته إلى المحكمة الدستورية، تطبقا للفصل 132 من الدستور،

وبالتنمية الجهوية، وبالقضايا الاجتماعية، تودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين.

● **الفصل 79** : للحكومة أن تدفع بعدم قبول كلِّ مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون. كلُّ خلاف في هذا الشأن تبثُّ فيه المحكمة الدستورية، في أجل ثمانية أيام، بطلب من أحد رئيسي المجلسين، أو من رئيس الحكومة.

● **الفصل 80** : تحال مشاريع ومقترحات القوانين لأجل النظر فيها على اللجان التي يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات.

● **الفصل 81** : يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعينها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية. يودع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه بالتتابع اللجان المعنية في كلا المجلسين، بغية التوصل داخل أجل ستة أيام، إلى قرار مشترك بينهما في شأنه. وإذا لم يحصل هذا الاتفاق، فإن القرار يرجع إلى اللجنة المعنية في مجلس النواب.

● **الفصل 82** : يضع مكتب كلِّ من مجلسي البرلمان جدول أعماله. ويتضمن هذا الجدول مشاريع القوانين ومقترحات القوانين، بالأسبقية ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة. يخصص يوم واحد على الأقل في الشهر لدراسة مقترحات القوانين، ومن بينها تلك المقدمة من قبل المعارضة.

● **الفصل 83** : لأعضاء مجلسي البرلمان وللحكومة

فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية، والقيام بالمهام المنوطة بها، على أساس ما هو مقترح في الميزانية المعروضة على الموافقة. ويُسترس العمل، في هذه الحالة، باستخلاص المداخيل طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجارية عليها، باستثناء المداخيل المقترح إلغاؤها في مشروع قانون المالية، أما المداخيل التي ينص المشروع المذكور على تخفيض مقدارها، فتُستخلص على أساس المقدار الجديد المقترح.

● **الفصل 76** : تعرض الحكومة سنوياً على البرلمان، قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية، خلال السنة الثانية التي تلي سنة تنفيذ هذا القانون. ويتضمن قانون التصفية حصيلة ميزانيات التجهيز التي انتهت مدّة نفاذها.

● **الفصل 77** : يسهر البرلمان والحكومة على الحفاظ على توازن مالية الدولة. وللحكومة أن ترفض، بعد بيان الأسباب، المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان، إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة لقانون المالية إلى تخفيض الموارد العمومية، أو إلى إحداث تكليف عمومي، أو الزيادة في تكليف موجود.

ممارسة السلطة التشريعية

● **الفصل 78** : لرئيس الحكومة ولأعضاء البرلمان على السواء حق التقدم باقتراح القوانين. تودع مشاريع القوانين بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، غير أن مشاريع القوانين المتعلقة، على وجه الخصوص، بالجماعات الترابية

- تنوي الحكومة القيام به، في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية. يكون البرنامج المشار إليه أعلاه، موضوع مناقشة أمام كلا المجلسين، يعقبها تصويت في مجلس النواب. تعتبر الحكومة منصبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب، المعبر عنها بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم، لصالح البرنامج الحكومي.
- **الفصل 89 :** تمارس الحكومة السلطة التنفيذية. تعمل الحكومة، تحت سلطة رئيسها، على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين. والإدارة موضوعة تحت تصرفها، كما تمارس الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية.
- **الفصل 90 :** يمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية، ويمكن أن يفوض بعض سلطه إلى الوزراء. تحمل المقررات التنظيمية الصادرة عن رئيس الحكومة التوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها.
- **الفصل 91 :** يعين رئيس الحكومة في الوظائف المدنية في الإدارات العمومية، وفي الوظائف السامية في المؤسسات والمقاولات العمومية، دون إخلال بأحكام الفصل 49 من هذا الدستور. يمكن لرئيس الحكومة تفويض هذه السلطة.
- **الفصل 92 :** يتداول مجلس الحكومة، تحت رئاسة رئيس الحكومة، في القضايا والنصوص التالية:
 - السياسة العامة للدولة قبل عرضها على المجلس الوزاري.
 - السياسات العمومية.
- السياسات القطاعية.
- طلب الثقة من مجلس النواب، قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها.
- القضايا الراهنة المرتبطة بحقوق الإنسان وبالنظام العام.
- مشاريع القوانين، ومن بينها مشروع قانون المالية، قبل إيداعها بمكتب مجلس النواب، دون إخلال بالأحكام الواردة في الفصل 49 من هذا الدستور.
- مراسيم القوانين.
- مشاريع المراسيم التنظيمية.
- مشاريع المراسيم المشار إليها في الفصول 60 (الفقرة الثانية) و 66 و 70 (الفقرة الثالثة) من هذا الدستور.
- المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل عرضها على المجلس الوزاري.
- تعيين الكتاب العامين، ومديري الإدارات المركزية بالإدارات العمومية، ورؤساء الجامعات والعمداء، ومديري المدارس والمؤسسات العليا. وللقانون التنظيمي المشار إليه في الفصل 49 من هذا الدستور، أن يتمم لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة. ويحدد هذا القانون التنظيمي، على وجه الخصوص، مبادئ ومعايير التعيين في هذه الوظائف، لا سيما منها مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية.
- يطرح رئيس الحكومة الملك على خلاصات مداورات مجلس الحكومة.
- **الفصل 93 :** الوزراء مسؤولون عن تنفيذ السياسة الحكومية كلاً في القطاع المكلف به، وفي

■■■■■■■■■■

الباب السابع

السلطة القضائية

استقلال القضاء

- **الفصل 107 :** السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية. الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية.
- **الفصل 108 :** لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون.
- **الفصل 109 :** يمنع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء، ولا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات، ولا يخضع لأي ضغط. يجب على القاضي، كلما اعتبر أن استقلاله مهدد، أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية. يعد كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهنيا جسيما، بصرف النظر عن المتابعات القضائية المحتملة. يعاقب القانون كل من حاول التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة.
- **الفصل 110 :** لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون. ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون. يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون. كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها.
- **الفصل 111 :** للقضاة الحق في حرية التعبير، هما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية. يمكن للقضاة الانخراط في جمعيات، أو إنشاء جمعيات مهنية، مع احترام واجبات التجرد واستقلال القضاء، وطبقا

منهم مجلس النواب. لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على تاريخ طرح مسألة الثقة. يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

- **الفصل 104 :** يمكن لرئيس الحكومة حل مجلس النواب، بعد استشارة الملك ورئيس المجلس، ورئيس المحكمة الدستورية، بمرسوم يتخذ في مجلس وزاري. يقدم رئيس الحكومة أمام مجلس النواب تصريحاً يتضمن، بصفة خاصة، دوافع قرار الحل وأهدافه.
- **الفصل 105 :** لمجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، بالتصويت على ملتمس للرقابة، ولا يقبل هذا الملمس إلا إذا وقع على الأقل خمس الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من قبل مجلس النواب، إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم. لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملمس، وتؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية. إذا وقعت موافقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة، فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتمس رقابة أمامه، طيلة سنة.
- **الفصل 106 :** لمجلس المستشارين أن يُسائل الحكومة بواسطة ملتمس يوقعه على الأقل خمس أعضائه، ولا يقع التصويت عليه، بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداعه، إلا بالأغلبية المطلقة لأعضاء هذا المجلس. يبعث رئيس مجلس المستشارين، على الفور، بنص ملتمس المساءلة إلى رئيس الحكومة، ولهذا الأخير أجل ستة أيام ليعرض أمام هذا المجلس جواب الحكومة، يتلوه نقاش لا يعقبه تصويت.

للشروط المنصوص عليها في القانون. يُمنع على القضاة الانخراط في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية.

● **الفصل 112** : يحدد النّظام الأساسي للقضاة بقانون

تنظيمي

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

● **الفصل 113** : يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولاسيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم. يضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بمبادرة منه، تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، ويُصدر التوصيات الملائمة بشأنها. يُصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بطلب من الملك أو الحكومة أو البرلمان، آراء مفصلة حول كلّ مسألة تتعلق بالعدالة مع مراعاة مبدأ فصل السلطات.

● **الفصل 114** : تكون المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية، الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة، أمام أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة.

● **الفصل 115** : يرأس الملك المجلس الأعلى

للسلطة القضائية، ويتألف هذا المجلس من:

• الرئيس الأوّل لمحكمة النقض، رئيساً منتدباً.

• الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

• رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض.

• أربعة ممثلين لقضاة محاكم الاستئناف، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم.

• ستة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة، ينتخبهم

هؤلاء القضاة من بينهم.

• ويجب ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي.

• الوسيط.

• رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

• خمس شخصيات يعينها الملك، مشهود لها بالكفاءة والتجرد والنزاهة، والعطاء المتميز في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى.

● **الفصل 116** : يعقد المجلس الأعلى للسلطة القضائية دورتين في السنة على الأقل. يتوفر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على الاستقلال الإداري والمالي.

يساعد المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في المادّة التأديبية، قضاة مفتشون من ذوي الخبرة. يُحدد بقانون تنظيمي انتخاب وتنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة، ومسطرة التأديب. يراعي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في القضايا التي تهم قضاة النيابة العامّة، تقارير التقييم المقدمة من قبل السّلطة التي يتبعون لها.

حقوق المتقاضين وقواعد

سير العدالة

● **الفصل 117** : يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرّياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون.

● **الفصل 118** : حق التقاضي مضمون لكل شخص

تحدث كل جماعة تربية أخرى بالقانون، ويمكن أن تحل عند الاقتضاء، محل جماعة تربية أو أكثر، من تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل.

● **الفصل 136** : يرتكز التنظيم الجهوي والترايبي على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن، ويؤمن مشاركة السكّان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة.

● **الفصل 137** : تساهم الجهات والجماعات الترابية الأخرى في تفعيل السياسة العامّة للدولة، وفي إعداد السياسات الترابية، من خلال ممثليها في مجلس المستشارين.

● **الفصل 138** : يقوم رؤساء مجالس الجهات، ورؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخرى، بتنفيذ مداورات هذه المجالس ومقرراتها.

● **الفصل 139** : توضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتبنيها. يُمكن للمواطنين والمواطنات والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله.

● **الفصل 140** : للجماعات الترابية، وبناء على مبدأ التفرّج، اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة مع الدولة واختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة. تتوفر الجهات والجماعات الترابية الأخرى، في مجالات اختصاصاتها، وداخل دائرتها الترابية، على سلطة تنظيمية لممارسة صلاحياتها.

● **الفصل 141** : تتوفر الجهات والجماعات

الترابية الأخرى، على موارد مالية ذاتية، وموارد مالية مرصودة من قبل الدولة. كل اختصاص تنقله الدولة إلى الجهات والجماعات الترابية الأخرى يكون مقترنا بتحويل الموارد المطابقة له.

● **الفصل 142** : يُحدث لفترة معينة ولفائدة الجهات صندوق للتأهيل الاجتماعي، يهدف إلى سد العجز في مجالات التنمية البشرية، والبنيات التحتية الأساسية والتجهيزات. يُحدث أيضا صندوق للتضامن بين الجهات، بهدف التوزيع المتكافئ للموارد، قصد التقليل من التفاوتات بينها.

● **الفصل 143** : لا يجوز لأي جماعة تربية أن تمارس وظيفتها على جماعة أخرى. تتبوأ الجهة، تحت إشراف رئيس مجلسها، مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى، في عمليات إعداد وتتبع برامج التنمية الجهوية، والتصاميم الجهوية لإعداد التراب، في نطاق احترام الاختصاصات الذاتية لهذه الجماعات الترابية. كلما تعلق الأمر بإنجاز مشروع يتطلب تعاون عدة جماعات تربية، فإن هذه الأخيرة تتفق على كيفية تعاونها.

● **الفصل 144** : يمكن للجماعات الترابية تأسيس مجموعات فيما بينها، من أجل التعاضد في الوسائل والبرامج.

● **الفصل 145** : يمثل ولاية الجهات وعمال الأقاليم والعمالات، السّلطة المركزية في الجماعات الترابية. يعمل الولاة والعمال، باسم الحكومة، على تأمين تطبيق القانون، وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقرراتها، كما يمارسون المراقبة الإدارية. يساعد الولاة والعمال رؤساء الجماعات الترابية،

تحدث كل جماعة تربية أخرى بالقانون، ويمكن أن تحل عند الاقتضاء، محل جماعة تربية أو أكثر، من تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل.

● **الفصل 136** : يرتكز التنظيم الجهوي والترايبي على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن، ويؤمن مشاركة السكّان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة.

● **الفصل 137** : تساهم الجهات والجماعات الترابية الأخرى في تفعيل السياسة العامّة للدولة، وفي إعداد السياسات الترابية، من خلال ممثليها في مجلس المستشارين.

● **الفصل 138** : يقوم رؤساء مجالس الجهات، ورؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخرى، بتنفيذ مداورات هذه المجالس ومقرراتها.

● **الفصل 139** : توضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتبنيها. يُمكن للمواطنين والمواطنات والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله.

● **الفصل 140** : للجماعات الترابية، وبناء على مبدأ التفرّج، اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة مع الدولة واختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة. تتوفر الجهات والجماعات الترابية الأخرى، في مجالات اختصاصاتها، وداخل دائرتها الترابية، على سلطة تنظيمية لممارسة صلاحياتها.

● **الفصل 141** : تتوفر الجهات والجماعات

العمومية والجهات والجماعات الترابية الأخرى والأجهزة العمومية.

● **الفصل 158** : يجب على كل شخص، منتخبا كان أو معينا، يمارس مسؤولية عمومية، أن يقدم، طبقا للكيفيات المحددة في القانون، تصريحا كتابيا بالامتلاكات والأصول التي في حيازته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمجرد تسلمه لمهامه، وخلال ممارستها وعند انتهائها.

● **الفصل 159** : تكون الهيئات المكلفة بالحكمة الجيدة مستقلة، وتستفيد من دعم أجهزة الدولة، ويمكن للقانون أن يُحدث عند الضرورة، علاوة على المؤسسات والهيئات المذكورة بعده، هيئات أخرى للضبط والحكمة الجيدة.

● **الفصل 160** : على المؤسسات والهيئات المشار إليها في الفصول 161 إلى 170 من هذا الدستور تقديم تقرير عن أعمالها، مرة واحدة في السنة على الأقل، الذي يكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان.

مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكمة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية، هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها

● **الفصل 161** : المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة، والنهوض بها

وبصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات، أفرادا وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال.

● **الفصل 162** : الوسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية.

● **الفصل 163**: يتولى مجلس الجالية المغربية بالخارج، على الخصوص، إبداء آرائه حول توجهات السياسات العمومية التي تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من تأمين الحفاظ على علاقات متينة مع هويتهم المغربية، وضمان حقوقهم وصيانة مصالحهم، وكذا المساهمة في التنمية البشرية والمستدامة في وطنهم المغرب وتقدمه.

● **الفصل 164** : تسهر الهيئة المكلفة بالمنافسة ومحاربة جميع أشكال التمييز، المحدثة بموجب الفصل 19 من هذا الدستور، بصفة خاصة، على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل المذكور، مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

هيئات الحكامة الجيدة والتقنين

● **الفصل 165** : تتولى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في إطار

المتعلقة بهذه الميادين، وتنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة، وضمان تتبع وإنجاز البرامج الوطنية، المقدمة من قبل مختلف القطاعات، والهيكل والهيئات المختصة.

● **الفصل 170** : يعتبر المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي، المحدث بموجب الفصل 33 من هذا الدستور، هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجموعية. وهو مكلف بدراسة وتتبع المسائل التي تهم هذه الميادين، وتقديم اقتراحات حول كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي يهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجموعي، وتنمية طاقاتهم الإبداعية، وتحفيزهم على الانخراط في الحياة الوطنية، بروح المواطنة المسؤولة.

● **الفصل 171** : يحدد بقوانين تأليف وصلاحيات وتنظيم وقواعد تسيير المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفصول 161 إلى 170 من هذا الدستور، وكذا حالات التنافي عند الاقتضاء.

الباب الثالث عشر

مراجعة الدستور

● **الفصل 172** : للملك ولرئيس الحكومة وللمجلس النواب وللمجلس الاستشاريين، حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور. للملك أن يعرض مباشرة على الاستفتاء، المشروع الذي اتخذ المبادرة بشأنه.

● **الفصل 173** : لا تصح الموافقة على مقترح مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء أحد مجلسي البرلمان، إلا بتصويت أغلبية

احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة.

● **الفصل 166** : مجلس المنافسة هيئة مستقلة، مكلفة في إطار تنظيم منافسة حرة ومشروعة بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية، خاصة من خلال تحليل وضبط وضعية المنافسة في الأسواق، ومراقبة الممارسات المنافية لها والممارسات التجارية غير المشروعة وعمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار.

● **الفصل 167** : تتولى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، المحدثّة بموجب الفصل 36، على الخصوص، مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، والمساهمة في تخليق الحياة العامّة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة.

هيئات النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية

● **الفصل 168** : يحدث مجلس أعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي. المجلس هيئة استشارية، مهمتها إبداء الآراء حول كل السياسات العمومية، والقضايا الوطنية التي تهم التربية والتكوين والبحث العلمي، وكذا حول أهداف المرافق العمومية المكلفة بهذه الميادين وسيرها. كما يساهم في تقييم السياسات والبرامج العمومية في هذا المجال.

● **الفصل 169** : يتولى المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، المحدث بموجب الفصل 32 من هذا الدستور، مهمة تأمين تتبع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء آراء حول المخططات الوطنية

مِمَّا لا شكَّ فيه أنَّ الإحاطة بأهمِّ جوانب ومراحل تاريخ المغرب الدِّستوري الذي يعود إلى بداية القرن العشرين ليست حكرًا على ثلَّة من الباحثين وقلَّة من السِّياسيين وفريق من الصَّحفيين وطائفة من الطلبة بل هي واجب على كلِّ مواطنة ومواطن في بلد يطمح إلى إرساء دولة القانون. ولكنَّ ذلك لا يتسنى إلاَّ بتعبئة العديد من الوسائل المعرفية لاسيما الولوج إلى أمَّهات المصادر. وهذا ما لم يكن ممكنا لأنَّ أغلب الوثائق والتَّصوص التي شكَّلت هذا التَّاريخ أو أثَّرت عليه ماتزال دفيئة أو مجهولة أو مغمورة. لذلك ارتأينا التَّنقيب عنها وتحقيقتها إن اقتضى الحال وتقديم أصحابها إن كانوا معروفين ووضعاها في سياقها التَّاريخي من خلال مقدِّمات مقتضبة، والتَّنتيجة: إتِّحاف الجمهور بمجموع يشتمل على واحد وعشرين وثيقة ونصِّ دستوري من مختلف المشارب يمكن أن يكون بداية للمجتهد ونهاية للمقتصد.



حصل محمَّد نبيل مُلين على دكتوراه في التَّاريخ من جامعة السَّربون وعلى دكتوراه في العلوم السِّياسية من معهد الدراسات السِّياسية في باريس. وهو يعمل أستاذًا باحثًا في المركز الوطني للبحث العلمي الفرنسي. له العديد من المؤلَّفات من بينها علماء الإسلام: تاريخ وبنية المؤسسة الدينية في السعودية بين القرنين الثامن عشر والحادي والعشرين (بيروت، 2011) والسُّلطان الشَّريف: الجذور الدينية والسِّياسية للدولة المخزنية في المغرب (الرباط، 2013) والخلافة: التاريخ السِّياسي للإسلام (بيروت، 2017).



الثمن : 20 درهما



Centre Jacques-Berque
مركز جاك بارك
études en sciences humaines et sociales
للبحوث في العلوم الإنسانية والاجتماعية

TELQUEL



TAFRA

Dépôt Légal : 2017MO2436
ISBN : 978-9954-28-764-4